



# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٥) ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ م

## سعر الصرف كـ (مكبر صوت) مالي في البلدان ذات الديون بالعملات الأجنبية



مراجع الاقتصاد الإسلامي

القانون والعقوبات الأمريكية على "دويتشه بنك" الألماني

النظام النقدي والمالي الدولي الراهن: الخصائص ومكامن الخل

خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي: التداعيات على العالم العربي

FINANCEMENT DE LBO PAR LES INSTRUMENTS

FINANCIERS ISLAMIQUES



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية  
علمية شهرية الكترونية مجانية  
تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن



[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

بالتعاون مع

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Islamic Business Researches Center



تابعونا على

[GIEM](http://GIEM)



[GIEN](http://GIEN)





## هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- \* الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- \* الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير
- \* الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- \* الدكتور الحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- \* الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- \* الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.



## أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

### المشرف العام:

\* الأستاذ عبد الإله بلعتيق

### رئيس التحرير:

\* الدكتور سامر مظهر قنطقجي

### مساعدو التحرير:

\* الأستاذ محمد ياسر الداغ / مساعد تحرير اللغة العربية

\* الأستاذة ايمان سمير البيح / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية

\* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM

\* الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN

### الإفراج الفني:

\* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

### إدارة الموقع الإلكتروني:

\* شركة أرتونيا للتطوير والتصميم



## شروط النشر

- \* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- \* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- \* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- \* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- \* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- \* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- \* توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- \* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيسبوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- \* قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.



رقم الصفحة	عنوان المقال	الباب
11	Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)	كلمة المجلس
14	سعر الصرف كـ ( مكبر صوت ) مالي في البلدان ذات الديون بالعملات الأجنبية	كلمة رئيس التحرير
17	مراجع الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد
22	إسهامات الدكتور سامر قنطقجي في النظرية الاقتصادية – مجموعة من الدرر الاقتصادية المقتبسة من مدرسة الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي	
28	المذهب الاقتصادي الإسلامي ومشتقاته	
36	دور السياسة المالية المطبقة في الجزائر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي : الحلقة ٢	
47	النظام النقدي والمالي الدولي الراهن : الخصائص ومكان الحلل : الحلقة ١	
57	المقاربة الاجتماعية لرفع الحيف والتمييز ضد المرأة من خلال المنهج الإسلامي	
64	خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي ( بريكست ) : التداعيات على العالم العربي	
71	نزوع سوق العمل الى اللارسمية دراسة قياسية لولاية تلمسان في الجزائر	
87	وضعية الحكومة الإلكترونية في الجزائر	الإدارة
94	FINANCEMENT DE LBO PAR LES INSTRUMENTS FINANCIERS ISLAMIQUES	الهندسة المالية
100	إجراءات المراجعة الخارجية	الحاسبة



107	واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية	المصارف
119	القانون والعقوبات الأمريكية على " دويتشه بنك " الألماني	
122	كتاب: أربعون خطبة في الإرشاد والاقتصاد	هدية العدد
123	CERTX 2017 Exhibition and Conference	
124	المجلس العام اختتم سلسلة ورش العمل الفنية لهذا العام بورشة عمل رابعة حول " تطوير المنتجات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية " في الخرطوم، جمهورية السودان	الأخبار
127	حلقة المجلس العام الاستراتيجية لأعضاء السودان في الخرطوم، جمهورية السودان	
129	منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية	



## التعاون العلمي

**ISRA** الأتحادية العالمية للبحوث الشرعية  
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

**CGAP**

**بوابة**  
التمويل الأصغر

هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم  
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration  
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



مركز الدكتور  
سابقاً فقط  
للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

التعليم والتدريب

1. دبلومات ودورات مهنية
2. تعليم الكتروني e-Learning
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center

## استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

## دراسات

- \* الاقتصاد والإدارة
- \* MBA - DBA
- \* التربية
- \* الصحافة والإعلام

بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه

**KIE University**  
[www.kie.university](http://www.kie.university)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

Hama - SYRIA - [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

## CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



### الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

### الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

### الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



## About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

### Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

### Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

### Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

### Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



### Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks  
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.  
P.O. Box No. 24456

Email: [cibafi@cibafi.org](mailto:cibafi@cibafi.org)  
Telephone No.: +973 1735 7300  
Fax No.: +973 1732 4902

## Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

**Abdelilah Belatik**  
Secretary General  
**CIBAFI**

Welcome to the 55<sup>th</sup> edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). In this last edition of this year, as always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities and recent developments in the global Islamic financial services industry. Apart from CIBAFI's updates in the past month, we are pleased to provide a short roundup on CIBAFI activities for the year 2016.

On 5<sup>th</sup> December 2016, CIBAFI held its 29<sup>th</sup> Board of Directors (BOD) meeting, 5<sup>th</sup> Executive Committee (EC) Meeting and 3<sup>rd</sup> Members Consultative Group (MCG) Meeting which were kindly hosted by Al Baraka Banking Group at its new Headquarters in Bahrain Bay, Kingdom of Bahrain. The BoD and the EC meetings were chaired by H.E. Sheikh Saleh A. Kamel, Chairman of the BOD & EC of CIBAFI. The gathering saw the launch of CIBAFI's 2<sup>nd</sup> annual flagship publication, the Global Islamic Bankers' Survey 2016.

The BoD and EC members commended the work of the Secretariat for implementing CIBAFI work plan in line with its Strategic plan 2015 - 2018. The meetings discussed and approved the operating budget for 2017, the work plan for 2017, as well as the BoD charter of CIBAFI and BOD members' election criteria.

As part of CIBAFI's 1<sup>st</sup> Strategic Objective: Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI has been actively communicating with international standard setting bodies in advocating sound policy and regulations for the industry. Some of which included the collective feedback of CIBAFI members to the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) on the latter's Consultative Document on Standardised Measurement Approach for Operational Risk, and CIBAFI's comments to Islamic Financial Services Board (IFSB)'s Exposure Draft 18 on Guiding Principles for Retakaful (Islamic Reinsurance). CIBAFI plans to further apply a proactive approach for the task of policy, regulatory advocacy for robust regulatory policies in the Islamic financial industry moving forward.



CIBAFI also engaged with the industry experts on regular intervals through its Members Consultative Group (MCG). The MCG provides impetus and thoughts on enhancing the quality and relevance of CIBAFI deliverables to the industry.

Several research reports and publications were issued as part of the CIBAFI's second Strategic Objective: Research and Publications. The most recent is the release of CIBAFI's second annual Global Islamic Bankers' Survey (GIBS) in Bahrain, which expressed the views of the *Heads of 86 Islamic banks from 29 different countries*. CIBAFI has also issued Briefings on various topics such as, Corporate Governance, Risk Management and Compliance, and Tier 1 and Tier 2 Capital Sukuk. CIBAFI Briefings are short analytical documents covering important issues and topics for Islamic financial institutions.

In realizing its third Strategic Objective: Awareness and Information Sharing, CIBAFI held series of Roundtable Meetings, Forum and International Conferences in 2016. Most significant among them is the CIBAFI Global Forum, themed: "Rethinking Values for Sustainable Growth" which marked the 15<sup>th</sup> Anniversary of CIBAFI's establishment. The two-day Forum was organised under the patronage of the Central Bank of Bahrain. The Forum was attended by delegates from more than 28 countries.

Covering the emerging economies of Mediterranean markets CIBAFI jointly organized an Islamic Finance Forum, themed "The Developing Markets of Islamic Finance: Policies, Regulations, and Market Practices", with the Union of Arab Banks (UAB). The two-day Forum was held under the auspices and presence of the Governor of the Central Bank of Tunisia.

CIBAFI also held various industry meetings in 2016 to address industry issues, one among them is the 2<sup>nd</sup> Roundtable Meeting in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, in collaboration with the Islamic Development Bank (IDB), to address challenges in the Islamic Micro and Small and Medium Sized Enterprises (MSME) financing.

Earlier in 2016, CIBAFI and the Islamic Research and Training Institute (IRTI), signed a Memorandum of Understanding (MoU) for a joint project to establish the first-of-its kind Islamic financial industry data repository. The online system, termed: 'Islamic Financial Industry Intelligence (IFII)', is aimed to provide a comprehensive and reliable Islamic financial and non-financial data and information.

Under the CIBAFI's fourth Strategic objective: Professional Development, CIBAFI conducted a range of programmes targeted towards training different levels of industry professionals. CIBAFI held a series of Technical Workshops on Products

development in various jurisdictions, including Bahrain, Saudi Arabia, and Sudan. The most recently held workshop was hosted by the Central Bank of Sudan on 6 - 8 December 2016, attended by nearly 60 delegates from 5 counties. CIBAFI also organized Strategic Members Session in Khartoum, with Sudan Banks Union kindly hosting the Session with its members and stakeholders.

In 2016 CIBAFI conducted Professional Certification programmes in 14 countries via 30 accredited agents. More than 600 professionals have been trained during 60 training sessions.

CIBAFI also successfully continued series of Executive Programmes for senior management of Islamic banks, which were delivered in partnership with the Ivey Business School. The programme focussed on ambidextrous leadership and disruptive strategies.

We are pleased to share that CIBAFI has been successful in achieving all of its strategic goals and objectives this year as laid down in the Strategic Plan 2015 – 2018.

We would like take this opportunity to thank our various stakeholders including the CIBAFI BoD for their support and encouragement to CIBAFI over these 15 years in being an agent of change and support to the Islamic financial industry.

Notwithstanding, all the challenges facing Islamic finance, we remain optimistic about the direction and development of the industry. We do hope both professional and personal lives find success and prosperity for the coming year 2017. Stay tuned!





## سعر الصرف كـ (مكبر صوت) مالي في البلدان ذات الديون بالعملات الأجنبية

الدكتور سامر مظهر قنطجبي  
رئيس التحرير

لقد تناولنا منذ عام في مجلّتنا - العدد ٤٣ (رابط للقراءة) - مقالا لرئيس تحرير الايكونومست (رابط للقراءة)؛ حيث تمّ التركيز في المقال حينها على الديون واصفا إياها بـ (أنّها قصّة لا تنتهي). ذكرنا -آنذاك- أنّ القصّة بدأت بحلقة "أزمة المصارف"، ثمّ بحلقة "أزمة الحكومات"، وأضاف "مينتون" (بمقاله المشار إليه حلقة ثالثة للديون؛ وأنّها ستكون عند دول الأسواق الناشئة، ثمّ تنبأً بالحلقة الرابعة؛ حيث تعود كرة الثلج أدراجها إلى حلقتها الأولى لتتابع تدرجها في حلقة مفرغة مفرغة.

وتنشر الايكونومست في هذا الشهر مقالين في عددها تاريخ ٣-١٢-٢٠١٦م، أبدى الأوّل غرابية لترحيب البعض بصعود الدولار، وتساءل الثاني عن تجاهل البعض للدور المركزي الذي يلعبه الدولار في النظام المالي العالمي. ويصبّ المقالان جام غضبهما على الديون ودور حركة سعر الصرف في تأجيج جحيمها. ولأهمية المقالين أحببت تلخيصهما والتعليق عليهما بما يقتضيه الواقع الحالي.

\* عنوان المقال الأوّل: لماذا تعتبر قوّة الدولار سيئة بالنسبة للاقتصاد العالمي؟، (رابط للقراءة).

\* عنوان المقال الثاني: قوّة الدولار هي مشكلة للعالم، فماذا تعني قوّة الدولار للاقتصاد العالمي؟، (رابط للقراءة).

لقد عرضت أهمّ عملة في العالم عضلاتها في الأسابيع الثلاثة الفائتة بعد فوز الاقتصاديّ "دونالد ترامب" في الانتخابات الرئاسية الأميركية؛ فشهدت أشدّ ارتفاع لها على الإطلاق مقابل سلّة من عملات البلدان الغنيّة، وهو الآن أكثر بـ ٤٠٪ من أدنى مستوياته عام ٢٠١١م.

كما أنّها عزّزت الاندماج النسبي لعملات الأسواق الناشئة أيضا فـ:

- انخفض "اليوان" عملة الصين إلى أدنى مستوى له مقابل الدولار منذ عام ٢٠٠٨م؛ فذهب الصينيون إلى تشديد القيود على عمليّات الاستحواذ الأجنبية من قبل شركاتها المحليّة للحدّ من هذا الهبوط.
- انخفضت "الرّوبية" عملة الهند لأدنى مستوياتها مقابل الدولار، وبترافق ذلك مع معاناتها من مشاكل في صناعتها (رابط للقراءة).

- انخفضت العملات الآسيوية الأخرى إلى مستويات غير مسبقة منذ الأزمة المالية في (١٩٩٧-١٩٩٨) م.
- إنّ الدولار قد يكتسب قوة تمتدّ لسنوات - ولو بشكل تدريجيّ-، وهذا مرهون بالتغيّر (السياسيّ و الاقتصاديّ) في أمريكا. ومن ذلك التغيّر المتوقّع ما يدعم ارتفاع سعر الدولار، ومنه ما يجعله مثار قلق. فمن الأسباب التي تدعم ارتفاع الدولار:
- رهان المستثمرين على سياسة المرشّح "ترامب" لخفض الضرائب، وإنفاق مزيد من الأموال العامّة لإصلاح البنى التحتية المتداعية؛ ممّا سيؤدّي بمجلس الاحتياطيّ الفدراليّ لرفع أسعار الفائدة بمعدّلات أسرع من التضحّم.
- ارتفاع عائد السندات الأمريكية (لعشر سنوات) من ١.٧٪ إلى ٢.٣٪ إثر الانتخابات؛ فشكّل عامل جذب لمزيد من تدفّقات رؤوس الأموال؛ إلاّ أنّ هذا الجذب سيدفع نحو التوسّع في حجم الأسواق (المالية والائتمانية) العالمية، وسيزيد من محورّيّة الدولار بصورة أكبر.
- تفوّق الدولار على نظرائه، ممّا سيبقيه وسيلة تبادل ومخزن للقيم دون منازع.
- تشكّل منطقة تخصّ الدولار بحكم الأمر الواقع؛ ففي عام ٢٠١٤ م ضمّت منطقة الدولار أمريكا والبلدان التي تتحرّك عملاتها مع الدولار. شمل ذلك ٦٠٪ من سكّان العالم و ٦٠٪ من ناتجهم المحليّ الإجماليّ أيضا.
- ارتفاع حجم التمويل بالدولار خارج حدود أميركا في السنوات الأخيرة.
- ازدياد الطلب على الدولار؛ بسبب نموّ الأسواق الناشئة الأكثر ثراء والأكثر حاجة للتمويل.
- أمّا الأسباب التي تجعل من الدولار مثار قلق فهي:
- أنّ المتتبّع للنفوذ الأمريكيّ كقوة تجارية يجد أنّه يتراجع باستمرار، فمثلا: تراجع عدد البلدان التي تشكّل أكبر سوق للصادرات من ٤٤ في ١٩٩٤ م إلى ٣٢ بعد عقدين من الزمن.
- أدّى انخفاض أسعار الفائدة في أمريكا (منذ الأزمة المالية) بصناديق التقاعد الأمريكية؛ لأنّ تبحث عن ملاذ لعوائد لائقة في أماكن أخرى.
- هرع الناس لشراء السندات المقومة بالدولار والمصدّرة في أماكن غير متوقّعة؛ كـ (موزامبيق وزامبيا)، وكذلك تلك الصادرة عن شركات الأسواق الناشئة. وكانت الشركات المصدّرة سعيدة لاقتراض الدولار بأسعار أقلّ ممّا هو سائد في بلادها. وقد بلغ حجم هذا النوع من الديون ما يقرب من ١٠ تريليون دولار قبل العام الماضي؛ ثلثها في الأسواق الناشئة - وفقا لبنك التسويات الدولية ومنتدى محافظي البنوك المركزيّة.



**فكيف يعمل سعر الصرف كـ (مكبّر صوت ماليّ) في البلدان ذات الديون بالعملات الأجنبية؟**

إنه إذا ما تمّ الترحيب بالدولار القويّ في طوكيو وفرانكفورت، فهو أقلّ ترحيباً في الأسواق الناشئة؛ وذلك بسبب الانخفاض الحادّ في عملاتها ما يشكّل ضغوطاً على بنوكها المركزية لرفع أسعار الفائدة؛ لمنع (ازدياد الاستهلاك، واحتواء التضخّم الناتج). فعلى سبيل المثال: رفع البنك المركزيّ التركيّ أسعار الفائدة في ٢٤ نوفمبر ردّاً على هبوط سعر صرف الليرة إلى أدنى مستوياتها مقابل الدولار.

إنّ الاقتراض بالدولار، وسداد الشركات ديونها بالدولار؛ سيؤدّي إلى (تراجع الاستثمار، وانخفاض فرص العمل).

مخاطر الدولار القويّ على دورة الائتمان:

- عندما يرتفع الدولار فلا تكلفة لخدمة تلك الديون.
- يؤدّي الدولار القويّ إلى تأثيرات مباشرة على المقترضين؛ حيث يصبح الاقتراض الخارجيّ أرخصّ ممّا سيؤدّي إلى زيادة عرض الائتمان المحليّ.
- ارتفاع تدفّقات رأس المال ستؤدّي لارتفاع أسعار الأصول المحلية؛ ممّا سيشجّع ذلك على مزيد من الاقتراض لارتفاع قيمة الضمانات.
- ليس كلّ دولار مقترض من شركات الأسواق الناشئة سيستخدم في الاستثمار؛ بل في الأغلب ما ينتهي المطاف ببعض المال للإيداع في حسابات مصرفية؛ فيكون متاحاً للإقراض مرّة أخرى، وتمويل شركات أخرى به.
- يحركّ الدولار القويّ (هذه الدورة) باتجاه معاكس؛ فمع ارتفاع الدولار يسعى المقترضون لخدمة تكاليف ديونهم المرتفعة عند هروب رأس المال، وحال هبوط أسعار الأصول. وتكون النتيجة مزيداً من الشروط الائتمانية في كثير من الأماكن خارج أمريكا لضبط الثروات بالدولار. وليس من قبيل المصادفة أن بعض أكبر الخاسرين مقابل الدولار كانت عملات البرازيل، وتشيلي، وتركيا، مع الكثير من الديون بالدولار.

**إذن: يسبّب ارتفاع الدولار توسّعاً في سوق الائتمان، ويزيد مخاطرها.**

أمّا مخاطر ارتفاع الدولار على أمريكا فيتلخّص بالآتي:

- تكمن مخاطر ارتفاع الدولار على أمريكا باتّساع عجزها التجاريّ؛ بسبب ضغط العملة القوية على الصادرات وزيادة الواردات.
- زاد العجز في عهد "ريغان"؛ بسبب زيادة إجراءات حمائية مشابهة لما سيفعله المرشّح "ترامب" - حسبما صرّح به-، ويستدل من ذلك؛ التلاعب في قواعد التجارة الدولية لصالح بعض البلدان.

- سيزداد العجز؛ بسبب تهديدات المرشّح "ترامب" فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات من "الصين والمكسيك" في محاولة لإحداث توازن في التجارة.
- شكّلت زيادة الدولار بنسبة ٥٠٪ بين عامي (١٩٨٠ و ١٩٨٥) م ضغطا على المصدرين الأميركيين. وقد تمّ إلغاء وضع حواجز تجارية من خلال اتفاق بلازا عام ١٩٨٥م؛ ممّا أضعف الدولار. ويبدو أن التاريخ سيعيد نفسه مع الرئيس المنتخب وسياساته المرتقبة.

فتصوّروا فيما لو اتّجه العالم نحو الحدّ من الاقتراض، فكم من المخاوف العالمية ستنتهي؟ وتصوّروا كذلك لو أنّ هذا العالم ألغى الفائدة الربوية، فكم من همومه ستنتقضي؟ إنّ ارتفاع سعر الدولار سيكون كارثياً على أمريكا والعالم معا؛ طالما أنّ هذا العالم سيبقى غارقاً في الديون، فدوامه الديون لا أمل من الخروج منها إلاّ بإسقاط الرّبا وإمهال المدينين حتّى تيسّر أمورهم؛ فالدين يثقله الرّبا التي سرعان ما تتحوّل من فوائد مجردة إلى دين جديد متراكم بعضه فوق أصله. ويدور الجميع في هذه الدوامه دون وجهة واضحة سوى لمزيد من الغرم الشديد؛ فقد بلغت ديون (الحكومات والشركات) خارج أمريكا حتى نهاية العام الماضي ٩.٧ تريليون مقوّمه بالدولار - وفقاً لبنك التسويات الدولية- وبلغت ديون الأسواق الناشئة ٣.٣ تريليون دولار.

و يا للأسف؛ إنّهُ عالم يتعلّم بالممارسة مدّعياً وزاعماً أنّ لديه عمالقة من الاقتصاديين الأكفاء، والأذكياء الماليين؛ إلاّ أنّه غارق إلى أذنيه في أنفاق الديون، ولا أمل لديه إلاّ بالاقتراض الربويّ المحرّم من جديد. حقاً إنّها (قصة لا تنتهي)، أبطالها الأساسيون هم: (الرّبا والتوسّع في الدين والبيع الوهميّة)، وهم كأبطال أفلام "هولييود و بولييود" لا يموتون.

**لكن هل هناك من لا يموت؟**

أجل: في عالم المال إنّ السّلح والخدمات التي تقبّع في سوق المستقر - كما ذكرنا آنذاك في مقالنا الافتتاحي للعدد ٢١ (عدد فبراير ٢٠١٤م) - لا تموت أبداً؛ بل تجعل الأسواق تتضخّم ب سرطان خبيث يقتلها.

حَمَاة (حَمَاهَا اللهُ) بتاريخ ٢٥ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ م



## مراجع الاقتصاد الإسلامي

عبد الله بن عبد المالك بن أحمد الرمضاني

لقد أضحى الاقتصاد الإسلامي وعلومه اليوم موضع اهتمام لدى كثير من أطراف المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ويوما بعد يوم نشاهد ونرى زيادة الاهتمام من قبل الدارسين وطلاب العلم؛ بل ومن عموم الناس؛ وحتى من غير المسلمين، بهذا التخصص في خضم هذه التطورات الاقتصادية الهائلة والأزمات المالية العالمية، والمعاملات المالية اليومية المتكاثرة والمتزايدة بشكل لا يتناهى كثرة.

وقد لمست رغبة كبيرة من كثير من المبتدئين بالدراسة أو الاطلاع على هذا العلم في معرفة أهم الكتب والمراجع التي تعبد لهم الطريق وتساعدهم في نيل بغيتهم، ورأيت كثرة الأسئلة التي تعرض في مواقع الانترنت ومجموعات التواصل في الاستفسار عن أهم هذه الكتب والمراجع.

ومن هذا المنطلق قمت بسرد بعض من أهم الكتب والمراجع في هذا العلم؛ والتي أرجو أن ينفع الله تبارك وتعالى بها قارئها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم سبحانه.

وقبل أن أبدأ في سرد هذه الكتب والمراجع أود أن أوضح أن علم الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلوم مختلفة؛ كـ(علم الفقه، وعلم الاجتماع، والقانون)، وغيره؛ لذا فإني قمت بسرد بعض المراجع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وكذلك ببعض العلوم الأخرى المرتبطة به.

## أولاً: الاقتصاد الإسلامي:

١. أصول الاقتصاد الإسلامي؛ للدكتور رفيق المصري: وهو كتاب يتميز بشموليته لموضوعات الاقتصاد الإسلامي، وللمؤلف ثروة من الكتب في هذا الشأن.
٢. ما هو الاقتصاد الإسلامي؟؛ للدكتور محمد عمر شابرا وقد قدم هذا الكتاب تصوراً للمهام المطلوبة من الاقتصاد الإسلامي وخطوات البحث العلمي في هذا العلم.
٣. استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي؛ للدكتور محمد نجاتي صديقي.
٤. الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، للدكتور عبد الرحمن يسري، وقد قدمت هذه الدراسة تصوراً لمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي.
٥. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي؛ للدكتور سامي السويلم، وهو كتاب مهم جداً؛ خصوصاً فيما يتعلق

بالجانب التحليلي في هذا الباب.

٦. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي؛ للدكتور محمود عبدالكريم إرشيدي.
٧. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي؛ للدكتور خالد بن سعد المقرن.
٨. الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)؛ للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي، وهذا الكتاب يعتبر مختصراً صغيراً ومناسباً لعامة القراء من غير المتخصصين.

### ثانياً: فقه المعاملات المالية المعاصرة:

١. فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ للدكتور سعد بن تركي الخثالان: وهو كتاب متميز في بابهِ ومجالهِ، وقد طبعت منه عدة طبعات، وهو موجود على صيغة PDF في الشبكة العنكبوتية.
٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي؛ للدكتور محمد عثمان شبير: وهو كتاب يتضمن نماذج تطبيقية لعدد من المصارف الإسلامية بالأردن وغيرها.
٣. مقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد؛ للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
٤. الجامع في أصول الربا؛ للدكتور رفيق المصري.
٥. المدخل إلى قواعد الفقه المالي؛ للدكتور علي أحمد الندوي، وهو كتاب يتمحور موضوعه حول القواعد الفقهية في المعاملات المالية.
٦. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة؛ للشيخ العلامة الصديق محمد الأمين الضريير.
٧. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك.

### ثالثاً: المصرفية الإسلامية:

١. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ للدكتور أشرف محمد دوابه: وهو كتاب سهل كتب بلغة مبسطة يفهمها المختص وغيره.
٢. المصارف الإسلامية (النظرية-التطبيق-التحديات)؛ للدكتور محمد البلتاجي.
٣. الخدمات المصرفية الإسلامية، والنظام المصرفي الإسلامي؛ وهذان الكتابان للدكتور عز الدين حوجة، وهما من ضمن سلسلة كتب الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية.

### رابعاً: لمن أراد أن يتوسع:

١. المعايير الشرعية؛ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): وهو من أفضل الكتب الموجودة في باب المعاملات المالية في العصر الحاضر؛ حيث يتم إعداده من قبل المجلس الشرعي لهذه الهيئة؛ والذي يتكون من



كبار أهل العلم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ولمن أراد الاستزادة عن هذا الكتاب فقد ضمنته في المقطع التالي:

[link](#)

٢. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وهذه القرارات طبعت في مجلدين، وقد صدرت عن كبار العلماء الذين مثلوا عضوية الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.
٣. إصدارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد بالمملكة العربية السعودية، وهي من الإصدارات المتميزة جدا ومتوفرة على موقع المصرف بالشبكة.
٤. حقبة طالب العلم الاقتصادية، وهي حقبة تتكون من اثني عشر مجلدا كتبها الدكتور علي القرة داغي ضمن سلسلة بحوثه في الاقتصاد الإسلامي، وتحتوي على كتابه المعروف: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.
٥. النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، وهو من إصدارات الأكاديمية العالمية للعلوم الشرعية (إسرا)، وقد قام كرسى (سابق) لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية.
٦. إصدارات مجموعة البركة في جدة، وتتكون هذه الإصدارات من أبحاث الندوات والفتاوى والتوصيات والكتب.
٧. إصدارات بنك نيجارا المركزي بماليزيا.
٨. إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ماليزيا.
٩. إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTE) التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
١٠. إصدارات معهد الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
١١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ للدكتور نزيه حماد.
١٢. معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، وهو من أفضل ما ألف في باب؛ حيث تناول المصطلحات المالية الإسلامية بشقيها "العربي والانجليزي"، وقام بتعريف المصطلحات بالمعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي بالترجيح بين أقوال أهل العلم في المصطلح دون التطرق للخلاف.
١٣. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وهي موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية ويعد من المواقع المتميزة في عالم الصناعة المالية الإسلامية.

### خامسا: المجالات العلمية:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. وهذه المجلة تتضمن أبحاثا مهمة، ومفيدة للقارئ والباحثين.

٤. مجلة دراسات اقتصادية: وهي مجلة تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
٥. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي.
٦. مجلة أكاديمية إسرا بنك نيجارا المركزي في ماليزيا.
٧. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، وهي مجلة إلكترونية متخصصة.
٨. مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مصرف دبي الإسلامي بالإمارات.

### سادسا: أبحاث المؤتمرات:

من المهم متابعة المؤتمرات العلمية لمواكبة المستجدات التي تعرض في أبحاث هذه المؤتمرات، ومن أهم المؤتمرات في عالم التخصص:

١. مؤتمر المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وندواته.
٢. مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.
٣. المؤتمرات السنوية التي تعقدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي، وتعد مؤتمرات الأيوفي من أهم المؤتمرات في عالم الصناعة المالية الإسلامية.
٤. ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، وتنعقد هذه الندوة في شهر رمضان المبارك من كل سنة بمدينة جدة.
٥. المؤتمر الفقهي لشركة شوري في دولة الكويت، وقد نوقشت في هذا المؤتمر مسائل مهمة جدا في فقه المعاملات المالية.
٦. مؤتمر علماء الشريعة الذي تعقد الأكاديمية العالمية للأبحاث الشرعية (إسرا) في كوالالمبور بماليزيا.
٧. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي يعقد سنويا في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٨. المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي الذي يعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩. المؤتمر العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية الذي تعقدته جامعة أم القرى بمكة.
١٠. مؤتمرات الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي قطر.
١١. المؤتمر العالمي للأوقاف.
١٢. مؤتمرات بيت الزكاة الكويتي.

هذا وما تم ذكره سابقا لا يقصد منه الاستقصاء ولا الإحاطة بـ (المراجع أو الكتب) كافة والتي تستحق أن تعتبر من المراجع في هذا الباب؛ بل هو قابل لـ (إضافة والحذف والتعديل والتغيير)، وإنما ذكرت هنا أهم ما أظن أنه يتحقق به المراد، ولو كان هذا المقال مجرد دليل يمكن الانطلاق منه لغيره لكفى بإذن الله تعالى.



## إسهامات الدكتور سامر قنطجني في النظرية الاقتصادية

مجموعة من الدّرر الاقتصادية المقتبسة من مدرسة الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطجني

الدكتورة أسماء الخطوبي

دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط  
المغرب

إنّ المتدبرّ لقواعد وركائز هذا الدّين العظيم يرى أنّ الإسلام الحنيف قد قدّر رتبة الاقتصاد ودرجته؛ وذلك بأن جعله جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة؛ فقال النبيّ محمد عليه الصلاة والسلام: "السمت الحسن والتّؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة"<sup>1</sup>.

في هذا الحديث الشريف يجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه العلوم من صفات النبوة، وهذا إعجاز وتشريف لها<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فقد حتّى على العلم وطلبه وشواهد القرآن الكريم كثيرة فيها من العلوم والتحدّي العلميّ ما يجعل المرء يطلب كلّ جديد على مرّ العصور والأزمان.

وإذا كانت الأسواق في الفقه الإسلامي لا يحدّها حدود (جغرافية ولا دينية ولا لونية...)؛ فقد سعى الإسلام إلى رسم سوق تنافسيّة يسودها الأخلاق، واحترام الناس بعضهم بعضاً؛ فحارب (الجشع والطمع والتقتير والإسراف والتبذير)، ومنع (الربا المحرم بأنواعه الظاهرة والخفيّة)؛ لما فيه ظلم بين الناس، واستغلال للحاجات، وتعطيل للموارد البشرية والمادّية على حدّ سواء، ومنع كذلك (الغشّ والتدليس والغرر) وما شابه<sup>3</sup>.

وتربية الإسلام لأفراده التربية السلوكية الصحيحة بخطوطها العريضة قد شملت التربية الاقتصادية وهذا مدخل لاقتصاد جزئيّ رشيد، وباجتماع القواعد التربوية الموجهة للسلوك الإنسانيّ القويم مع قواعد اقتصادية عامّة تتّضح معالم ضوابط الاقتصاد الكليّ؛ فالأسواق محكومة بضوابط تحقّق بمجملها سوقاً عادلة نزيهة يمنع فيها كلّ ما يؤدّي إلى خلخلة عوامل العرض والطلب بطرق غير اقتصادية، كما أنّ الإنفاق موزون ورشيد؛ لأنّ صفة المؤمنين أنهم "إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"<sup>4</sup>.

1 - رواه الطبراني في المعجم الأسط عن عبد الله بن سرجس رقم (1017)، طبعة دار الحرمين القاهرة 1415 هـ.  
2 - قنطجني، د. سامر مظهر، أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد، إصدار دار الحديث والسيرة النبوية في مجمع الشيخ أحمد كفتارو 1436 هـ - 2015 م، ص. 16.  
3 - قنطجني، د. سامر مظهر، لغة الإفصاح المالي والمحاسبي مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، الإصدار الإلكتروني الأول- يوليوز 2012، ص. 9.  
4 - قنطجني، د. سامر مظهر، فقه المعاملات الرياضي مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، الإصدار الإلكتروني الثاني: مارس 2013، ص. 62.

فالاقتصاد الإسلاميّ أضحى معلما بارزا في الاقتصاد العالميّ، وأصبح الطلب على أدوات التمويل الخاصّة به واضحا؛ سواء كانت من (المصارف)، أو من (بيوت التمويل) والاستثمار الإسلامية أو التقليدية؛ وذلك لما تتمتع به من مرونة كافية، تستجيب لشتى المتطلّبات التي تفرضها المتغيّرات الاقتصادية<sup>1</sup>.

وإذا كانت مناهج النّظم الأخرى (الاشتراكية أو الرأسمالية) الأرضيّة قد ترنّحت بين "تعظيم مصلحة الجماعة وإهمال الفرد، أو تعظيم مصلحة الفرد؛" بغية تحقيق الغنى وكسب الربح المادّيّ فـ (المنهج الاقتصاديّ الإسلاميّ سعى إلى تحقيق العدل).

ويتميّز هذا المنهج عن غيره من المناهج بانتفاء كلِّ ممارسات المسلمين؛ سواء كانوا (أفرادا أم مؤسسات) إلى ضوابط شريعته الحاكمة التي تعتبر بمثابة المدخل المعياريّ الذي يحكم المدخل السلوكيّ للجميع<sup>2</sup>.

وإذا كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين الذين تربّوا في مدرسة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة المنورة غير جامدين في فهم النصوص الشرعية؛ بل كانوا في فتاويهم يبيّنون الأحكام— وإن كان في بيانهم تخصيص للعام، وعدم العمل بظاهره— محقّقين روح الشريعة الغراء، واضعين في الاعتبار "أنّ الأحكام تدور مع علّتها وجودا وعدما، وأن المقصود تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية".

فإنّ هذا الانسان الذي كرمه الله تعالى مطالب بالاجتهاد في فهم النصوص الشرعية تيسيرا على الناس، ورأفة بهم؛ لأنه إذا توقّف هذا الاجتهاد سيطر الجمود، وتعطلت المصالح المتجدّدة، وكان ذلك مسوّغا للبحث عن شرائع جديدة، وسبيلا لوسم شريعة الإسلام بـ (الماضوية والرّجعية وانعدام الصّلاحية).

وقد أجمع الفقهاء الأجلّاء على قاعدة "تغيّر الفتوى الاجتهادية بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال"، وعملوا بذلك؛ لذلك فإنّ منطقة المتغيّرات أعطت سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيّف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة، ولن تضيق الشريعة الإسلامية بأيّ حال من الأحوال، وهي (كانت ولا تزال وستظلّ) حاكمة على الأزمان لا محكومة بها؛ فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشريّ في الابتكار والتجديد<sup>3</sup>.

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ قادر على التكيّف مع المتغيّرات المحيطة به دون الخروج عن ثوابته الأساسية؛ بل إنّ نجاح الابتكارات التي قدّمها للسوق المالية العالمية ودرجة الإقبال عليها دراسة وتطبيقا تشهد على ذلك...؛ ممّا يثبت بجدارة استقلالية منهج الاقتصاد الإسلاميّ ومفاهيمه عن غيره من الأنظمة<sup>4</sup>.

ورغم ذلك تعدّ مهمّة البحث في الاقتصاد الإسلاميّ من أعسر المهامّ وأكثرها مشقّة، ويرجع ذلك إلى سببين اثنين:

1- قنطجني، د. سامر مظهر، فقه المعاملات الرباضي، ص 12.  
 - قنطجني، د. سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية، مجموعة أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية - الإلكترونية: آذار/ مارس 2015 م، ص 27.<sup>2</sup>  
 7- المصدر نفسه ص 33.  
 8- مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية بحث للدكتور سامر مظهر قنطجني ص 22.

الأول: إغلاق باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون؛ فمنذ ذلك الوقت توقفت الدراسات الإسلامية، وتجمدت تطبيقات تعاليم الإسلام؛ مما أدى إلى تعطيل المبادئ الاقتصادية عن مواجهة ما يستجد من (قضايا ونوازل) تهم باب المعاملات؛ فهؤلاء العلماء عظموا التراث القديم، ولم يقدرُوا على طرق بابهِ ولا على خوض غمارهِ فانعكس هذا على العطاء العلمي الزاخر في شتى العلوم.

قال الدكتور سامر مظهر قنطجعي: «وأعتقد أنّ المشكلة هي في طرق التصنيف الحديثة؛ ففقهائنا الأجلاء (قدموا لنا مصادر علمية، وأطروا لنا الفقه، وقعدوا القواعد)، وهذا عمل رائع يناسب أعمال زمانهم التجارية؛ ولكن فقهاء وتجّار العصر الذي تلا عصر أولئك اشتغلوا بشرح ما ألفه، أو نقّحه، وخرّجه من قبلهم، فقلّت الإضافات الجديدة ونضبت أحياناً<sup>1</sup>.

وتنطلق أسس الاقتصاد الإسلامي ونظرته من ثوابت الشريعة..؛ فالقواعد والأسس الحاكمة لعلوم الاقتصاد تحتاج إلى تغيير تناسب خصوصياته؛ فمثلاً:

قدم الفقه الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، ولا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقاً معطلةً للقدرات مميّنة للاقتصاد، ابتدعه الباحثون عن مصالحهم ومنافعهم فهيمنوا عليه؛ لامتنعاص خيرات الدّول والشعوب، وتحويلها لما فيه مصلحتهم<sup>2</sup>.

أمّا السبب الثاني فيتجلّى في تعقّد الحياة الاقتصادية؛ فالباحث لا يكفي أن يكون على علم بالدراسات الإسلامية والفقهية؛ بل ينبغي -أيضاً- "أن يكون على بيّنة بالدراسات الاقتصادية ونظمها المعاصرة".

لذلك كانت دراسة الفقه ضرورة شرعية لكلّ باحث في العلوم الاقتصادية؛ لتنمية ملكة التفكير الفقهيّ السليم. ومن أجل (تكوين وتمكين إحياء الاقتصاد الإسلاميّ واقتناع العالم الإسلاميّ قاطبة بصلاحيّته والتزامه به) لا بدّ أن تشهد عملية البحث في الاقتصاد الإسلاميّ صحوة علمية وسلوكاً عملياً تنشط فيها البحوث الجادة والتطبيق الهادف وتتعدّد في فنون العلم والفقه والاستظلال بأفاننه الوارفة، ولن يتأتّى هذا إلّا من خلال مجالين اثنين:

أولهما: البحث عن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلاميّ في ثنايا كتب الفقه الإسلاميّ، وإعادة صياغتها بلغة العصر وأسلوب راق؛ لذلك لا بدّ من الإمام بالفقه بشكل شاف وكاف لمعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، وعلم الاقتصاد ممزوج بعلم الشرع وفقهه؛ لذلك نرى أنّ انتشار القواعد المالية في ثنايا كتب الفقه ما هذا إلّا دليل على ذلك؛ فالمعاملات منتشرة بكلّ أشكالها في تطبيقات الناس، ويصعب الفصل بينها وبين القواعد والأصول الشرعية<sup>3</sup>.

9 - قنطجعي، د. سامر مظهر، فقه المعاملات الرياضي ص 60.

10 - المصدر نفسه ص 12.

11 - قنطجعي، د: سامر مظهر، المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ص 16 - بتصرف -.



وفقه المعاملات مبنيّ كّلّه على عِلل عقلية؛ لذا لا بدّ من عملية الفهم والمحاكمة العقلية، ومن ثمّ الاسـتنتاج حسب المصلحة من خلال المحافظة على الثوابت الشرعية<sup>1</sup>.

وتفاديا لكلّ لبس حول فهم النصوص الاقتصادية على الباحث الاقتصاديّ دراسة علم أصول الفقه، ومعرفة أسباب نزولها وأصول تطبيقاتها.

والمجال الثاني: هو إعمال هذه الأصول، وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصاديّ المعقّد الحاليّ، وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيًا علماء الاقتصاد؛ إذ تعوزهم الدّراسات الفقهية الإسلامية، كما يقصر عنها علماء الدّين الذين تعوزهم الدّراسات الاقتصادية.

لذلك بات الجمع بين اختصاص الفقه واختصاص الاقتصاد ضرورة علمية؛ لأنّ الفقه الإسلاميّ يشمل (أساليب وبدائل) استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، ولا يعقل أن تترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقا معطلا للقدرات مميّتا للاقتصاد، ابتدعه الباحثون عن مصالحهم ومنافعهم فهيمنوا عليه لامتناس خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصالحتهم<sup>2</sup>.

كما ينبغي دراسة أصول الفقه ودراسة الواقع، ويحتاج ذلك أصحاب همم عالية وعقول مدركة؛ لأن فيه إسقاطا للأحكام الشرعية على قضايا مستجدّة، ومؤلفات وكتبا تجمع ذلك، ووجود معلّم يقوم بتعزيز هذا المعنى في عقول طلاب العلم ويدربهم على ذلك كما كان يفعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله مع أصحابه<sup>3</sup>.

إن الحلقة المفرغة التي يدور في رحاها المسلمون اليوم أنه لا يوجد بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلاميّ، هم يتطلعون إلى هذا العلم ويطالبون بالحلول الإسلامية ثم يتوزعون بين الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، ويطبّقون حلول هذين الاقتصادين، وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية بعيدة كل البعد عن الإسلام واقتصاده لا يرتاحون لها ولا يطمئنون إليها.

فالاقتصاد الإسلاميّ له خصوصيّاته التي ينفرد بها عن غيره؛ لاستناده لأصول تشريعية متفرّدة عن غيرها، ولن تستطيع حركات التأصيل العلميّ التقليدية إثبات فضله وسبقه دون عمل جادّ من الجميع<sup>4</sup>.

إنّ تلافيف القصور الحاصل في الطواقم العاملة في الاقتصاد الإسلاميّ عموما، والمصارف الإسلامية خصوصا لن يكون إلا بسدّ نقص الكفاءات العلمية المدركة لفقه المعاملات الإسلامية<sup>5</sup>.

12- صناعة التمويل في المصارف الإسلامية ص 111

13- قنطقجي، د: سامر مظهر، فقه المعاملات الرياضي ص 12 - بنصرف-

14- قنطقجي، د: سامر مظهر، فقه المعاملات الرياضي ص 61-62 - بنصرف -

15- المصدر نفسه، ص 15

16 - المصدر نفسه ص 61

ولن يتحقق هذا إلا عن طريق تعميم تدريس الاقتصاد الإسلامي بكلّيات الحقوق والشريعة والاقتصاد كافة؛ فحينئذ تتعدّد الأبحاث، وتتسع، وتتعمّق دراستها، وتقوم بدورها في "خدمة هذا الدين العظيم، وتوجيه حياة المسلمين".

ويتميّز العصر الحاليّ بتخصّصات علمية دقيقة، كما تزخر علوم الشريعة الإسلامية -أيضا- بتخصّصات كثيرة، ولا بدّ من مزج بين ذلك كلّه لتوفير مختصّين في الاقتصاد الإسلاميّ مع وجود متخصّصين في كلّ من تلك العلوم على حدة، ويجب كذلك أن يتداول أهل العلم الشرعيّ وأصحاب الاقتصاد عرض أفكارهم حول أصول حادثة وصولاً للأحكام المناسبة، كما يجب أن تضمّ المناهج التعليمية والتدريبية للدراسات النظرية والتطبيقية لجسر الهوة بين الفريقين نهائياً<sup>1</sup>.

ومن يتابع الأبحاث الجامعية يرى أنّ مستوياتها منحدرّة ومواضيعها غير مستجدّة؛ بل مكرّرة ومقيتة، والسبب بين "فاقد الشيء لا يعطيه"، لقد ذمّ فقهاء الأمة الاشتغال بالمباحث النظرية واعتبروه عملاً فيه مضیعة للوقت وللموارد، وهذه نظرة ثاقبة فيها الحكمة والحنكة، وتذاكي علماء الفترة بانقطاعهم عن منابعهم ولم يواكبوا مكتشفات علماء البشر، فضاعوا وأضاعوا، فهم ليسوا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ فعلماء الكون استقوا من فقهاء هذه الأمة، وبنوا عليها منجزاتهم وتابعوا بجدّ ونشاط، ونحن قطعنا كلّ دابر تشبّها بعلماء الغرب، وتناسينا أنّ أولئك شربوا من معين فقهاءنا وعلمائنا الأوائل؛ إنّه "التذاكي"<sup>2</sup>.

ونحن إنّما نلتزم بالتراث، ونسعى لخدمته ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً؛ لكن لا بدّ من السعي لتفعيله وتطويره بضوابط علمية تحميّننا من الزلّل؛ فعندما يدرس طالب الشريعة (التراث الفقهيّ الواسع، ومقارنات الفقه، وعرض الأدلّة، والرأي الراجح) بمنأى عن التصورات التجارية والمصرفية الحاليّة فلا يتصور له أن يفتي بما لم يعلم، كما أنّه لن يتجرّأ على الزيادة والشرح، وقد تخرّج مثقلاً بكمّ علميٍّ ومعرفيٍّ لا يمتّ للأعمال التجارية والمصرفية الحاليّة بصلة<sup>3</sup>.

ومن جملة المهامّ التي تنتظر هؤلاء -أيضا- إبراز أهمية الفكر الإسلاميّ في حلّ المشاكل الاقتصادية المستعصية المبنية على القيم والأخلاق الإسلامية، والكشف عن جوانب التفكير الاقتصاديّ عند المسلمين في مسائلهم وقضاياهم الاقتصادية المعاصرة التي يواجهها العالم اليوم بمختلف مشاربه وأنظمتها الاقتصادية التي عجزت عن تقديم حلول ناجعة لها، ويعتبر عصر النبوة نقطة الانطلاق لإنجاز الدّراسات العميقة لمشكلات هذا العصر، علينا أن نتعلّم الخطط الاقتصادية التي نهجها الصحابة رضوان الله عليهم؛

17- قنطقي، د: سامر مظهر، فقه المعاملات الرياضي ص 61.

18- قنطقي، د: سامر مظهر، لغة الإفصاح المالي والمحاسبي، ص 6-7.

19- فقه المعاملات الرياضي ص 60.

كيف كان سلوك الفاروق رضي الله عنه وهو صاحب الفضل العظيم في قيام ونشوء الاقتصاد الإسلامي (كعلم وممارسة) بعد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق أبي بكر رضي الله عنه .  
 لقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضوان الله عليهم - استندوا لذلك التشريع النبوي، وراعوا الفوارق؛ فرسول رب العالمين قرّر العدل، وشرع لذلك الأحكام لتحقيقه وضبطه بين العباد للحفاظ على مصالحهم، وقد فهم الفاروق ذلك كلّه فحافظ على الغاية المشروعة والوسيلة المشروعة، إنّها عظمة المعلم ونجابه المتعلم؛ إنّها مدرسة العظماء<sup>1</sup>.

إنّ أيّ قصور نعيشه اليوم إنّما سببه تقصير المسلمين وتفاعسهم عن دراسة كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ الله تعالى قد شرع لعباده، وسنّ لهم سنن حياتهم ضمن أحكام هذا الدين...  
 وبما أنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس، وتستطيع أن تحكمهم في كلّ زمان فهي الطريق الذي يوصلهم إلى النجاة، فكانت كما أرادها الله منسجمة مع سنن الخلق ومتطلّباتهم وحاجاتهم ومصالحهم<sup>2</sup>.  
 نحن نتطلّع إلى رجال اقتصاد ملمّين بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة، قادرين على إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، مدركين لأهمية الاختلاف الفقهيّ وسعته في حلّ قضايا العصر، متحلّين بالمرونة الفقهية والالتزام بالقواعد الشرعية، واضعين في الاعتبار أنّهم المشكاة التي ستمضي بعالمنا الإسلاميّ الفقير المتخلّف - رغم إمكاناته الهائلة- قدما إلى الأمام؛ ف( لن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها).

20 - قنطجبي، د: سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية ص.49  
 21- المصدر نفسه، ص29



## المذهب الاقتصادي الإسلامي ومشتقاته

د. مكرم مبيض

دكتوراه في المحاسبة - جامعة حلب

أظهرت الأزمات المالية التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة ضرورة البحث عن مبادئ وأسس اقتصادية أكثر عدلا وإنصافا؛ فالمذهبان الاقتصاديان (الرأسمالي والاشتراكي) لم يكتب لهما النجاح؛ لأن أفكارهما وآراءهما متأثرةٌ بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة؛ حتى وإن اختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد، والثاني على الجماعة؛ فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق أو الدين، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا، أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم؛ وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب؛<sup>1</sup> لكن حتى هذه الأخيرة لم ينجحوا في تحقيقها فالمغلاة في المصالح كانت نتيجتها وخيمة على الاقتصاد ككل.

في حين نجد أن المسلمين الأوائل الذين طبقوا هدي دينهم في الاقتصاد حققوا ازدهارا اقتصاديا كانت فيه الدولة الإسلامية من أغنى دول الدنيا وكان به شعبها من أغنى الشعوب، وهو ما تنبه إليه علماء الغرب وقد جاء ذلك على لسان "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين المبرزين في الاقتصاد الذي قال<sup>2</sup>:

إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي)؛ بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل؛ لأنه طريقةٌ كاملةٌ للحياة المعاصرة.

فما المذهب الاقتصادي الإسلامي؟ وما خصائصه؟

وما علاقته ببناء النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلم الاقتصاد؟

المذهب الاقتصادي الإسلامي: هو عبارةٌ عن مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان<sup>3</sup>؛ فالقرآن الكريم هو كتاب الله الحكيم ورسالته إلى عباده، رحمة للعالمين وهدى للبشر على مر الأزمان والسنين، وهو الإعجاز والدليل في جوانب الحياة كلها وفي شتى العلوم قال الله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ (الإسراء: ٩).

1- رحمانى، سناء، ديلمي، فتيحة، (مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه)، ورقة بحث، ص2 نقلا عن النجار، أحمد، ( المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)، دار الفكر، جدة، الطبعة الثانية، 1974، ص 16، 15 بتصرف.

2- رحمانى، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 1 نقلا عن الخالدي، محمود، (مفهوم الاقتصاد في الإسلام)، شركة الشهاب، الجزائر 1988، ص 28، 29.

3- رحمانى، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 16 نقلا عن الفنجري، محمد شوقي، (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1976، ص 76.

والسنة النبوية الشريفة هي السيرة الحسنة والهدي الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه "اعتقاداً وعملاً" وتبقى دائماً تطبيقاً عملياً لما جاء في القرآن الكريم تحقق أهدافه وغاياته؛ فهي بمرتلة الوحي الثاني -الوحي غير المتلو- قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى\* إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ (النجم: ٣، ٤).

### خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في المجال الاقتصادي متضمنة أصولاً ومبادئ معينة؛ فهي إلهية محضة؛ أي: من عند الله تعالى، ومن ثم فهي منزّهة عن الخطأ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، وأحكامها قطعية، تتميز بما يلي<sup>1</sup>:

١- العموم والمرونة: فأحكامها نافذة على الناس كافة دون استثناء؛ مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول مستجدات الحياة كافة.

٢- عدم التغيير والتبديل على مر الزمن: فما كان حلالاً فهو حلالاً أبداً، وما كان حراماً فهو حراماً أبداً، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة؛ وإنما هذا الثبات لحماية الاقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير بالأهواء والترعات الشخصية.

ومن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي على سبيل المثال: تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس<sup>٢</sup> ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا<sup>٣</sup> وأحل الله البيع وحرم الربا<sup>٤</sup> فمن جاءه موعظة<sup>٥</sup> من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله<sup>٦</sup> ومن عاد فأولئك أصحاب النار<sup>٧</sup> هم فيها خالدون﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجوب أداء الزكاة: قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم<sup>٨</sup> إن صلاتك سكن<sup>٩</sup> لهم<sup>١٠</sup> والله سميع<sup>١١</sup> عليم<sup>١٢</sup>﴾ (التوبة: ١٠٣).

إذن فالمذهب الاقتصادي الإسلامي منبثق<sup>١٣</sup> الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة أفكار وتصورات البشر؛ مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثير واضعها بالظروف البيئية المكانية والزمانية من جهة، وما يحملونه من معتقدات من جهة أخرى.

وبذلك كان المذهب الاقتصادي الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان؛ بينما ستبقى المذاهب الاقتصادية الأخرى قاصرة على وجهة نظر واضعها من البشر، والتي أثبتت التجارب عجزها عن تحقيق العدل أو الرفاهية لمتبنيها.

١- رحمانى، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 16 نقلا عن الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ)، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

يعتبر المذهب الاقتصادي الإسلامي الأساس في بناء النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يعدو عن كونه تطبيقاً عملياً لما جاء في المذهب<sup>1</sup>

ويبرز هذا جلياً في كل من خصائص ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

**خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:**

للنظام الاقتصادي الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، وهي<sup>2</sup>:

١- ربانية المصدر: فالنظام الاقتصادي الإسلامي -ليس الذي قال به أفلاطون ولا أرسطو، وليس اقتصاد الكلاسيكيين أو الماركسيين-؛ وإنما هو جزءٌ من الإسلام مصدره إلهيٌ، مستمدٌ من بيان الله تعالى وهو القرآن الكريم ومن السنة المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- ربانية الهدف: فالنظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والجماعة الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به؛ فالمسلم يدرك أن المال ملك الله تعالى، فيكون إرضاءه هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ (القصص: ٧٧).

فالمسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي إنما يعبد الله تعالى، وهو ما انفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي دون غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ فالرأسماليون يهدفون لإشباع الرغبات دون النظر إلى حلال وحرام؛ لذلك كان لدور اللهبو والمجون قيمة اقتصادية أكبر من مزرعة ثمن إنتاجها أقل مما يدفعه اللاهون.

أما الماركسيون فهدفهم المادي يتجه نحو خدمة الشيوعية الملحدة، يقول "لينين": (علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد، فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي).

٣- الرقابة المزدوجة: عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج لجهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فالنشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين (بشرية وذاتية)، أما البشرية وجدناها بعد الهجرة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، كما أن إحساس المسلم بأن الله تعالى يراه يفرض عليه رقابة ذاتية؛ لذلك رأينا المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

١- رأي للباحثة بالاعتماد على ما تم دراسته بهذا الخصوص.

٢- السالوس، علي أحمد، (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)، مكتبة دار القرآن بمصر، دار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة، 2002 م، ص 21 حتى 35 بتصرف.



٤- التوازن بين المادية والروحية: الإنسان مادةٌ وروحٌ، وخالقه عز وجل يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

فجاء النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر؛ ولهذا وجدنا (الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض، كما أنه منع التفرغ للعبادة، وجمع بين العبادة والعمل فقال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

٥- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققا لمصلحته الخاصة.

وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة؛ لذلك راعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، فما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه، وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين أو الجماعة، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلًا يضر بمصلحة الجماعة؛ لذلك استعاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جزءا من الأرض التي أخذها بلال بن رباح رضي الله عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يستغلها كاملة، وعطل الانتفاع بهذا الجزء، وقال عمر رضي الله عنه: (ليس لمحتكر حق بعد ثلاث سنين).

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يمكن من هذا؛ بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمان المثل، وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققا لمصلحته. وهذا (التوازن والاعتدال) لا تراه في أي مذهب آخر؛ فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون (حدود أو قيود)؛ فلا يجبر على شيء مما سبق أو مثله، والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاء تاما-إذا ما استثنينا الشيوعيين- و(يبقى الاقتصاد الإسلامي متميزا بخصيصة التوازن والاعتدال).

٦- الواقعية: الاقتصاد الإسلامي واقعيٌ في (مبادئه ومنهجه وأحكامه) ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم ولا ينجح إلى خيال وأوهام، ولا يتزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز وجل بما. قال تعالى: ﴿أَهْمُ يَقْسَمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: ٣١).

فهذا هو واقع الناس اختلافهم في الرزق والجاه؛ ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرون في قضاء حوائجهم؛ حتى يتساندوا في طلب العيش والرغيد ونعيم الحياة، وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في (تراحم وتعاون) محمودين.

أما في الواقع العملي نجد أن الناس فيهم (الذكي والغني، القوي والضعيف، الغني والفقير..)؛ لكن الإسلام الحنيف يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن، ويجعل ميزان التفاضل التقوى، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا<sup>١</sup> إن أكرمكم عند الله أتقاكم<sup>٢</sup> إن الله عليم<sup>٣</sup> خبير<sup>٤</sup>﴾ (الحجرات: ١٣).

وشتان شتان بين هذا وبين واقعية المذاهب الاقتصادية الأخرى الأرضية.

واقع الرأسمالية: نجد في الرأسمالية الكلاسيكية أن "آدم سميث" ينتهي في كتابه "ثروة الأمم" إلى أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته، وهذا الأمر واقع؛ لكن يرى ألا تعارض بين مصلحة الفرد والجماعة؛ فكل واحد - وهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة - إنما يحقق مصلحة الجماعة دون (توجيه أو إرشاد)؛ فهناك يدٌ خفيةٌ توجه كل فرد لمصلحة الجماعة، وهذا بعيدٌ عن الواقع.

إن الواقع السيء للرأسمالية في القرن الماضي، وما رآه كلٌ من "ماركس و إنجلز" من (البطالة، والأجور المنخفضة، واستغلال النساء والأطفال، وثورة بعض الناس على النظام الذي كان قائما) كل هذا وذاك دفعهما لإصدار المنشور الشيوعي الأول ١٨٤٨م، ولو أنهما هديا للإسلام الحنيف وعرفا اقتصاده العتيد لوجدا الحل في سنن الله في (الاستخلاف والعمل) الذي هو حقٌ وواجبٌ؛ بل عبادةٌ مع ضمان تمام الكفاية للعاجزين والضعفاء، فضلا عن القادرين والأقوياء، ورقابة مزدوجة نقلت النظرية إلى التطبيق العملي كما يشهد واقع الأمة الإسلامية قبل أن تتخلى عن الاقتصاد الرباني.

واقع الاشتراكية: يرى محو الطبقة، مع مبدأ آخر ألا وهو (كلٌ حسب طاقته ولكل حسب عمله) ولا يبذل أحدٌ أقصى طاقته إلا إذا وجدت الدوافع والخوافز، فإذا كان يأخذ قدر عمله فلا بد من التفاوت بين البشر، فيكيف تحمي الطبقة؟

وإذا ما تساوى الجميع لم يكن لكل حسب عمله، وإذا أخذت الدول فائض القيمة حلت في الظلم محل الرأسمالي الذي ثارت عليه، وهكذا نجد التناقض والبعد عن الواقعية.

واقع الشيوعية: يرى محو الطبقة، وإلغاء الملكية الخاصة إلغاء تاما؛ بحيث تكون الشيوعية في كل شيء، وبدون حكومة وبلا دين، سيبدل كل إنسان أقصى طاقته ثم يأخذ كلٌ حاجته: (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته) فأين هذا الإنسان الذي يبذل أقصى طاقته بـ (لا ملكية) و(لا رقابة بشرية ولا إلهية)؟

إن الشيوعية أسوأ استغلالا للناس من الرأسماليين، وإن عدد القتلى بسبب الصراع على السلطة يفوق أي صراع طبقي تحدثوا عنه.

٧- العالمية: إن من الخصائص الخمس التي خص الله عز و جل بها خاتم الرسل محمدا صلى الله عليه وسلم أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، قال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ (الفرقان: ١).

ولهذا كان - وما زال - الإسلام الحنيف صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، والنظام الاقتصادي هو جزءٌ من هذا الدين الخاتم؛ لهذا جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة مناسبةٌ لكل زمان ومكان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين؛ فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة المكرمة وحدها أو المدينة المنورة..، ولم يقتصر على (التجارة أو الصناعة أو الزراعة) على النقيض مما عليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على جانب دون آخر؛ فالتجار يرون كان اقتصادهم يهدف للحصول على المعدن النفيس؛ أي: (الذهب) وربطوه بالتجارة، وقللوا من شأن الزراعة والصناعة، والطبيعيون من بعدهم في فرنسة نظروا إلى الزراعة وحدها وعارضوا التجار، و"آدم سميث" اقترب من الطبيعيين، و"كيتر" حمل لواء التجار الجدد، و"ريكاردو" مهد للماركسيين، والماركسيون جاءوا بأوهام وضلالات وكلهم لم يأتوا بما يصلح الناس حتى في الحدود الإقليمية، شأن أي اقتصاد وضعي لا يستمد من حكيم خبير.

مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي: وهي ثلاثة:

١- مبدأ الأشكال المتعددة للملكية<sup>1</sup>: خالف الإسلام الحنيف النظام الرأسمالي الذي انحاز إلى الملكية الخاصة، كما خالف النظام الاشتراكي الذي انحاز إلى الملكية العامة؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بمبدأ الأشكال المتعددة الملكية حيث صنف الشريعة الإسلامية الملكية إلى ثلاثة أنواع وهي:

• مبدأ الملكية الخاصة: أقر الإسلام الحنيف للأفراد حق التملك، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها ووزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميعٌ عليم﴾ (التوبة: ١٠٣).

• الملكية العامة: أقر الإسلام للجماعة الحق في الانتفاع والمشاركة ببعض الثروات الطبيعية والمرافق؛ كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكأ، والنار".

• ملكية الدولة: إيماننا من الشريعة الإسلامية بأهمية دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أقر الإسلام حق الدولة في امتلاك الأموال؛ لتقوم بدورها في الحياة الاقتصادية بإقامة العدل الاجتماعي.

1- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، 2008 م، شريحة 57، 59، 58، نقلنا عن موقع [albeitalkuwaiti.files.wordpress.com](http://albeitalkuwaiti.files.wordpress.com)



يعتبر بيت المال في الدولة الإسلامية مملوكا للدولة، وكل موارده ملكا لها باستثناء الزكاة؛ لأن الدولة تقوم بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها المحددين في القرآن الكريم.

- ٢- مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>: فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه، والتملك الذي يفضله، والإنفاق الذي يشبع رغباته، وهذه الحرية تتعارض مع النظام الماركسي، كما أنها ليست مطلقة كالنظام الرأسمالي؛ وإنما هي مقيدة في حدود مبدأ الاستخلاف وتضبطها أحكام الشريعة الإسلامية من الحلال والحرام.
- ٣- مبدأ العدالة الاجتماعية: يرتكز هذا المبدأ على نقطتين اثنتين هما<sup>2</sup>:

- مبدأ التكافل العام: تقع مسؤولية التكافل العام على عاتق الأفراد؛ حيث أن المجتمع الإسلامي هو (مجتمع متضامن ومتكافل)، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على التكافل؛ قال الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾ (الإسراء: ٢٦). وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

✓ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".

✓ "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا".

- ✓ "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".
- مبدأ التوازن العام: تقع مسؤولية تحقيق التوازن العام على عاتق الدولة؛ فالدولة مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية "المستوى اللائق للمعيشة" لأفراد المجتمع المسلم كافة؛ سواء كانوا (مسلمين أو معاهدين).

والمقصود بحد الكفاية إشباع الحاجات الأساسية كلها لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية؛ سواء كان (مسلمًا أو معاهدًا)، والعمل بقدر الإمكان على توفير الحاجات الكفالية لكل فرد يعيش في الدولة، والواقع التاريخي للدولة الإسلامية يدل على أنها كانت تجمع (الخراج والجزية) وتوزعها على مستحقيها.

علم الاقتصاد الإسلامي<sup>3</sup>: هو دراسة الظاهرة الاقتصادية، ومحاولة التعرف على علاقة أجزائها فيما بينها وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى حولها.

وقد بدأت إرهاصات هذا العلم في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي؛ كقول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- رحمه الله تعالى- في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- بميل الأسعار للارتفاع في حالة وجود أي نوع من أنواع الاحتكار؛ سواء أنتجت عن (اتفاق المنتجين مع بعضهم، أم عن طبيعة

1- السالوس، علي أحمد، مرجع سابق، ص 40.

2- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، شريحة 64، 63، 62 بتصرف.

3- قحف، منذر، (الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما)، ص 26.

المشروع أو السلعة) التي تؤدي إلى تفرد منتج واحد؛ بسبب كثرة النفقات الثابتة التي يقتضيها إنتاج (السلعة أو الخدمة).

وكذلك تحليل القاضي أبي يوسف- رحمه الله تعالى- في آخر القرن الهجري الثاني لآثار الإنفاق الحكومي على البنية التحتية الزراعية؛ فقد دعا الخليفة هارون الرشيد- رحمه الله تعالى- إلى الإنفاق على (إصلاح الأهوار، وشق الترع والقنوات الزراعية، وتحسين الطرق الزراعية لنقل المحصول، وتحويل خراج الأرض) الذي تتقاضاه الدولة من مبلغ ثابت إلى نسبة من الإنتاج، وكل هذا سيؤدي إلى تحسن الأحوال المعيشية للمزارعين، وسيزيد حصيلة خراج الأرض بوقت واحد<sup>1</sup>.

**منهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي:** إن المنهج العلمي الإسلامي الذي تبناه المسلمون الأوائل منذ فجر الإسلام العظيم، هو المنهج الذي يرى توافقاً وتكاملاً بين مصادر المعرفة؛ حيث يعتمد الباحث في علم الاقتصاد الإسلامي على:

١- الوحي<sup>2</sup>: وهو المصدر الأول والأهم للمعرفة؛ لأنه (تزيل من لدن عليم خبير) أي: (المنهج المعياري)؛ كربط المحق الاقتصادي بالربا، وربط عدالة التوزيع بالتنمية في آية الزكاة، وحساب المنافع والتكاليف ببعد زمني يشمل الأولى والآخرة معاً.

٢- الملاحظة التاريخية<sup>3</sup>: باعتبارها شكلاً من أشكال التجربة والتي نجدتها في قصص القرآن الكريم عن الأمم السابقة؛ أي: (المنهج الاستنباطي).

مما سبق يتضح لنا جلياً علاقة علم الاقتصاد بالمذهب الاقتصادي الذي سبق التحدث عنه.

٣- استقراء الواقع: والأخذ منه بما يفيد (المنهج الاستقرائي)، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

يتبين مما سبق لنا جلياً تفرد المذهب الاقتصادي الإسلامي ومشتقاته (النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد) عن المذاهب السابقة كافة؛ والتي يمكن أن تأتي؛ لأنه يستند إلى الدين الحق وهو الإسلام الحنيف الذي يجسد العدل في مناحي الحياة قاطبة (الدنيوية والأخروية).

كما أن الالتزام بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على المسلمين فحسب؛ فحتى الغرب اليوم بدأوا بتبنيه وإقامة المؤسسات الاقتصادية التي تتبع المنهج الإسلامي؛ كالمصارف وغيرها، واستضافة المؤتمرات التي تختص بالاقتصاد الإسلامي اعترافاً منهم بعجز مذاهبهم وأنظمتهم الاقتصادية، وأن الخلاص من الأزمات سيكون باتباع نهج الاقتصاد الإسلامي. والله الموفق والهادي سواء السبيل.

**المراجع:**

١- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 27.  
٢- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 28 بتصرف.  
٣- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 28 بتصرف.

- 1- السالوس، علي أحمد، (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)، مكتبة دار القرآن بمصر، دار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة، 2002.
- 2- قحف، منذر، (الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما)، نقلا عن الموقع [link](#)
- 3- رحمان، سناء، ديلمى، فتيحة، (مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه)، ورقة بحث مقدمة تحت محور مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، نقلا عن الموقع [link](#)
- 4- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، 2008 نقلا عن موقع [link](#)

## دور السياسة المالية المطبقة في الجزائر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي

الدكتورة بودة فاطمة  
دكتوره في المحاسبة والجباية  
جامعة الأغواط - الجزائر

تقرارت يزيد  
أستاذ جامعي ورئيس تخصص مالية ومحاسبة  
طالب دكتوراه تخصص محاسبة  
جامعة أم البواقي- الجزائر

الحلقة ( ٢ )

المحور الثالث : الاستقرار الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي .

مفهوم ومكونات الاستقرار الاقتصادي :

تعريف الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي :

يقصد بالاستقرار الاقتصادي التشغيل التام للموارد الاقتصادية مع المحافظة على استقرار الأسعار ؛ وذلك يعني التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الدخل الحقيقي في ظل استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بأعلى قدر ممكن وخاصة منها اليد العاملة، مع المحافظة على قيمة النقود لمنع حدوث التضخم، وبعبارة أشمل : فإن هدف الاستقرار الاقتصادي يعني تجنب المجتمع الآثار السيئة لكل من ( الانكماش أو الكساد أو التضخم ) ؛ وعليه فإن الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال أمرين هما :<sup>1</sup>

✓ التشغيل التام للموارد الاقتصادية .

✓ الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار .

وتسعى السياسات الاقتصادية لتحقيق ذلك من خلال استخدام سياساتها المختلفة ؛ وخاصة السياسة النقدية والسياسة المالية، مع ضرورة التنسيق بينهما لتحقيق التكامل المطلوب ؛ ذلك أن استقرار الأسعار -والذي يعني غياب التضخم والانكماش - قد لا يتفق مع تحقيق العمالة الكاملة في الأجل الطويل .

<sup>1</sup> جمال بن دعاس، "التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة باتنة بالجزائر، 2010، ص163.



مكوّنات الاستقرار الاقتصاديّ: يتحقّق الاستقرار الاقتصادي بالتشغيل التامّ للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العامّ للأسعار، وفيما يلي المقصود بكلّ منهما<sup>1</sup>:

١. التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية: ويعني "استخدام جميع الأيدي العاملة للسكّان الذين هم في سنّ تؤهلهم للعمل"، وتعرّف البطالة على أنها: "مجموع البالغين الذين هم على استعداد وقادرين على العمل، والذين يبحثون عن عمل؛ ولكن لا يعثرون على وظائف"، وتأتي أهمية هذا الهدف على اعتبار أن تعويض البطالين يعتبر تكلفة بالنسبة للمجتمع تحدّ من إمكان نموّه الاقتصادي، وينصرف المفهوم الواسع للتشغيل التامّ إلى الاستعمال الكامل لعوامل الإنتاج كافّة ومن بينها العمل.

٢. استقرار المستوى العامّ للأسعار: يعدّ استقرار المستوى العامّ للأسعار أحد أهمّ وظائف السياسة الاقتصادية لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثمّ الاستقرار السياسي والاجتماعي، وهو يعني تجنّب التضخم لما له من آثار سيئة منها:

✓ جعل النقود أداة ظالمة للمدفوعات الآجلة، ومخزوننا غير موثوق به للقيمة؛ بسبب انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية.

✓ زيادة الاستهلاك على حساب الادخار؛ حيث تزداد كمية النقود اللازمة لاقتناء القدر نفسه من السلع والخدمات وهذا على حساب الادخار.

✓ عدم اليقين في القرارات الاقتصادية؛ لعدم قدرة المنظمين على تقدير التكلفة المستقبلية للمشروع؛ ممّا يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الإنتاجي.

✓ يزيد من سوء توزيع الدخل؛ حيث يتأثر أصحاب الدخل الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود، وفي ذلك ظلم كبير لفئة واسعة من المجتمع.

ولكنّ المقصود من استقرار الأسعار وتجنّب التضخم لا يعني الثبات المطلق لمستوى الأسعار في الفترة الطويلة، وإمّا يعني ثباتها النسبي؛ لأنّ ارتفاع الأسعار بنسب مقبولة قد يكون ضروريًا لتحقيق الشقّ الأوّل من هدف الاستقرار الاقتصادي؛ ألا وهو تحقيق التشغيل التامّ.

التعريف بالاستقرار الاقتصاديّ في الاقتصاد الإسلاميّ: لتحقيق الاستقرار الاقتصادي يجب تحقيق كلّ من التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية والاستقرار في المستوى العامّ للأسعار، وسيحاول الباحث تعريف الاستقرار الاقتصادي في النظام الإسلامي من خلال المكوّنين السابقين كما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> جمال بن دعاس، "مرجع السابق"، ص166.

<sup>2</sup> جمال بن دعاس، "مرجع السابق"، ص177.

١. التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي: يعدّ التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي هدفا لاغنى عنه من أهداف النظام الإسلامي؛ لأنه يساعد في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة، وأكثر من ذلك فإنه يمنح للإنسان العزّة والكرامة اللتين تتطلبهما الكرامة الإنسانية مصداقا لقوله تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، الإسراء: ٧٠.

ولتحقيق ذلك اهتمّ الإسلام الحنيف بتشغيل عناصر الإنتاج المختلفة؛ بل وشرع ما يكفل تشغيلها على أكمل وجه.

٢. العمل: يعرف عنصر العمل بأنّه: استخدام الإنسان لطاقته العقلية أو الجسمية بشكل منظّم ومقصود؛ من أجل إيجاد منفعة مباحة أو زيادة لقاء أجر محدّد، وقد اهتمّ الإسلام أيّما اهتمام بعنصر العمل؛ بل ورفعها إلى مصاف العبادات؛ ذلك أنّ رسل الله- وهم أكرم خلقه- أمروا بالعمل، قال تعالى: " وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلاّ إنّهم ليأكلون الطّعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا" الفرقان: ٢٠، ودلّت الآية الكريمة على أنّ الرّسل عليهم أن يعملوا ويبدلوا الجهد ليتحقّق لهم المعاش، قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور" الملك: ١٥.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أكل أحد طعاما قطّ خيرا من أن يأكل من عمل يده؛ وإنّ نبيّ الله داود عليه السّلام كان يأكل من عمل يده".

٣. الأرض أو الطبيعة: ويشمل هذا العنصر كلّ ما تحويه الأرض من (موارد طبيعية) على سطحها أو في باطنها (المعادن)، ومواد الوقود (النفط والفحم)، ومساقط المياه والآبار والبحار وما فيها من (ثروات)، بالإضافة إلى طبيعة الأرض بما فيها من تربة صالحة للزراعة والاستخدام الإنساني، كما تشمل القوى الطبيعية كقوّة انحدار الماء وقوّة الرياح وهي قوى يمكن تحويلها إلى طاقة.

وقد حثّ الإسلام الفرد والمجتمع على حسن استغلال الأرض وإعمارها بما يحقّق النفع بالزراعة والبناء وغيرها من النشاطات، قال تعالى: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثمّ توبوا إليه إنّ ربّي قريب مجيب" هود: ٦١، وتدلّ هذه الآية على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية.

٤. رأس المال: يقصد برأس المال (جميع أنواع الثروة التي خصّصت لتساهم في إنتاج ثروة أخرى؛ كالألات والمباني والمعادن)، ولا يقصد به النقود؛ لأنّ النقد ما هو إلاّ وسيط في التبادل، يستخدم كوسيلة للحصول على رأس المال العينيّ في عملية الإنتاج أو توفير مستلزمات الإنتاج الأخرى.

أمّا اهتمام الإسلام به فيظهر جليّا من خلال (جعل المال مقصدا من المقاصد الضرورية الخمسة، ووجوب المحافظة عليه بتنميته وعدم إضاعته)؛ فقد (حضّ الإسلام الحنيف على ترشيد الإنفاق والاعتدال فيه)، قال تعالى:

"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" الفرقان: ٦٧، مما يمكّن الإنسان من تحقيق الفائض في صورة مدّخرات، ثمّ (حثّ على ضرورة توجيهها إلى الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز) فقال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ أليمٍ" التوبة: ٣٤، وفي ذلك تشغيل لعنصر رأس المال والعناصر الأخرى ألا وهي (العمل والأرض)؛ مما يحقق التشغيل التام المنشود في أيّ سياسة اقتصادية.

### استقرار المستوى العام للأسعار:

إنّ تحقيق استقرار الأسعار في الاقتصاد الإسلامي أمر ضروريّ وشأن حيويّ؛ بسبب (تأكيد الإسلام على الأمانة والعدالة في المعاملات الإنسانية كافة)، قال الله تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" الحديد: ٢٥؛ ذلك أنّ انخفاض قيمة النقود يعني في الاقتصاد الإسلامي -إضافة إلى الآثار السلبية عامّة- وقوع آثار أكثر خطورة؛ لعدم تعامله بالفوائد الربوية؛ فانخفاض قيمة النقود ظلم للمقرض، وإذا كان هذا المقرض يجد تعويضا في الفوائد الربوية في النظام الوضعي فإنّ تحريمها في الاقتصاد الإسلامي يجعل هذا الظلم مؤكّدا؛ من خلال تآكل القيمة الحقيقية للمقرض.

وإذا كانت أسباب التضخم في النظام الرأسمالي تتمثّل خاصة في زيادة كتلة النقود المتداولة بنسب تفوق معدلات زيادة النمو الحقيقي؛ سواء بسبب التمويل بالعجز بإصدار النقود الورقية، أو بسبب التماذي في إصدار النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية،

فما مدى إمكان حدوث التضخم لهذين السببين في الاقتصاد الإسلامي؟

١. بسبب التمويل بالعجز: في الاقتصاد الإسلامي لا يتمّ الإصدار النقدي الجديد إلا بحسب (حجم النشاط الاقتصادي، وما تقتضيه المصلحة)؛ بحيث لا تقلّ كمية النقود حتّى تتعطلّ المبادلات، ولا تزيد حتّى تؤدي إلى التضخم، فيكون حجم المعروض النقدي متوافقا مع حجم النشاط الاقتصادي المنشود.

أمّا التمويل بالعجز فتقلّ الحاجة إليه من خلال إزالة أسبابه؛ فيجب تمويل النفقات العادية من حصيلة الإيرادات العادية، فإذا لم تكف فتفرض ضرائب على الأغنياء (التوظيف)، مع (إزالة النفقات العقيمة والتبذيرية).

٢. بسبب إصدار النقود المصرفية: فما دام لا يحقّ للدولة إصدار النقود إلا بحسب حاجة النشاط الاقتصادي، وطالما تمّ الحدّ من (تأثير الإصدار النقدي الجديد، ومنع إصدار النقود المصرفية) فلا مجال لارتفاع الأسعار الذي يسوّغ التضخّم الطلبية الناتج عن زيادة التكاليف، كما أنّ هذه الأسباب في مجموعها تؤكّد بما لا يدع مجالا للشكّ استبعاد حدوث التضخم في اقتصاد إسلامي؛ نظرا لمنع توقّر أسبابه التي تؤدي إلى حدوثه في الاقتصاد الوضعي.

## المحور الرابع: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي.

### مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة؛ فنعني بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكاناتها المتاحة مع الأخذ في عين الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي، والسياسة المالية كبرنامج تخطيطه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على متغيرات النشاط (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي) كافة تحقيقاً لأهداف المجتمع<sup>1</sup>.

كما تعرف السياسة المالية في الدولة الإسلامية هي: "مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية". ويقصد بها أيضاً: "مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد الإجمالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات".

أما أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تشتمل أيضاً على مكونات المالية العامة؛ فنجد سياسات الإيرادات والتي تشتمل بالإضافة إلى سياسة الضرائب والتمويل بالعجز الذي يشمل التمويل بالتضخم والاقتراض العام، تشتمل أيضاً على الإيرادات الخاصة بالدولة الإسلامية وخاصة الزكاة.<sup>2</sup>

دور سياسات الإيرادات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي: يتحقق الاستقرار الاقتصادي بتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار، وعليه فسيتناول الباحث<sup>3</sup>:

١. دور سياسات الإيرادات في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية: تتمثل سياسات الإيرادات في السياسة الضريبية وسياسة التمويل بالعجز وسياسة الاقتراض العام.

٢. دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يتحقق التشغيل التام للموارد الاقتصادية في النظام الرأسمالي من خلال رفع مستوى الاستهلاك والاستثمار؛ حيث تعني زيادة الطلب الاستهلاكي زيادة الطلب الكليّ الفعّال الذي يدفع المستثمرين إلى زيادة استثماراتهم؛ وبالتالي تشغيل العمّال العاطلين وتشغيل سائر الموارد

1 عوف محمود الكفراوي، "السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الاعاع/؟؟ للطباعة والنز والتوزيع، ط1، ص172.

2 جمال بن دعاس، "مرجع سابق"، ص115.

3 جمال بن دعاس، "مرجع سابق"، ص188.



الاقتصادية للمجتمع للخروج من حالة الكساد، وتساهم السياسة الضريبية في ذلك؛ من خلال ( تخفيض الضرائب وتقديم حوافز ضريبية ).

٣. دور سياسة التمويل بالتضخم في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية: يعدّ التمويل بالتضخم وسيلة سهلة لزيادة حجم الإيرادات في الدولة؛ ممّا يمكن من زيادة الإنفاق الحكومي فترتفع الدخول الفردية ويرتفع بارتفاعها الطلب الكليّ الفعّال، وبزيادة الطلب الاستهلاكي ينتشر التفاؤل بين المستثمرين؛ ممّا يحفزهم على زيادة حجم استثماراتهم ويرتفع بذلك مستوى التشغيل، وتختلف وجهة النظر الكينزية هذه مع التحليل الكلاسيكي الذي يرفض سياسة التمويل بالتضخم؛ نظراً لآثاره السيئة على الاقتصاد عموماً، ويعتقد أنّ الأصل هو عدم تدخل الدولة، وأنّ التشغيل التام يحدث تلقائياً من خلال آلية السوق.

٤. دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية: تعدّ سياسة الاقتراض ذات أثر ضعيف لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إذا كان النشاط الاقتصادي يعاني حالة الكساد للأسباب التالية:

- ✓ يؤدي الاقتراض من الأفراد والمشروعات إلى تخفيض كميات النقود المخصّصة للإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري؛ ممّا يؤثّر سلباً على زيادة مستوى النشاط الاقتصادي.

- ✓ يكون حجم هذه القروض - في الأعم الأغلب - صغيراً؛ لعدم إقبال الأفراد والمشروعات على الاكتاب في سندات القروض العامّة؛ ممّا يجعل - أيضاً - أثرها ضعيفاً، ولا يمكن من تحقيق التشغيل التام.
- ✓ تتوقّف فعالية سياسة الاقتراض العام في تحقيق مستوى التشغيل التام على مرونة الجهاز الإنتاجي في الدولة المتقدّمة، أمّا إذا كانت قد وصلت إلى مرحلة التشغيل التام فإنّ سياسة الاقتراض العام تؤدي إلى حدوث التضخّم.

✓ قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي، وفي هذه الحالة نكون أمام أحد أمرين اثنين:

- إذا كانت الأموال التي يتم اقتراضها من الجهاز المصرفي كانت عبارة عن أرصدة معطّلة؛ ففي هذه الحالة يمكن استخدامها في تحريك مستوى النشاط الاقتصادي؛ من خلال إنفاقها على الدخول تهدف زيادة الطلب الفعليّ.
- أمّا إذا كانت هذه الأرصدة مخصّصة لمشاريع استثمارية فإنّ اقتراضها يؤدي إلى أثر عكسي؛ حيث يتأثّر مستوى النشاط الاقتصادي سلباً.

وعموماً فإنّه يلاحظ ضعف تأثير سياسة القروض العامّة في تحقيق مستوى التشغيل التام إن لم يكن هذا التأثير عكسياً ويساهم في تطويل فترة الكساد.

## دور سياسات الإيرادات في استقرار المستوى العام للأسعار:

دور السياسة الضريبية في استقرار المستوى العام للأسعار: تعدّ الضرائب من أهمّ الأدوات التي يمكن استخدامها لمعالجة ظاهرة التضخمّ لكون أهمّ أسباب التضخمّ تعود إمّا لزيادة الطلب الفعّال، أو لزيادة تكاليف الإنتاج في ظلّ زيادة كمية النقود المتداولة، وعليه يمكن معالجة التضخمّ باستخدام الضرائب للتأثير في الأسباب المؤدّية له، كما يلي:

✓ فرض ضرائب مباشرة على دخول الأفراد؛ سواء بزيادة نسب الضرائب الحالية أو تخفيض الحدّ الأدنى من الأجر المعفى من الضرائب)؛ ممّا يؤدّي إلى تخفيض الاستهلاك الفرديّ، ومن ثمّ الاستهلاك الكليّ؛ فيؤدّي ذلك إلى انخفاض الأسعار وانحسار ظاهرة التضخمّ، فتخفيض التضخمّ يتمّ عن طريق الاقتطاع من الأفراد قوّة شرائية كانت ستنفق.

✓ زيادة الضرائب المفروضة على المشروعات؛ ممّا يؤدّي إلى تخفيض طلبها الكليّ؛ حيث تقلّ أرباح المستثمرين ويلجأون إلى الحدّ من التوسّع في استثماراتهم، ومع قلّة الطلب الكليّ تنخفض الأسعار إلى المستويات المرغوبة.

✓ فرض ضرائب على رؤوس الأموال للحدّ من زيادة الطلب الاستثماري؛ ممّا يحدّ من ارتفاع الأسعار.

✓ تخفيض الضرائب غير المباشرة؛ لأنّها تعني الزيادة في أسعار السلع والخدمات بما يعادل نسبة هذه الضرائب وبالتالي المساهمة في حدة التضخمّ.

دور سياسة التمويل بالتضخمّ في استقرار المستوى العامّ للأسعار: تهدف سياسة التمويل بالتضخمّ أصلاً إلى زيادة دخول رجال الأعمال لرفع مستوى التشغيل في الاقتصاديات المتطوّرة؛ من خلال ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة أرباح المنظّمين على حساب ذوي الدخول المحدودة الذين يطالبون بدورهم بعد فترة بزيادة أجورهم ومن ثمّ ارتفاع الأسعار مرّة أخرى، وعليه نلاحظ أنّ الأصل في التمويل بالتضخمّ هو ارتفاع الأسعار وليس العمل على استقرارها)؛ فالعلاقة بين التمويل بالتضخمّ واستقرار المستوى العامّ للأسعار عكسيّة وعليه: فلا يمكن استخدام سياسة التمويل بالتضخمّ لتحقيق هذا الهدف.

دور سياسة الاقتراض العامّ في استقرار المستوى العامّ للأسعار: تؤدّي سياسة الاقتراض العامّ في مرحلة الاكتتاب فيها إلى تخفيض (الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري)؛ ممّا يؤدّي إلى تخفيض الطلب الكلي فتتخفّف الأسعار وتقلّ حدة التضخمّ؛ خاصّة إذا لم تكن الأموال المخصّصة للاكتتاب في هذه القروض معطّلة، أمّا إذا كانت معطّلة فإنّها لا تخفّف من مستوى الطلب الكليّ؛ وبالتالي لا تخفّف من المستوى العامّ للأسعار.

أمّا في مرحلة إنفاق هذه القروض فإنّ حجم الكتلة النقدية المتداولة ستزيد، وترتفع معها الأسعار بأكثر ممّا كانت عليه في السابق.

أمّا فيما يخصّ الاقتراض من الجهاز المصرفي فإنّ ذلك قد يقلّل من الأرصدة المخصّصة للإقراض للقطاع الخاصّ ممّا يساعد على تخفيض الأسعار؛ ولكنّ ذلك يكون في حدود ضيقة جداً؛ لأنّ الجهاز المصرفي قد توسّع قبل في منح الائتمان؛ ممّا أدّى أصلاً إلى التضخم، وعليه يكون دور سياسة القروض العامّة من الجهاز المصرفي أيضاً ذا أثر ضعيف في التخفيف من حدة التضخم.

وعليه نلاحظ ضعف فعالية سياسة الاقتراض العامّ في تحقيق استقرار المستوى العامّ للأسعار كما هي ضعيفة في تحقيق مستوى التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية.

### دور سياسات الإنفاق العامّ في تحقيق التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية:

دعا "كينز" إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ وخاصة من خلال زيادة حجم الإنفاق العامّ للخروج من حالة الكساد التي مرّ بها الاقتصاد العالميّ في ثلاثينيات القرن الماضي؛ ممّا جعل سياسات الإنفاق العامّ في صدارة السياسات التي تحقّق التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية.

وتحقّق سياسات الإنفاق العامّ التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية؛ من خلال زيادة الإنفاق الحكومي لزيادة حجم الطلب الكليّ الفعّال بشقيه (الاستهلاكيّ والاستثماري)؛ ممّا يدفع المستهلكين إلى رفع ميلهم الحديّ للاستهلاك، ويشجّع المستثمرين على زيادة استثماراتهم سعياً وراء تحقيق الربح خاصّة مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ بسبب زيادة المعروض النقدي، وتقوم الدولة في هذه الحالة بزيادة بناء المشروعات العامّة لتقديم المزيد من الخدمات الاجتماعية، وزيادة حجم الدخل من خلال زيادة المدفوعات التحويلية من إعانات بطالة وشيخوخة من جهة، وتوظيف يد عاملة جديدة في المشروعات التي قامت بإنجازها، وتغذي ذلك بسيل من التدفّقات النقدية بهدف زيادة الطلب الكليّ الفعّال وتنشيط الاستثمار والإنتاج.

كما يمكن أن يكون الإنفاق العامّ في صورة إعانات اقتصادية للمنتجين لإنتاج بعض السلع الضرورية بتكاليف أقلّ من المعتاد اعتماداً على وفورات الإنتاج الكبير؛ ممّا يساعد على بيع هذه السلع بأسعار معقولة تتناسب مع دخول الأفراد، وتساهم في زيادة تشغيل الموارد المتاحة؛ سواء كانت (بشرية أو طبيعية أو فنية أو مالية)، أو من خلال تدعيم استغلال المناطق النائية التي لا تتوفّر على المرافق الضرورية بإقامة مشاريع استثمارية فيها.

### الخلاصة:

تعتبر السياسة المالية الإسلامية الطريقة التي تتمّ من خلالها المعاملات المالية العامّة، ضمن إطار ماليّ يستقي مبادئه العامّة من الشريعة الإسلامية، وترتكز هذه السياسة على مجموعة من الأسس أهمّها (الانضباطية والشرعية، والاستقلالية) كما أنّ تدخلها في جميع مجالات الحياة الاقتصادية.

نستنتج ممّا سبق يلي:

١. الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال، والخدمات حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية، وهو ذو خصائص وأهداف سامية ينفرد بها دون غيره من النظم الاقتصادية الأخرى.

٢. هناك ضوابط شرعية تقيّد وتوجّه نواحي النشاط الاقتصاديّ كآفة، من جهة وعدة محظورات ممنوع تخطّيها ضمنه من جهة أخرى.

٣. السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على الزكاة التي تعمل بصفة تلقائية على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، إضافة إلى سياسة الإنفاق العام من خلال التّدخل في تحديد حجم النفقات الاستهلاكية والاستثمارية بحسب متطلّبات النشاط الاقتصادي، أمّا السياسة الضريبية وسياسة القروض العامة في قل /؟؟ استخدامهما باعتبار أنهما مصدران استثنائيان، وتعدّ سياسة التمويل بالتضخم مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي؛ نظرا لما تحدّثه من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي.

يتحقّق الاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق التشغيل التامّ للموارد الاقتصادية واستقرار المستوى العامّ للأسعار؛ ونظرا لتعارض هذين الهدفين أصبح الاقتصاد الرأسمالي لا يعارض قبول نسبة معينة من البطالة؛ لأنّ تحقيق التشغيل التامّ يؤدّي إلى حدوث نسبة غير مقبولة من التضخم، كما يؤدّي تحقيق استقرار المستوى العامّ للأسعار إلى حدوث نسبة عالية وغير مقبولة من البطالة،

وتحدّث التقلّبات الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي لأسباب نفسية حيث تؤثر توقّعات المستثمرين على القرارات المستقبلية في ظلّ عدم التأكد؛ فتفاؤلهم يؤدّي إلى توسيع حجم النشاط الاقتصادي إلى أن يصل إلى مرحلة الكساد، والعكس، وتعود الأسباب النفسية إلى عدم ثبات القرارات الاقتصادية وتغيّرات أسعار الفائدة.

كما تحدّث هذه التقلّبات نتيجة للأسباب النقدية حيث يؤدّي تغيّر كمية النقود إلى تغيّر مستوى النشاط الاقتصادي، ويحدّث ذلك أساسا بسبب تمادي البنك المركزي في إصدار النقود القانونية لتمويل عجز الميزانية، وتمادي البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية لتمويل المستثمرين الباحثين عن المزيد من الأرباح التي تتضاعف في أوقات التضخم، ولا يقدر أو ربّما لا يرغب الساسة في القضاء على هذه الظاهرة؛ لأنهم هم من يملك هذه المؤسسات التي تحقّق الأرباح الطائلة على حساب الطبقات الأخرى في المجتمع.

#### التوصيات:

يمكنّ مما سبق بيانه إعطاء جملة من التوصيات ألا وهي:

١. دعوة الجزائر و الدول العربية المسلمة كافة إلى ضرورة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، وبالأخصّ في المجال الاقتصادي للخروج من حالة التخلف التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية والفوز بالدارين.



٢. من الضروري إعطاء صورة واضحة أكثر عن مزايا الاقتصاد الإسلامي، وتقديم الحلول الممكنة كلّها لتسهيل تطبيقه في الواقع؛ خاصة بعد فشل النظم الوضعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية المتلاحقة.
٣. يجب تدريس مختلف مواد الاقتصاد الإسلامي في مختلف الجامعات الإسلامية والاقتصادية لتخريج جيل جديد يؤمن بضرورة الحلّ الإسلامي لقضايا الأمة.

## النظام النقدي والمالي الدولي الراهن: الخصائص ومكامن الخلل

الدكتور لحو موسى بوخاري  
أستاذ الاقتصاد والتمويل الدولي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي  
الجزائر

### الحلقة ( ١ )

في أعقاب الحرب العالمية الثانية تمّ تصميم نظام "بريتون وودز" بالاعتماد على قابلية تحويل العملة وتوفير السيولة؛ حيث ساد نظام الصرف الثابت من خلال قابلية تحويل الدولار إلى ذهب بسعر ٣٥ دولار للأونصة. وبعد انهيار نظام بريتون وودز سنة ١٩٧١م وانتشار نظم الصرف العائمة بين الاقتصادات المتقدمة سنة ١٩٧٣م وسيادة الفوضى في العلاقات النقدية الدولية، كل ذلك أدّى إلى ظهور التعاون النقدي الأوروبي سنة ١٩٧٩م توجّ بعدها بإطلاق اليورو سنة ١٩٩٩م، وكانت قبلها بعض محاولات الدول المتقدمة لاستهداف سعر الصرف سنتي (١٩٨٥ و١٩٨٧م)، كما تجدر الإشارة إلى أن عقد التسعينيات قد شهد صعود الدول الناشئة وتزايد أهميتها في الاقتصاد العالمي بشكل كبير، كما برزت العديد من القضايا والتي أثبتت -بما لا يقبل الشك- أن النظام النقدي والمالي الدولي والمؤسسات التي تشرف عليه لم تعد قادرة ومنذ فترة غير وجيزة على تحقيق أهدافه التي رسمها مؤسسوه، كمواجهة الأزمات المتكررة والاختلالات في الاقتصاد العالمي؛ مما جعل من قضية إصلاح النظام النقدي والمالي الدولي من أهمّ الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

### أولاً: النظام المالي العالمي: الماهية والواقع

يعتبر النظام المالي العالمي الوعاء الذي تتمّ فيه مختلف المعاملات المالية بين الدول والمؤسسات والأفراد؛ لذلك سيتمّ التطرّق إلى النظام المالي العالمي؛ من خلال التركيز على تعريف النظام المالي العالمي، النظام المالي العالمي الراهن بخصائصه ومكامن الخلل فيه.

١-١ تعريف النظام المالي العالمي: يعرف النظام المالي العالمي على أنه "مجموعة من المؤسسات والهيئات التنظيمية التي تعمل على المستوى الدولي، في مقابل المؤسسات والهيئات التي تعمل على المستوى الوطني والإقليمي"، وتتمثّل هذه المؤسسات (المتعاملون الأساسيون في النظام المالي العالمي) في المؤسسات المالية الدولية (كالصندوق النقدي الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية)، والوكالات الوطنية والدوائر الحكومية

كـ البنوك المركزية ووزارات المالية والمؤسسات الخاصة الناشطة على المستوى الدولي، البنوك وصناديق التحوط والهيئات المالية الإقليمية)، يعمل هذا النظام مثل النظام النقدي الدولي في ظل وجود عدّة منظمات مالية دولية كـ الصندوق النقدي الدولي والبنك العالمي وأسواق رؤوس الأموال العالمية –البورصات–) ويتشكّل من مختلف العمليات المالية كـ (الإقراض الاقتراض التوظيف، الاستثمار، والتوريق).

٢-١ تعريف النظام النقدي الدولي: يتمثّل النظام النقدي الدولي في مجموع الأدوات والقوانين والقواعد وأساليب التعامل مع المدفوعات الدولية وما يتعلّق بالتسوية النهائية للديون المختلفة، وتعتبر البنوك المركزية المؤسسات التي تقوم بهذه التسويات؛ لذلك يطلق على الأصول التي تستخدمها "النقود الدولية". كما يعرف على أنه "الإطار المؤسسي الذي تتمّ فيه تسوية المدفوعات الدولية، واستيعاب حركة رؤوس الأموال الدولية، وتحديد أسعار الصرف بين العملات المختلفة).

### ٣-١ الفرق بين النظام النقدي الدولي والنظام المالي العالمي

عادة ما يتمّ الخلط بين النظام النقدي الدولي والنظام المالي العالمي؛ إلا أن هناك الكثير من الفروقات بينهما، وسنوضح في الجدول التالي أهم الاختلافات الموجودة بينهما.

## الجدول رقم ( ١ ) : إبراز الفروق بين النظام النقدي الدولي والنظام المالي الدولي

النظام المالي العالمي	النظام النقدي الدولي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتكوّن من مجموعة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، الأسواق المالية التي تتحدّد فيها أسعار الأصول المالية من خلال تبادلها.</li> <li>- المعاملات المالية ( الأسهم ) المعاملات الخاصة بصناديق التحوط، صناديق الاستثمار المشترك تمثّل أحد صور النظام المالي العالمي .</li> <li>- على خلاف النظام النقدي، ينظر إلى النقد كأصل ماليّ يتمثل عائده في سعر الفائدة .</li> <li>- تعتمد فعالية النظام المالي العالمي على الأداء الجيّد والإدارة الفعالة للنظام النقدي الدولي .</li> <li>- يعنى النظام المالي العالمي بإيجاد الائتمان العالمي وعملية تخصيصه وإقراضه واستثماره .</li> <li>- ويمكن القول أن النظام المالي الدولي أشمل وأعمّ من النظام النقدي الدولي الذي يعتبر جزءاً منه .</li> <li>- الأزمات في النظام المالي العالمي هي أكثر تعقيداً وعمقاً، ويمكن أن تترك تغييرات كبيرة وحرية على الصعيد التنظيمي كما تكون لها عادة آثار اقتصادية كبيرة ودائمة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتضمّن مجموعة من التدفّقات النقدية والمؤسسات المترابطة التي تحدّد كمية النقود المتداولة، أدوات دعم العملة، وقواعد الصرف بين العملات المختلفة؛ من أجل تسوية المدفوعات بين البلدان المختلفة .</li> <li>- البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية والبنوك التجارية وأنواع مختلفة من صناديق أسواق المال - جنباً إلى جنب مع الأسواق المفتوحة للعملة، كلها جزء من النظام النقدي الدولي .</li> <li>- لا ينظر إلى النقود على أنه أصل يدرّ عائداً .</li> <li>- استخدام النقود كوحدة قياس للقيم أو وسيط مبادلة لدعم وتسهيل مبادلة السلع والخدمات وتدفّقات رأس المال في الاقتصاد العالمي وتسهيل عملية تبادل الأصول المالية وتعزيز تنمية الأسواق المالية .</li> <li>- أغلب الأحداث تدور حول توقّر السيولة في النظام النقدي الدولي يمكن حل مشاكل النظام النقدي بالتنسيق بين البنوك المركزية العالمية والاتفاقيات المشتركة</li> </ul>

Source ,B.G.Vikram : International Financial System, available [link](#) 2016\_06\_04

## ثانياً : خصائص ومكانم الخلل في النظام النقدي والماليّ الدوليّ الراهن :

يتميّز النظام النقديّ الدوليّ الراهن بمجموعة من الخصائص، برزت بعد انهيار نظام الصرف الثابت ونتيجة لغياب عملة مرجعية تتمتع (بالثبات والاستقرار) تمخّضت عنها العديد من المشاكل أو ما يعرف بـ "مكانم الخلل في النظام النقدي الدوليّ الراهن" .

## ٢-١ الخصائص :

إنّ المتأمل لواقع الاقتصاد العالميّ والنظام النقدي الدولي خلال العقود القليلة الماضية يجد ظاهرة الأزمات الدائمة، بالإضافة إلى عدم الاستقرار في الأسواق المالية العالمية أوصلت النظام النقدي الدولي إلى حافة الانهيار، وبالرغم من



أن النظام النقدي الدولي الراهن قد تكيف مع الظروف والبيئة الاقتصادية الجديدة إلا أن الإطار المؤسسي للاقتصاد العالمي لم يستطع تجنب الآثار السلبية الدورية التي تسببها الأزمات المالية، وما صاحبها من حركية كبيرة لتدفقات رؤوس الأموال، الهجمات المضاربة على مختلف أنظمة الصرف الوطنية مما نتج عنه انعدام الثقة في الأسواق المالية الدولية، بالإضافة إلى كل ذلك عدم كفاية وفعالية المؤسسات المالية الدولية في علاج الأزمات ومنع حدوثها، ومساعدة الدول النامية على تحقيق نمو مرتفع ومستديم، كل هذه المشاكل أدت في النهاية إلى عرض العديد من الأسئلة حول فعالية النظام النقدي الدولي والمالي الراهن.

عرضت الفوضى السائدة اليوم في العلاقات النقدية الدولية عدّة نقاشات؛ منها:

أنّ الصندوق النقدي الدولي أصبح فاقداً لدوره في الهيكل المالي العالمي الجديد، والذي لا يمكن أن لا يسمّى إلاً بالانظام؛ حيث يسعى كل طرف إلى تجنب العواقب السيئة للتقلبات المتكررة والاختلالات العالمية، وهو ما ولد حالة من عدم الرضا لدى الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، وبالمحصلة يمكن القول أنّ النظام النقدي الدولي الراهن يتميز بالخصائص التالية:

- الانتشار الواسع لقابلية تحويل العملات وحرية حركة رؤوس الأموال بين الدول المتقدمة والدول الناشئة باستثناء الصين.
- وجود تشكيلة كبيرة ومتنوعة من أنظمة الصرف، الجدول رقم يوضح توزيع أنظمة الصرف بحكم الواقع (De facto)، لـ ١٨٦ بلداً عضواً في الصندوق النقدي الدولي، بالإضافة إلى ثلاثة أقاليم أخرى؛ وذلك بتاريخ ٣٠ من أبريل ٢٠١٠م، ويوضح الجدول أنه من بين ١٢١ بلداً (٦٤ بالمائة من ١٨٩ بلداً) يتبع نظام الصرف الثابت، الربط المحكم والربط المرن، و٦٨ بلداً يتبعون نظام الصرف العائم أو المدار؛ أي: بنسبة ٣٦ بالمائة.

الجدول رقم (٢): أنظمة الصرف بحكم الواقع في النظام النقدي الدولي

عدد البلدان	أنظمة أسعار الصرف
٢٥	الربط المحكم
١٢	عدم وجود عملة قانونية منفصلة
١٣	مجالس العملة
٩٦	الربط المرن
٤٤	الربط التعاقدى

٢٤	ترتيبات الشبث
٧	الربط الزاحف
٢١	ترتيبات مدارة أخرى
١٢١	مجموع الربط المحكم والمرن
٦٨	أنظمة التعويم
٣٨	التعويم المدار
٣٠	التعويم الحرّ
١٨٩	المجموع

## المصدر: الصندوق النقدي الدولي

- تقديم السيولة في حالة الطوارئ من خلال تسهيلات الصندوق النقدي الدولي، وكذلك من خلال اتّفاقات المبادلات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية (مثل اتفاقية شيانغ ماي في شرق آسيا). ومع ذلك تعتبر غير كافية؛ مما أدى إلى تكديس قدر كبير من احتياطات الصرف؛ لتحقيق التأمين الذاتي.
- اختلاف وجهات النظر حول فعالية الرقابة والتعاون النقدي على المستوى الإقليمي (الاتحاد الأوروبي) أو متعدّدة الأطراف (الصندوق النقدي الدولي، مجموعة العشرين).
- لكل بلد الحرية المطلقة في اختيار نظام الصرف الذي يرغب فيه؛ وهو ما نصّت عليه اتفاقية جمايكا ١٩٧٨م، واعترفت رسمياً بأسعار الصرف السائدة؛ بحيث لا تؤدّي سياسة صرف بلد ما إلى الإضرار بشركائها التجاريين والاقتصاد العالمي.
- يتميز النظام النقدي الدولي بتقلّب كبير في أسعار الصرف الاسمية والفعلية وأسعار الصرف على المدى القصير والمدى الطويل، تشير الإحصائيات إلى أنّ أسعار الصرف قد تقلّبت بأكثر من خمسة أضعاف خلال فترة أسعار الصرف المرنة مقارنة بفترة نظام أسعار الصرف الثابتة في ظلّ اتفاقية بريتون وودز؛ حيث انتقلت من متوسط ٢ - ٣ بالمائة إلى ٢٠ - ٣٠ بالمائة.
- خلافاً للتوقّعات السابقة فإنّ تدخّلات البنوك المركزية في أسواق الصرف الأجنبي لم تتراجع مقارنة بنظام الصرف الثابت.

- تميّزت فترة ما بعد ١٩٧١ م بعدم الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكليّ في البلدان المتقدمة مقارنة بنظام بريتون وودز، وقد عرف النظام الجديد صدمتين نفطيتين (٧٣-٧٤، ٧٩-٨٠) أدّت إلى ارتفاع التضخم الذي أصبح مشكّلاً من رقمين، وقد سعت الدول المتقدمة للخروج من أزمة التضخم بانتهاج سياسات نقدية صارمة، كما تميّزت هذه المرحلة بالنموّ الكبير لسوق اليورو دولاً وتحرير حركة رؤوس الأموال.<sup>1</sup>


## ٢-٢ مكامن الخلل:

يعاني النظام النقديّ والماليّ الدوليّ من عدّة مشاكل أو مكامن خلل نتيجة عجز المؤسسات والآليات الحالية المشرفة عليه من مواكبة التطوّرات الحاصلة في الاقتصاد العالميّ؛ ممّا أدّى إلى عرض مقترحات الإصلاح من مختلف الجهات، ويمكن إجمال مكامن الخلل الرئيسية في النظام الراهن في النقاط التالية:

### ١. تقلّبات كبيرة في أسعار الصرف العملات النقدية في النظام النقديّ الدوليّ:

لا يختلف اثنان أنّ أسعار الصرف قد عرفت تقلّبات كبيرة منذ تبنيّ أسعار الصرف المدارة، كما يوضّح الشكل رقم (١) تقلّبات سعر صرف المارك الألمانيّ (اليورو منذ ١٩٩٩م) مقابل الدولار الأمريكيّ؛ حيث يلاحظ أنّه قبل ١٩٧١ م تاريخ إلغاء العمل بأسعار الصرف الثابتة كانت أسعار الصرف تتمتع بـ(الثبات والاستقرار) وهو ما انعكس إيجاباً على العلاقات النقدية الدولية، وهي الفترة الذهبية للنظام النقدي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية؛ إلّا أنّ الأوضاع تغيّرت جذرياً بعد هذا التاريخ؛ حيث أصبحت أسعار الصرف تتقلّب بشكل كبير جداً، وأصبحت السّمة الغالبة على العلاقات النقدية الدولية ودخل النظام النقديّ الدوليّ في دوامة الفوضى، وهو ما دفع بالشركات المتعدّدة الجنسيّات والمتعاملين الدوليين إلى البحث عن طرق مختلفة لتغطية مخاطر أسعار الصرف والتحوط ضدّ التقلّبات الكبيرة التي كبّدها خسائر فادحة.

الشكل رقم (١): تقلّبات سعر صرف المارك الألمانيّ (اليورو منذ ١٩٩٩م) مقابل الدولار



<sup>1</sup> Dominick Salvatore, *The future tri-polar international monetary system*, Journal of Policy Modeling, ٣٣، ٢١١، ٦٧٧-٦٧٨.

ب. الانحرافات (Misalignments) الكبيرة والدائمة لأسعار الصرف عن قيمتها الحقيقية والعجز الدائم في موازين المدفوعات. العامل الآخر الأكثر خطورة على التجارة والاستثمارات الدولية هو الانحراف الكبير والدائم لأسعار الصرف عن قيمتها الحقيقية؛ وذلك بسبب ابتعاد أسعار الصرف عن مستوياتها التوازنية التنافسية في المدى الطويل؛ فارتفاع قيمة العملة أكثر من قيمتها الحقيقية يعتبر ضريبة على الصادرات ودعماً للواردات للدولة المعنية، ويخفف من تنافسيّتها، ويشوّه نمط التخصص والتجارة والمدفوعات، كما أنّ الانحرافات في أسعار الصرف لا يمكن التحوطّ منها كمخاطر التقلّب، ويمكن أن يسبّب مشاكل جمّة للاقتصاد الوطني كارتفاع معدّل البطالة نتيجة تراجع التنافسيّة، يمكن القول أنّ مشكلة الانحرافات لأسعار الصرف عن قيمتها الحقيقية من أكبر مكامن الخلل التي يعاني منها النظام النقديّ الدوليّ الراهن.

ولعلّ أشهر مثال على مشكلة الانحرافات، ما حدث للدولار الأمريكي خلال الثمانينيات من القرن المنصرم؛ فقد كان مقومًا بأكثر من ٤٠ بالمائة عن قيمته الحقيقية مقابل الوزن المرجّح لأكثر من عشرة دول صناعية؛ فقد بلغ سنة ١٩٨٥ م أعلى قيمة له؛ وهو ما نتج عنه عجز كبير في ميزان المدفوعات الأمريكيّ مقابل تسجيل فائض معتبر لصالح اليابان وألمانيا. كما ارتفعت أصوات المندوبين (بر الحمايية) في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قدّر مجلس المستشارين الاقتصاديين أنّ حجم الخسائر الناتجة عن العجز في ميزان المدفوعات كانت أكبر بـ ٦٠ إلى ٧٠ مليار دولار؛ ممّا لو بقي الدولار عند سعر صرفه سنة ١٩٨٠ م؛ ممّا نتج عنه فقدان حوالي ٢ مليون منصب شغل<sup>1</sup>.

### ج- فشل التنسيق بين السياسات الاقتصادية على المستوى الدوليّ:

يتمثّل الخلل الآخر في النظام النقدي الدولي في فشل التنسيق بين السياسات الاقتصادية على المستوى الدوليّ بين الدول الصناعية الكبرى؛ وذلك نتيجة اختلاف سياستها المنتهجة في إدارة الثنائية: (تضخّم- بطالة)؛ فالتنسيق بين السياسات الاقتصادية في ظلّ النظام الراهن يعتبر أمرًا استثنائيًا وفي إطار جدّ ضيق؛ فعلى سبيل المثال: وافقت ألمانيا على أن تكون بمثابة قاطرة النموّ للاقتصاد العالميّ؛ إلا أنّ هذه التجربة توقّفت فجأة نتيجة تخوف ألمانيا من ارتداد التضخّم على اقتصادها.

مثال آخر عن محدودية التنسيق السياسات الاقتصادية وهو اتفاقية بلازا<sup>2</sup> في سبتمبر ١٩٨٥ م بحضور خمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، ألمانيا، المملكة المتحدة وفرنسة)؛ وذلك لإيقاف تدهور الدولار بعد ما عرف

<sup>1</sup> Dominick Salvatore, **Exchange rate misalignments and the present international monetary system**, Journal of Policy Modeling ٥٩٤ (٢٠١٢) ٣٤, p ٥٩٨.

<sup>2</sup> **International monetary system**, Second Edition, PRINCETON UNIVERSITY PRESS, Princeton, New Jersey, ٢٠٠٨, p ٤٥.



ارتفاعا فوق قيمته الحقيقية فيما قبل، كما كانت هناك بعض الإنجازات القليلة لتنسيق السياسات كالذي حدث سنة ١٩٨٧ م ومكّن من تقليل الخسائر الناتجة عن أزمة الأسواق المالية، وما حدث بعد أزمة جنوب شرق آسية من خلال حصر آثارها، وعدم ترك آثارها تمتد لسائر الاقتصاديات الصاعدة.<sup>1</sup>

أصبحت إدارة مشكلات النظام النقدي والمالي العالمي والأزمات المالية الاقتصادية العالمية- سواء تلك التي تنشأ داخل الاقتصادات الناشئة أو داخل الاقتصادات المتقدمة- عملية صعبة بدون تعاون وثيق بين الدول الصناعية المتقدمة والدول الناشئة.

فعلى سبيل المثال: شكّلت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة اختبارا مهماً لقدرة مجموعة العشرين على التنسيق فيما بينها لمواجهة أزمات النظام الاقتصادي والمالي العالمي؛ فرغم الجهود المهمة التي قامت بها المجموعة على صعيد مواجهة هذه الأزمة؛ إلا أنّ اجتماعات القمة خلال عامي (٢٠٠٨، ٢٠٠٩) م كشفت عن الصعوبات التي تواجهها المجموعة في بناء توافق عالمي حول أسباب هذه الأزمة؛ فقد كشفت هذه الاجتماعات عن عمق الفجوة بين الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والدول الأوروبية حول أسباب الأزمة، ومن ثمّ طريقة مواجهتها، والدروس المستفادة منها لإصلاح النظام المالي العالمي؛ - فعلى الرغم من أنّ الكثير من التحليلات الأمريكية قد حملت الممارسات المالية والمصرفية للبنوك الأمريكية المسؤولية عن وقوع هذه الأزمة-؛ إلا أنّ صانعي القرار الأمريكي ركّزوا من جانب آخر على السياسات الاقتصادية التي اتبعتها دول الفائض التجاري الآسيوية، وتحديدًا الصين، منذ منتصف عقد التسعينيات من القرن الماضي، والتي استهدفت بالأساس تشجيع الإنتاج المحليّ و "كبح" الاستهلاك الداخلي<sup>2</sup>.

يرى "روبرت مندل" الحائز على جائزة "نوبل" في الاقتصاد أنّ المشكل الأساس في عدم التنسيق النقدي الدوليّ يكمن في السماح لأسعار الصرف بالتقلّب بشكل كبير جدًا، ويرى أنّ ذلك هو السبب في حدوث الأزمة في سبتمبر ٢٠٠٨ م؛ فقد كان سعر صرف اليورو ١,٦٤ دولار في شهر جوان ليسقط بعدها إلى ١,٢٣ دولار في شهر أكتوبر أي: ارتفاع قيمة الدولار بنسبة ٣٠ بالمائة في وسط أزمة الكساد، وأيّ بلد لا يتعرّض لصدمة هائلة عندما ترتفع عملته بنسبة ٣٠ بالمائة في طرف قصير جدًا؛ حيث لم يشهد الاقتصاد الأمريكي ارتفاعا حادًا في عملته مثل هذه المرّة، ويضرب "مندل" مثالًا آخر على عدم التنسيق النقدي الدوليّ بالين اليابانيّ الذي تضاعفت قيمته ثلاث مرّات بين سنوات (١٩٨٥ و ١٩٩٥) م؛ ممّا سبّب انهيارا كبيرا للاقتصاد اليابانيّ لمدة عشرين سنة تقريبًا

<sup>1</sup> Dominick Salvatore, *Exchange rate misalignments and the present international monetary system*, op-cit, p ٥٩٨.

<sup>2</sup> عبد المنعم سعيد محمد فايز فرحات، مجموعة العشرين وإعادة هيكلة الاقتصاد العالمي، كراسات استراتيجية، بحث متاح على الموقع: [link](#)، تاريخ الاطلاع: ٢٩-١٠-٢٠١٥.

وسببت ركودا وتباطؤا كبيرا في معدّل النموّ، هذا هو ما حدث في الولايات المتحدة وتسبّب في إفلاس "فاني ماي" وفريدي ماك وليمان براذرز".

ويقترح "مندل" لتنسيق السياسات على صعيد النظام النقديّ الدوليّ - خصوصا بين اليورو والدولار - ضرورة العمل المشترك بين الاحتياطيّ الفيدراليّ؛ حيث يقوم بتثبيت الحدّ الأدنى لسعر اليورو عند سعر وليكن ١,٢٠ دولار، ويقوم البنك المركزيّ الأوروبيّ بتثبيت الدولار عند حدّ أدنى ١,٣٠ دولار، ويكون بمثابة تنسيق نقديّ على المستوى الدوليّ، ثمّ العمل على تنسيق السياسة النقدية بينهما؛ وهو ما يجعل منطقة الأطلسيّ بمثابة منطقة عملة واحدة، أيّ: حوالي ٤٠ بالمائة من حجم الاقتصاد العالميّ، وإذا ما أضفنا الصين تتجاوز النسبة ٥٠ بالمائة، وفي حالة النجاح على ضمان الاستقرار لـ ٥٠ بالمائة من أسعار الصرف العالمية يمكن عندئذ بناء نظام نقديّ دوليّ جديد بسهولة؛ وهو ما سيوفّر الاستقرار، ويعود بمنافع شتى على الاقتصاد العالميّ.<sup>1</sup>

#### د- فقدان القدرة على منع حدوث الأزمات وعدم التعامل معها بشكل مناسب عند حدوثها:

لا يستطيع النظام الماليّ العالميّ الراهن أن يحول دون وقوع أزمات مالية، كالتّي حدثت في المكسيك بين سنتي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م وأزمة جنوب شرق آسيا (١٩٩٧-١٩٩٨ م) روسية صيف (١٩٩٨ م) البرازيل أوائل (١٩٩٩ م) الأرجنتين وتركيا في (٢٠٠٠-٢٠٠٢ م)، بالإضافة إلى أخطر وأعرق أزمة منذ أزمة الكساد العظيم؛ والتي حدثت بين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)؛ وبالتالي فإنّ النظام الذي يقع بصفة مستمرة فريسة للأزمات، ويتطلّب في كلّ مرّة موارد ضخمة لمنع انتشارها إلى بلدان أخرى ليس بالنظام الجيد.

يتمثل التحديّ الراهن للنظام النقديّ الدوليّ في كيفية تقليل عدد الأزمات وحدّتها، وكيف تحلّ الأزمات في حال حدوثها؛ لذلك تمّ اقتراح بعض الحلول المختلفة خلال السنوات القليلة الماضية لتجنّب الأزمات أو التقليل من آثارها المدمّرة وتحسين آلية عمل النظام النقدي الراهن يمكن إجمالها فيما يلي:

زيادة الشفافية في العلاقات النقدية الدولية، تقوية الأنظمة المالية والنقدية، ترقية وتطوير القطاع الخاصّ، توفير الموارد المالية الكافية للحيلولة دون انتقال أزمة من بلد ما إلى البلد المعنيّ؛ إلا أنّ الإجراءات المتخذة لم تكن ملائمة أو كافية لمنع حدوث الأزمات خصوصا الأزمة المالية العالمية.<sup>2</sup>

ه- تقلّبات حركة رؤوس الأموال: أدّى التحرير الماليّ إلى حدوث نتائج عكسيّة عمّا كان متوقّعا قبل حدوثه؛ فبدل تحفيز الاستقرار الاقتصاديّ الكليّ والسماح بامتصاص الصّدّات المؤقتة على الدخول؛ فقد ترافق مع حدوث تقلّبات كبيرة في تدفّقات رؤوس الأموال؛ وذلك بجعل الدول الناشئة في ورطة كبيرة نتيجة نزوح رؤوس الأموال

<sup>1</sup> Robert Mundell, **International policy coordination and transmission**, Journal of Policy Modeling, ٣٥, ٢٠١٣, p ٤٦٢-٤٦١.

<sup>2</sup> Ibid, ٦٠٠.

منها وهو ما يتطلب منها موارد ضخمة لإرساء الاستقرار فيها؛ وذلك إما باللجوء إلى احتياطاتها الرسمية، أو طلب المساعدة من الصندوق النقدي الدولي أو شركائها.<sup>1</sup>

يرى جوزيف ستيجليتز أن السبب الرئيس لحدوث الأزمات المتكررة في النظام النقدي الدولي هو حركة رؤوس الأموال الكبيرة وتقلباتها؛ فقد كتب في ربيع سنة ٢٠٠٣م في مجلة هارفارد: "من الواضح للجميع أن شيئاً ما على غير ما يرام في النظام المالي العالمي... لقد أصبحت الأزمات المالية شيئاً معتاداً وطبيعياً..."

مشيراً إلى أن العالم قد عرف خلال ٣٥ سنة الماضية أكثر من ١٠٠ أزمة نقدية أو أزمة عملة، ومن الواضح أن الصندوق النقدي الدولي وهو المسؤول عن ضمان استقرار النظام النقدي العالمي قد فشل فشلاً ذريعاً في مهمته؛ بل زاد الأمور تعقيداً، وأن التقلبات الكبيرة في حركة رؤوس الأموال هي التي تقف وراء هذه الأزمات الكثيرة.<sup>2</sup>

**الخلاصة:**

عالجت هذه الورقة في جزئها الأول أهم القضايا المعروضة في ساحة النظام النقدي والمالي العالمي؛ حيث أن النظام الراهن يتميز بالخصائص التالية:

- \* الانتشار الواسع لقابلية تحويل العملات وحرية حركة رؤوس الأموال،
- \* وجود تشكيلة كبيرة ومتنوعة من أنظمة الصرف،
- \* تقديم السيولة في حالة الطوارئ من خلال تسهيلات الصندوق النقدي الدولي، يتميز النظام النقدي الدولي بتقلب كبير في أسعار الصرف الاسمية والفعلية وأسعار الصرف على المدى القصير والمدى الطويل،
- \* اختلاف وجهات النظر حول فعالية الرقابة والتعاون النقدي على المستوى الإقليمي، كما يعاني النظام المالي والنقدي الدولي الراهن من عدة مكامن خلل؛ كالتقلبات الكبيرة في أسعار الصرف العملات النقدية في النظام النقدي الدولي، وفشل التنسيق بين السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى قضية الانحرافات (Misalignments) الكبيرة والدائمة لأسعار الصرف عن قيمتها الحقيقية والعجز الدائم في موازين المدفوعات). كما أثارت قضية فقدان القدرة على منع حدوث الأزمات وعدم التعامل معها بشكل مناسب عند حدوثها وتقلبات حركة رؤوس الأموال العديد من النقاشات الحادة واهتماماً بالغاً على الصعيد الدولي.

<sup>1</sup> Agnès Bénassy-Quéré, **Réformer le système monétaire international**, Direction de l'information légale et administrative. Paris, ٢٠١١, p ١٥.

## المقاربة الاجتماعية لرفع الحيف والتمييز ضد المرأة من خلال المنهج الإسلامي

الدكتور محمد الفرحاني  
أستاذ متعاقد سابقا بكلية الآداب  
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - بفاس  
المغرب

إنّ ظاهرة العنف ضدّ المرأة ظاهرة قديمة وعابرة للثقافات؛ أيّ: أنها (لا تحدّد بمكان معين أو مجتمع محدّد ولا بثقافات خاصّة)؛ ولا حتّى بالتقدّم المادّي.

وهذا ما يؤكّد لنا أن ظاهرة العنف ضد المرأة تعاني منه جلّ المجتمعات السابقة والمعاصرة، ولتقريب المعنى والتأكيد عليه، أضع بين أيديكم هذه الإحصائيات التالية تاركة للقارئ الكريم التعليق عليها:  
تؤكّد الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي<sup>1</sup> بأن:

- ٧٧٪ من الأزواج في بريطانيا يضربن زوجاتهنّ لأسباب غير واضحة
  - ٧٠٪ من الزوجات في فرنسا يعانين من الضرب المبرح؛ فلقد وصلت الإحصائيات إلى أن ٤٠٠٠ حالة قتل سنويا سببه العنف بين الزوجين أو العشريين
- وهذه إحصائيات أخرى:

- ٥٢٪ من النساء الفلسطينيات تعرّضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠٠٠ م.
- ٤٧٪ من النساء يتعرّضن للضرب في الأردن بصورة دائمة.
- ٨ نساء من ١٠ ضحايا العنف في الهند.
- ٦٠٪ من سكّان الضفة الغربية وغزّة دون ١٩ عاما يتعرّضون للتهديد الجسدي واللفظي والمطاردة والتوقيف والاعتقال.

وإنّ المتمعّن لهذه الإحصاءات يرى أنّ العنف الوارد على النساء لا يخصّ فئة معيّنة كما أورد الباحث أو ثقافة خاصّة أو جنسا محددا؛ وإنما يشمل كلّ الثقافات والدول المتقدّمة منها أو ما تسمّى بـ(الدول النامية أو دول العالم الثالث)، إذن فهي ظاهرة قديمة لصيقة بالسلوك الإنسانيّ.

1 - باسمه كيال - تطور المرأة عبر التاريخ- السنة / ١٩٨١م- مطبعة عز الدين بيروت لبنان - ص/٦١

وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت يوم ٢٥ من نوفمبر يوماً عالمياً للقضاء على العنف ضد المرأة - قرار-١٣٤/٥٤؛ والذي دأبت المنظمات والجمعيات النسائية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الاحتفال به منذ ١٩٨١م إحياءً لذكرى الاغتيال الوحشي سنة ١٩٦١م للشقيقات الثلاث "ميربال" اللواتي كنّ من السياسيات الفاعلات في الجمهورية الدومينيكية على يد الحاكم الدومينيكي "روفائير تروخيليو".

وإذا كان -أيضاً- مركز القيادة العالمية للمرأة يقوم سنوياً بحملة عالمية ابتداءً من يوم ٢٥ من نوفمبر إلى من ١٠ ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت عنوان "ستّة عشر يوماً من العمل للتصدّي للعنف النوعي" تهدف إلى التنبيه إلى مخاطر العنف ضدّ النساء؛ من خلال تنظيم نشاطات متعددة (سياسية وثقافية وفنية)، وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية، وتقديم عرائض وتنظيم محاكمات، وإنتاج ملصقات وقمصان وغير ذلك؛ ممّا يثير الانتباه إلى حقّ المرأة في حياة كريمة آمنة خالية من العنف والتعسف.

إذا كان كذلك جلّ المهتمّين الحقوقيين يجعلون يوم ٨ من مارس يوماً للتذكير بالرفض لكلّ أشكال العنف ضدّ المرأة؛ من خلال (ندوات وملتقيات) أو غيرها؛ فإنّي أنوه بتوجهه (مدنيّ أو حقوقيّ) يجعل قضية العنف ضدّ المرأة قضية حياتية ويومية يجب التذكير بها في كلّ حين.

والحقيقة الواقعة أنّ المرأة تعيش معاناة ومأساة على المستويات كافة، ولا يسع المرء إلا أن يضمّ صوته إلى صوت الغيورين، والجمعيات الفاضلة وغيرها من الذين ينادون برفع الحيف عن المرأة وتحريرها ممّا حلّ بها.

### المبحث الأول: وضعيّة المرأة في مرحلة المجتمعات القديمة<sup>1</sup>

إنّ العنف قد وجد في المجتمعات كلّها عبر التاريخ منذ أن وجد الإنسان؛ إلا أنه اختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ حيث تتحكّم فيه البيعة (الزمانية والمكانية) والثقافة والظروف الاجتماعية.

وللحديث عن العنف ضدّ المرأة في المجتمعات القديمة فإنّ الباحث سيقصر الحديث عنه في العصر الجاهليّ؛ لما جاء في القرآن الكريم من تشخيص ووصف دقيق لهذه الظاهرة.<sup>2</sup>

لقد عاشت المرأة في الجاهلية حياة العبودية بأبعادها كافة، وتمّ استرقاقها بشكل خاصّ للاستمتاع بها من جهة وللتجارة بها من جهة أخرى، وبالتالي فالمرأة كانت ضحية المجتمع في ذلك الوقت سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب؛ حيث كانت تكره على البغاء لجلب المال قال تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههنّ فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - في الحرب العالمية الثانية عند احتلال الألمان لبولندا قام الجيش الألماني باغتصاب النساء البولنديات-انظر أحمد علي المجذوب - "اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة" بدون طبعة أو سنة ص/١١

<sup>3</sup> - سورة النور/ الآية-٣٣



والثانية طائفة تتشائم بولادة الأنثى؛ لاعتقادها أنّ المرأة مجلبة للعار، قال تعالى وهو يصف ذلك الاعتقاد الفاسد: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم\* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"<sup>1</sup> وقوله عزّ وجلّ أيضاً: "وإذا الموءودة سئلت بأيّ ذنب قتلت"<sup>2</sup>.

أمّا بخصوص ظاهرة الاغتصاب فإنّ المجتمعات القديمة قد عرفتّها في أوساطها؛، حيث إنّنا باستقراءنا للتاريخ نتأكّد أنّ المرأة قد عانت من الأفعال الإجرامية التي أساسها الاغتصاب. فالانتصار في الحرب في تلك المجتمعات يخوّل للجيش المنتصر أن يسبي نساء الجيش المنهزم؛ وبالتالي اغتصابهنّ؛ حيث كان (ينظر للاغتصاب في الأحوال كلّها باعتباره جائزة تمنح للجيش المنتصر)، ولما كانت الحروب بين المجتمعات القديمة لا تنقطع فلنا أن نتصوّر حجم النساء اللواتي تعرّضن لهذه الممارسة العنيفة الشنيعة. ولقد ظلّت هذه العادة مطبّقة حتّى في العصر الحديث؛ فإذا ما رجعنا إلى ظاهرة الوأد: ففي الهند ذات الحضارة القديمة<sup>3</sup>، يقضي النظام الاجتماعيّ -حتّى اليوم- بأنّ الزوجة هي التي تدفع المهر للزوج (الدوطة)؛ ممّا يحمل على أهلها عبئاً كبيراً عند تزويجها؛ لذلك تلجأ العديد من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احترام الدّعارة؛ بل هناك أسواق رائجة في كثير من الدول الآسيوية للدّعارة للصغيرات اللاتي باعهنّ أهلهنّ مخافة الفقر أو التبعات المالية.

### المبحث الثاني: كيف عالج المنهج الإسلاميّ ظاهرة العنف ضدّ المرأة

إنّ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قد أعلنت المساواة الإنسانيّة التامة بين الجنسين؛ إلّا فيما اختصّ به جنس عن الآخر؛ حيث جاءت بأحكام ومبادئ لتنظيم الجماعة المسلمة في مناحي الحياة كافّة، وملزمة المكلف؛ سواء كان (ذكراً أو أنثى) باتّباع المنهج الربّانيّ، وهذا تماشياً مع فطرة الإنسان وتكرّماً له جاء في الدّستور القرآنيّ قوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً"<sup>4</sup>. إذن: فالآية أكّدت على جعل (الذكر والأنثى) على قدم من المساواة والحقوق.

أمّا التراجع في تطبيق هذه المبادئ والأحكام في واقعنا المعاصر فترجع -وياً للأسف- للعديد من العوامل تعاقبت على المجتمع المسلم بدءاً من المحتلّين ومروراً بالغزو الفكريّ والثقافات الدخيلة التي غايتها طمس الهوية الإسلاميّة وصولاً إلى إغلاق أبواب الاجتهاد وغلبة التقليد التي أصبحت قضايا المرأة معها أكثر تعقيداً؛ حيث انحرفت

1 - السورة النحل/الآية ٥٨

2 - سورة التكوّير/الآية ٨-٩

3 - هناك أسواق رائجة في كثير من الدول الآسيوية للدّعارة للصغيرات اللاتي باعهنّ أهلهنّ مخافة الفقر أو التبعات المالية. ينظر: محمد بلتاجي "مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي" أستاذ قسم الشريعة الإسلاميّة بكلية العلوم جامعة القاهرة الطبعة الأولى- السنة/٢٠١٤هـ-٢٠٠٠م- ص/٨١

4 - سورة الإسراء/ الآية - ٧٠

المفاهيم السامية التي جاء بها التشريع الإسلامي وكادت الصور الحقيقية في الإسلام الحنيف كما وضّحتها النصوص الشرعية والممارسات العملية في فترة النبوة والخلافة الراشدة أن تمحى .

فالإسلام ينظر للمرأة على أنها كالرجل تماما<sup>1</sup>، وغاية ما هنالك من تفريق؛ إنّما هو توزيع أدوار لا يعني خصوصية لأحد على الآخر، ولا تمييز لجنس على جنس، ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى في العديد من آياته الكريمة؛ والتي منها قوله تعالى: " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض"<sup>2</sup>.

والله تعالى حينما يذكر مناقب الصالحين من عباده يساوي بين الرجال والنساء فيقول تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمات والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذّكّرين الله كثيرا والذّكّرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما"<sup>3</sup>. فأيّ تفريق هنا؟ والإسلام الحنيف أكد في هذه الآيات أنه لا تفريق مطلقا بين الذّكر والأنثى، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "النساء شقائق الرجال"، والقائل: "استوصوا بالنساء خيرا"، والإسلام وضع آدابا للتعامل بأنّ المرأة جزء من الإنسان نفسه .

وما يؤكّد هذا أيضا قوله تعالى: "يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا"<sup>4</sup>.

### المبحث الثالث: رفع الشبهة على بعض النصوص الشرعية بخصوص العنف ضد المرأة

ونخصّ نصين لكونهما البوابة التي يستشرفها المستشرقون أو أعداء هذا الدّين من أجل النيل من الإسلام حسب زعمهم .

#### النص الأوّل:

قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصّاحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ. فإنّ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان عليّا كبيرا"<sup>5</sup>

هذه الآية التي يجعلها بعض المستشرقين والمشكّكين أو حتّى من أبناء جلدتنا من يحملون الكيد لهذا الدّين محلاً لإثارة الشبهات حول الإسلام، فعلى سبيل المثال:

1 - أبو بكر جابر الجزائري- منهاج المسلم- دار الفكر-السنة/ ١٤١٢ هـ-١٩٩٣م- ص/٤٣٢  
 2 - سورة آل عمران/ الآية -١٩٥  
 3 - سورة الأحزاب/ الآية- ٣٥  
 4 - سورة النساء/ الآية -١  
 5 - النساء/ الآية - ٣٤

من الفقهاء من يفسّر ضرب الزوجات في حالة النشوز هو نوع من التخويف للتقويم، وهو ضرب بالسواك علي سبيل المداعبة؛ لأنّ الزوجة (سكن ومودة ورحمة)، والضرب المبرح للزوجة شذوذ وخارج عن الشرع. وهي حالات نادرة، والشاذ لا يقاس عليه في الأحكام ولا يعمل به، ومسألة أنّ الزوجة ناشز يعني لا تريد أن تؤدّي الواجبات؛ (فالحرّ تكفيه الإشارة، والعبد لا تقرعه إلاّ العصي)، على أنّ هذا الفريق هو الفريق المعتدل.<sup>1</sup> لذا فمن المناسب لبيان بعض المعاني يورد الباحث رأي فريق من المفسّرين المعاصرين الذين تتبّعوا مصطلح (ضرب) في القرآن الكريم ووجدوه قد تكرر ١٧ مرّة بمعان مختلفة وهذه بعضها للاستدلال:

١. قوله تعالى: "فليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ"<sup>2</sup>.
  ٢. قوله تعالى: "وتلك الأمثال نضربها للناس لعلّهم يتفكّرون"<sup>3</sup>.
  ٣. قوله أيضا: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلّاة..."<sup>4</sup>.
  ٤. قوله تعالى: "ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى"<sup>5</sup>.
  ٥. قوله عزّ وجلّ -أيضا-: "فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا"<sup>6</sup>.
  ٦. وقال تعالى: "وضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرّحمة وظاهره من قبله العذاب"<sup>7</sup>.
- يستخلص من هذه النصوص القرآنية أنّ فعل "ضرب" المتعدّي الذي جاء في النصوص القرآنية يحتمل عدّة معاني، أغلبها أنّه يراد به المفارقة والمباعدة. وبهذا أخذ العديد من المفسّرين المعاصرين والذين حملوا النصوص التفسيرية للنصّ القرآني إلى سنّة نبينا محمّد عليه الصلّاة والسلام فتأكّد لنا بأنّه صلى الله عليه وسلم ما ثبت قطّ أنّ ضرب أحدا من نسائه ولا غيرهنّ؛ إلاّ أن يكون مجاهدا في سبيل الله.<sup>8</sup> كما أنّ سيرته صلى الله عليه وسلم قدوة يجب على كلّ مسلم ومسلمة الاقتداء بها لقوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"<sup>9</sup>.

1 - صادق عبد الرحمن الغرياني- مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته- الجزء ٢- الطبعة الأولى- السنّة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م- مؤسسة الريان-ص/٦٥٨  
 2 - سورة النور/ الآية ٣١  
 3 - سورة الحشر/ الآية - ٢١  
 4 - سورة النساء/ الآية- ١٠١  
 5 - سورة طه/ الآية- ٧٧  
 6 - سورة الكهف/ الآية- ١١  
 7 - سورة الحديد/ الآية- ١٣  
 8 - محمد بن محمد الأمير- الإكليل في شرح مختصر خليل- تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي- دار الفضيلة - الجزء ١/ - السنة/ ٢٠١١ م- ص/٤٠٠  
 9 - الأحزاب/ الآية- ٢١

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرّ ضرب النساء لفعلها لما نشرت عنه زوجاته مطالبات بالزيادة في النفقة؛ فلقد عالج المشكلة بمفارقتهم وعزلهم حتى أنزل الله في ذلك حكمه الإلهيّ. كذلك لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة الإفك التي ألحقت الألم الكبير بالحبيب صلى الله عليه وسلم ورغم ذلك ما لجأ إلى الضرب.

أليس هو القائل: (استوصوا بالنساء خيرا) بلى، والقائل: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) بلى، والقائل: "لا يفرك مؤمن مؤمنة - لا يبغضها - إن كره منها خلقا رضي منها آخر". بلى.

وورد في صحيح البخاريّ أنّه قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم". والنصوص في هذا المقام عديدة ومستفيضة.

كذلك فإنّ أسلوب معالجة النشوز الذي قد يصدر من الزوجة يبدأ بالموعظة إن لم يأت بحلّ لجأ الزوج إلى الهجر في المضجع؛ لأنّ حرف "في" يراد به الظرفية؛ فإن لم يأت بحلّ هنا يلجأ بهجرتها هذه المرّة ليس في المضجع؛ وإنّما يترك البيت حتى يصل إلى حلّ كما في قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"<sup>1</sup>

فما كان الحقّ سبحانه وتعالى أن يأمر الزوج بضرب زوجته الناشز ليشدّ الصّراع ويحتدم؛ وإنّما أمر بالمفارقة والابتعاد قليلا؛ حتى يفكر كل واحد منهما في هدوء وروية. وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مشربة له فاعتزل فيها تسعا وعشرين يوما حتى قضى الله أمره.

### النصّ الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيرا؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته فلم يزل أعوج...)

الضلع الوارد في النصّ خلقه الله سبحانه وتعالى أعوج من أساس خلقه؛ فهو لم يكن مستقيما ثمّ اعوج؛ ولكن خلق باعوجاج، وفي هذا إعجاز علميّ لهذا الحديث: هذا الاعوجاج ليحمي أهمّ عضو في الإنسان؛ ألا وهو "القلب" وكان لا بدّ من الاعوجاج لحمايته وإحاطته من كلّ مكان، وليحمي عضو التنفّس أيضا.

أمّا الاعوجاج الوارد في الحديث الخاصّ بالمرأة فهو لخروجها من هذا المكان؛ أي: بجوار القلب؛ فلو خرجت المرأة من رأس الرّجل لسادت عليه، ولو خرجت من رجله لاستعبدها، والحكمة الرّبانيّة أنّها خرجت من قرب قلبه؛

1 - سورة النساء/ الآية- ٣٥

لتكون قريبة من هذا القلب ومشاعره؛ فلا استغناء للرجل عن المرأة ولا المرأة عن الرجل؛ فهي قد خرجت من جوار قلبه، ومن يرفع يده لضربها أو إهانتها فقد استغنى عن قلبه.

وختاماً أورد بعض التوصيات التي نراها ضرورية كحلّ لمعالجة العنف ضدّ الشقّ الثاني من المجتمع :

- تصحيح المفاهيم العالقة ببعض النصوص الشرعية
- ترشيد وتوجيه الأزواج المسلمين للمعاملة السليمة والصحيحة؛ عن طريق الاقتداء بالحبيب محمد صلى الله عليه وسلم.
- تبني الإجراءات الملائمة وتوفير الآليات المناسبة للقضاء على أنواع العنف كافة ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك الأساليب الاجتماعية السلبية.
- تأمين خدمات (قانونية، طبية، نفسية، استشارية)، بالإضافة إلى تأمين الملجأ والحماية للنساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف.
- تأسيس مكاتب استشارية توفر للنساء استشارات مجانية، وتؤمن لهنّ المساعدة القانونية في مختلف النواحي التي تهمهنّ بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.
- القضاء على أنواع العنف كافة ضدّ النساء والفتيات.
- إصدار قانون يحمي النساء من العنف في المنزل والعمل.
- زيادة الوعي حول التأثيرات السلبية الذي يتركه العنف ضدّ المرأة كإنسان، داخل المنزل وخارجه، وعلى تنمية قدراتهنّ الإنسانية وصحتهنّ الجسدية والعقلية وكرامتهنّ.

### المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع
- السنة النبوية الشريفة
- الإكليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي - محمد بن محمد الأمير تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
- مدونة الفقه المالكي وأدلته - الصادق عبد الرحمن الغرياني
- منهاج المسلم - أبو بكر جابر الجزائري
- اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة - أحمد علي المجدوب
- تطور المرأة عبر التاريخ - باسمة كيال
- مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي - محمد بلتاجي



## خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست): التداعيات على العالم العربي

محمّد حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي، مدير إدارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

لقد أدلى البريطانيون في ٢٣ من حزيران / يونيو ٢٠١٦ م بأصواتهم حول عضوية بلادهم في الاتحاد الأوروبي في استفتاء دعا إليه رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامرون. وجاءت نتائج التصويت لمصلحة خيار الخروج بنسبة ٥١.٩ في المئة مقابل ٤٨.١ في المئة لمصلحة البقاء في الاتحاد الأوروبي.

وقد لوحظ من خلال دراسة السلوك التصويتي للبريطانيين وجود انقسام "جيلي" بين الشباب الذين صوتوا للبقاء في الاتحاد الأوروبي بنسبة ٧٣ في المئة في الفئة العمرية (١٨-٢٤ سنة) وبين الفئة العمرية الأكبر سنًا (٥٥-٦٤ سنة) التي صوتت للخروج بنسبة ٥٧ في المئة.

وقد أثارت نتائج الاستفتاء حالة من الذعر في الأوساط (المالية والسياسية) الأوروبية والعالمية، كما مثلت تحديًا لعملية التكامل والاندماج الأوروبي، وهددت بتداعيات (سياسية واقتصادية ومالية) كبيرة على بريطانيا، وعلى الاتحاد الأوروبي الذي فقد عضوية دولة أساسية فيه.

وتمّ إيراد أسئلة حول شكل العلاقة المستقبلية التي سترتبط ثاني اقتصاد في القارة الأوروبية وخامس اقتصاد في العالم بالاتحاد الأوروبي، وتأثير خروجه في مستقبل الاتحاد وقدرته على الاستمرار، بعد أن أخذت أصوات تتعالى في دول أوروبية أخرى تطالب بالاستفتاء مثل البريطانيين. ولا شك أن القرار البريطاني ستكون له انعكاساته على مجمل السياسات الدولية بدءًا من قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن مرورًا بالأريحية التي تشعر بها روسيا الآن بهذا القرار الذي سينعكس قطعًا على تسوية أزمتها مع الدول الغربية خاصة حول أوكرانيا.

لقد كانت حالة الطلاق هذه بمثابة صدمة قوية وجهتها لندن لدول الاتحاد الأوروبي؛ فهذه هي المرة الأولى التي يخسر فيها الاتحاد الأوروبي أحد أعضائه، ومعظم المتابعين لشؤون الاتحاد الأوروبي يتوقعون أن تؤثر تلك الصدمة على الاتحاد والدخول في مرحلة تفتت له.

ويتشكك البعض في إن كان من الممكن تغيير ذلك القدر عبر تدابير يتخذها قادة أوروبا. وأنّ المساعي المبذولة كلّها من قبل بعض الأطراف الأوروبية خاصة (إيطالية وألمانية وفرنسية) لتعميق وحدة الدول الأوروبية لن تؤدي ثمارها؛ فقد يشكّل خروج بريطانيا من الاتحاد محقّقًا لبعض الدول الأوروبية الأخرى للخروج بعيدًا عن الاندماج مع دول تعاني أزمت اقتصادية مزمنة خاصة دول شرق أوروبا واليونان، وكذلك الابتعاد أيضا عن الطلب التركيّ المستمرّ لرغبة أنقرة في الانضمام إلى الاتحاد.

وكما هو معروف فإنّ الاتحاد الأوروبيّ تأسّس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة "ماستريخت" الموقعّة عام ١٩٩٢، ويضمّ ٢٨ دولة أوروبية وآخريهم كانت "كرواتيا" التي انضمت في ١ من يوليو ٢٠١٣ م، وقد نشأ بعد الحرب العالمية الثانية في شكل اتحاد اقتصاديّ وتجاري مبني على فكرة أنّ الدّول التي تتعاون اقتصاديا تقلّل من فرص دخولها في الصراعات المسلحة. وتطوّر الاتحاد الأوروبيّ وتحوّل إلى سوق أوروبية مشتركة، وبعدها دخلت العملة الموحّدة اليورو، وحلّت محلّ العملات المحلية في أغلب بلدان الاتحاد. وتطوّر الاتحاد الأوروبيّ وأصبح له برلمان ومحاكم، وسياسة خارجية موحّدة.

ومن أهم مبادئ الاتحاد الأوروبيّ نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسّسات الدولية الأوروبية؛ لكن تظلّ هذه المؤسّسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كلّ دولة على حدة؛ لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدراليّ؛ حيث أنه يتفرّد بنظام سياسيّ فريد من نوعه في العالم. وتتمثّل أهمّ نشاطات الاتحاد الأوروبيّ أنه سوق موحّد ذو عملة واحدة هي "اليورو" الذي تبنت استخدامه ١٩ دولة من أصل الـ ٢٨ الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحّدة. وحصل الاتحاد في ١٢ من أكتوبر ٢٠١٢ م على جائزة "نوبل" للسلام؛ لمساهمته في تعزيز السلام والمصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا.

لكن بعد التصويت على خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبيّ يبقى السؤال التالي:

ما تداعيات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبيّ؟

وما الآثار المترتبة على هذه الخطوة المفاجئة على العرب "سياسيا واقتصاديا"؟

إنّ التبعات الاقتصادية للاستفتاء لا تبدو وريديّة؛ بسبب انقسام المجتمع والاقتصاد البريطانيّين على نفسهما بشأن الموقف من الوحدة الأوروبية؛ ومما يعنيه ذلك استمرار العراك السياسيّ بين القوى والأحزاب السياسية بعد الاستفتاء إلى أجل غير مسمّى. ويحذّر من هذا الانقسام ممثلو البنوك والشركات العاملة في بريطانيا وخارجها، لاسيما وأنّ تبعاته تتجاوز القارة الأوروبية وتسمّم مناخ العمل والاستثمار العالميّ.

ويبرز في مقدّمة هذه التبعات غياب الوضوح وزعزعة الثقة بمستقبل العمل والاستثمار في لندن التي أضحت أهمّ مركز ماليّ عالميّ بعد نيويورك، متخطّية بذلك فرانكفورت الألمانية مقر البنك المركزي الأوروبيّ؛ ولأنّ المال يخشى زعزعة الاستقرار فقد بدأ العديد من المستثمرين بتقليص حجم الجنيه الاسترليني في ودائعهم المالية خوفا من استمرار تراجع سعره إزاء اليورو والدولار.

كما أنّ عددا من الشركات والبنوك التي تعمل من بريطانيا لصالح السوق الأوروبية بدأت بوضع أفكار وخطط أولية لنقل نشاطاتها بشكل (جزئيّ أو كليّ) إلى ألمانيا وفرنسة أو أيرلندا على المدى الطويل. ويعزّز هذا الاعتقاد عوامل أخرى من بينها تراجع الميزات التنافسية للاقتصاد البريطانيّ إزاء مثيلاتها في ألمانيا ودول أخرى في الاتحاد الأوروبيّ. في سياق متّصل ستزداد المخاوف من تبعات إلغاء عشرات الاتفاقيات التجارية التي وقّعها بريطانيا مع

منظمة التجارة العالمية و ٦٠ دولة من خارج الاتحاد الأوروبي؛ بسبب صعوبة عقد اتفاقيات جديدة بالشروط التفضيلية نفسها. وبالتالي يشكّل ذلك مرحلة طويلة من الصّعوبات أمام الصادرات والواردات البريطانية. وقد سجّل سعر الجنيه الإسترليني تراجعاً بحوالي ١٢ بالمئة مقابل الدولار و ٨ بالمئة مقابل اليورو في اليوم التالي للاستفتاء - وهو أدنى مستوى له منذ أكثر من ثلاثين عاماً-.

كما انهارت الأسواق الأوروبية؛ وخاصة بورصة لندن التي هوت بنسبة أكثر من ٧ بالمئة لتحذو بذلك حذو الأسواق الآسيوية إثر إعلان نتائج الاستفتاء على خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكسيت) وتصويت أغلبية البريطانيين لصالح هذا الخروج المفاجئ. في حين خيّم أجواء الصدمة على حيّ المال والأعمال في لندن، وكان المسؤولون في الحيّ حذّروا قبل الاستفتاء بأنّ الأوساط المالية البريطانية ستخسر الكثير في حال الخروج من الاتحاد الأوروبي، مبددين مخاوفهم من عاصفة مالية، ولفتوا الأنظار إلى احتمال أن تخسر المصارف البريطانية قسماً من حقوق الدخول إلى السوق المالية الأوروبية على المدى البعيد. وأكّدت الوقائع صحّة تقديراتهم فأمضوا ساعات الليل أمام شاشاتهم العملاقة، مطلقين أوامر على الهاتف لبيع أسهم وسندات.

وبحسب دراسات عديدة فإنّ الاقتصاد البريطاني سيمنى بخسائر اقتصادية متعدّدة في حال خروجه من الاتحاد أن الخسائر المتوقّعة لخروج بريطانيا تقدّر بنحو ٢٢٤ مليار جنيه استرليني، وسيسجّل الاقتصاد البريطاني تباطؤاً في النمو؛ بسبب فقدان المزايا التجارية مع أوروبا، وستراجع الاستثمارات والتجارة والأعمال وستخسر بريطانيا فرص عمل تقدّر بالملايين مع الشركات الكبرى التابعة للاتحاد كما جاء في تقرير للخزانة البريطانية حول التبعات الاقتصادية السلبية لخروج بريطانيا من الاتحاد، وستفقد إنكلترا اتفاقيات التجارة الحرّة المعقودة بين دول الاتحاد، ومن المتوقّع أن تبلغ خسائرها على مستوى الناتج المحليّ الإجماليّ لكلّ فرد بين ٠.٦ - ٣٪.

وبالوقت نفسه تؤكّد دراسات عديدة أنّ خروجها من الاتحاد لا يعني بالضرورة ذلك؛ ففي حال الخروج سيكون هناك مفاوضات طويلة لتحديد شكل العلاقة التي ستربط المملكة بالاتحاد، وتتبع بريطانيا نموذج سويسرا في علاقتها مع الاتحاد الأوروبي والدخول مع الاتحاد في اتفاقيات تجارية جديدة تسمح لها بالانخراط في العلاقة التجارية مع دول الاتحاد واستمرار التبادل التجاريّ وفق ظروف معيّنة تحدّدتها الاتفاقيات الجديدة.

أمّا تداعيات خروج بريطانيا على مستوى الاتحاد الأوروبي، فيرجّح أن تكون كبيرة، على الرغم من محاولات احتوائها؛ فمع خروجها سيفقد الاتحاد الأوروبي ١٢.٥ في المئة من سكّانه، وقرابة ١٥ في المئة من قوّة اقتصاده، كما أنه سيستغني عن قوّة عسكرية ذات تأثير مهمّ في الأمن الأوروبي. وفيما يتعلّق بعملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، فإنّ خروج بريطانيا سوف يستدعي إعادة النظر في آليات اتخاذ القرار داخل مؤسّسات الاتحاد؛ إذ سوف يؤدّي خروجها إلى فقدان ٢٩ من الأصوات في مجلس الوزراء الأوروبي، وكذلك ٧٣ مقعداً في البرلمان الأوروبي (٨.٥ في المئة من الوزن النسبيّ للتصويت)؛ ما يتطلّب إعادة تحديد الحدّ الأدنى للأغلبية المؤهّلة، الأمر الذي

سيؤدّي -حتمًا- إلى تغيير في توازن القوى لمصلحة الدّول الكبرى التي تمتلك تمثيلاً أكبر في مؤسّسات الاتحاد في عملية صنع القرار الأوروبيّ (ألمانية وفرنسة وإيطالية).

كما أنه -ومن الناحية الاستراتيجية- سيؤدّي خروج بريطانيا إلى زيادة الضغوط على المحور الألماني - الفرنسي لزيادة إنفاقهما العسكريّ؛ بهدف احتواء تأثير الغياب البريطاني على السياسة (الدفاعية والأمنية الأوروبية).

كما تتنامى الخشية الأوروبية من انتشار عدوى الاستفتاءات في أوروبا؛ بما يدفع الأحزاب اليمينية إلى المطالبة بأن تحذو حذو بريطانيا؛ وخصوصاً في الدول التي تعاني أزمات اقتصادية (اليونان، إسبانيا، الجبر، إيطاليا).

سيهدّد هذا الأمر عملية التكامل برمّتها، ويفاقم من حدّة الشكوك حول قدرة الاتحاد على الصّمود. ولا شكّ أن النظام العالمي متعدّد الأقطاب، يعظم من حجم التحدّيات التي على أوروبا مواجهتها للحفاظ على قوتها في القرن الحادي والعشرين؛ فأوروبا تريد أن تظلّ قوّة (اقتصادية وعسكرية وسياسية) فاعلة في العالم الجديد؛ غير أنها ستكون مضطّرة، للدخول في صراع-تنافسيّ في ثلاث دوائر ساخنة على الأقلّ حيث أوّلاً: تصطدم بمناطق النفوذ الروسي في شرق أوروبا ومنطقة القوقاز. وثانياً: وتواجه منافسة مباشرة وغير مباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، محاولة الخروج من حالة الاحتواء التي فرضتها أمريكا عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وثالثاً: بينما تحاول الإبقاء على علاقاتها (الاقتصادية والسياسية)، ونفوذها الثقافي الناعم في أفريقية لمواجهة الشركات الصينية التي تتوغّل في أدغال القارّة الأفريقية على حساب أوروبا وأمريكا، وأصبحت ثالث أكبر شريك تجاريّ لأفريقية مع نهاية العقد الأوّل من القرن الحادي والعشرين.

وهذا الصّراع يتزامن مع أزمة سياسية مفاجئة بعد انفصال بريطانيا عن الاتحاد، وأخرى اقتصادية خانقة تعاني منها بعض دول الاتحاد الأوروبي؛ كـ(اليونان وإسبانيا والبرتغال) تهدّد الوحدة الاقتصادية الأوروبية بالتفكّك، وتحدّ من الفرص التنافسيّة للاتحاد الأوروبي، وتحتّم على أوروبا تقليص حجم قوّاتها العسكرية وإنفاقها على التسلّح في مقابل قوى منافسة تستثمر قوّتها الاقتصادية في تدعيم قدراتها العسكرية.

بالإضافة إلى أنّ أكثر مناطق العالم تهديداً للأمن والسّلم العالميّين، هي ذاتها المناطق التي تقع في مجال الأمن الأوروبي، كأوكرانيا، الشرق الأوسط وشمال أفريقية. ما يصيب صنّاع القرار الأوروبيّين بالتوتر والقلق الدائمين، ومن ثمّ فقد نشطت مراكز التفكير في أوروبا من أجل الخروج من مأزقها في محاولة لا بديل عنها لتعزيز مكانتها أو على الأقلّ الحفاظ على وضعها في النظام العالمي الذي يتشكّل.

وسنقف قليلاً عند القضية التي تهّمنا، وهي كيفية تأثير هذا الحدث على العالم العربي. وفي هذا السّياق نستطيع إيراد بعض الافتراضات- وإن كان الحدث لا يزال جديداً-

كيف لهذا الحدث أن يؤثّر هذا الجرح النازف من العالم العربيّ؟

التوقعات هنا مبنية على احتمالات أن تركّز المملكة المتحدة جهودها للحفاظ على مصالحها ووضعها في المقدمة، وإيجاد بيئة تنافسية، ورغبة الاتحاد الأوروبي بمعاينة المملكة المتحدة.

إنّ العديد من المراقبين يؤكّدون أنّ خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي سوف يعطي دفعة قوية لليمين في البلاد، وفي دول أوروبا عموماً، وهو ما سيؤدّي إلى تراجع المؤيدين للحقوق والقضايا العربية.

ومن هذه القضايا على سبيل المثال: القضية الفلسطينية وازدياد الدعم إلى حكومة إسرائيل؛ فمواقف بريطانيا كانت دائماً أقرب لإسرائيل؛ إلا أنها كانت ملتزمة بقرارات الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلّق بالقضية الفلسطينية؛ إلا أنّ المشهد سيختلف في الفترة المقبلة.

من ناحية أخرى فإنّ تبعات الخروج البريطاني من الاتحاد الأوروبي، سيؤثر سلباً على إيجاد تكتّل دوليٍّ داعم لعملية السلام بالشرق الأوسط، في مواجهة جمود الولايات المتحدة الأمريكية والرفض الإسرائيلي لأيّ تحرّك تجاه عملية السلام. وسيضعف هذا القرار من قوّة القرار الدبلوماسي الأوروبي؛ نظراً لمكانة الاتحاد على المستوى الدولي والذي سوف يكون له آثار سلبية تضعف من قوّة القرار الدبلوماسي الأوروبي، ويؤثر على وزن الاتحاد في الكثير من الملفات الساخنة في العالم وعلى رأسها القضية الفلسطينية، بحكم وجود الاتحاد ضمن اللجنة الرباعية لعملية السلام في الشرق الأوسط. وحسب صحيفة "يديعوت أحرونوت" فإنّ أكبر المستفيدين من هذا الخروج البريطاني هو إسرائيل؛ إذ إنّ خروج لندن سيؤدّي - بطبيعة الحال - إلى إضعاف الاتحاد في مواجهة إسرائيل. وأوضحت الصحيفة: أنه وبالرغم من العلاقات القوية التي تربط إسرائيل ببريطانيا؛ إلا أنها كانت أولى الدّول التي دعت إلى مقاطعة إسرائيل؛ من خلال وضع علامات على منتجات المستوطنات، وهي التي سحبت العديد من دول الاتحاد لتحذو حذوها في هذا المجال، وسيؤدّي هذا الخروج حتماً إلى تراجع دول الاتحاد، فيما يتعلّق بمقاطعة المنتجات الإسرائيلية.

وبالنسبة للملفّ السوريّ لا أعتقد أنه سيكون هناك تغيير - سيما أنّ الدول الأوروبية ليست هي الفاعل الأساس في القضية السورية - ونستطيع القول بزيادة التأثير الأميركي الروسيّ في هذا الإطار.

ولنتذكّر كيف أنّه في ديسمبر الفائت، صوت مجلس الأمن الدوليّ بالإجماع على قرار لإنهاء الحرب الأهلية وتشكيل حكومة جديدة في سورية، واعتبر البعض أنّ الاتفاق خطوة رئيسة نحو السلام. وطالبت مجموعة دعم سورية التي تضمّ ١٧ دولة بعملية تؤدّي إلى تغيير سياسيّ في سورية يقود إلى حكم شامل غير طائفيّ وانتخابات حرة ونزيهة، وفقاً لدستور الجديد في غضون ١٨ شهراً.

لقد حان الوقت للاعتراف بأنّ جهود السلام التي تبذلها الولايات المتحدة وروسية قد فشلت فشلاً ذريعاً، وفرصة حدوث تغيير في القضية مع تولّي الرئيس الأميركيّ الجديد مهام منصبه في أوائل ٢٠١٧ هي محض تخمين.



والمؤكد أنّ أوروبا لديها الكثير على المحكّ في سورية أكثر من الولايات المتحدة؛ وذلك بسبب التأثير المباشر على السياسة والأمن الداخليّ جرّاء الحرب. وإدراك هذه الحقيقة يجب أن يكون في مقدّمة أولويات الأوروبيّين قبل أن يفوت الأوان. ولكن طالما أنّ الولايات المتحدة وروسية وحدهما على طاولة المفاوضات سيكون ذلك على حساب المصالح الأوروبية، ناهيك عن أولئك المدنيّين السوريّين.

وفي ملفّ اليمن والعراق، لا تعتبر أوروبا من اللاعبين الفاعلين في هذين الملفّين، وبالطريقة نفسها نستطيع القول أنّ الولايات المتحدة وروسية، تمتلكان الكلمة الفصل في هذين الملفّين.

ومن المتوقع حدوث تحسّن ما في المناطق التي تلعب فيها أوروبا دوراً أكثر فاعلية؛ مثل (مصر، وليبية، والجزائر)، سيّما مع تصاعد حدّة التنافس بين (فرنسة، والمملكة المتحدة، وألمانية)؛ فبريطانية تعدّ تقليدياً من البلدان الجاذبة للاستثمارات العربية لاسيما الخليجية منها بحكم العلاقات التاريخية مع الدول العربية النفطية.

ومن جهة أخرى يعيش في بريطانيا ويعمل الكثير من العرب الأغنياء والمنتمين للطبقة الوسطى منذ أجيال. وتقدر الاستثمارات الخليجية وحدها بأكثر من ١٢٠ مليار جنيهه غالبيتها مستثمرة في العقارات والأسهم أو كودائع بالجنه الإسترليني، وربما يوفر خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي عددا من المكاسب التي يمكن وصفها بـ «الضخمة»، لدول الخليج، وأول هذه المكاسب تحسين شروط الاستثمار والتفاوض مع كلّ من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة؛ ففي السابق كانت دول الخليج لا تستطيع التفاوض مع أيّ دولة، ولهذا كان النقاش دائما ما يكون سلبياً منذ عام ١٩٨٥ م، قبل نشأة منطقة اليورو، وأياً كانت الحال؛ فسيذهب الاستثمار وسيصبّ في النهاية داخل الاتحاد الأوروبي؛ ولهذا لم تكن دول الخليج قادرة على التفاوض بشكل حازم مع كلّ دولة على حدة، والمكسب الثاني هو إعادة التفاوض على اتفاقيات تجارة حرّة مع أوروبا وبريطانية، وربما تجد دول الخليج ممثلة في مجلس التعاون الخليجي الفرص سانحة أكثر من أيّ وقت مضى للمضي قدماً؛ خاصّة مع حاجة بريطانيا ملء الفراغ الذي سيخلفه مغادرة الاتحاد الأوروبي.

وختاماً: إنّ الباحث - صراحة - لم يكن يعوّل كثيراً على الدور الأوروبي في حلّ المشاكل التي تعاني منها منطقتنا العربية، وأنّ القرار البريطانيّ لن يكون له انعكاسات سلبية فوريّة على المشهدين (السياسي والاقتصادي) العربي، وأنّ الخروج من الاتحاد الأوروبي سيكون عبر مرحلة انتقالية قد تستمرّ لأعوام، وهي فترة كافية لترتيب مستقبل العلاقات العربية بين الاتحاد الأوروبي من جهة وبريطانية من جهة أخرى.

كما أنّ احتمال تفتّت الاتحاد الأوروبي هو احتمال مستبعد في السنوات القليلة المقبلة؛ لأنّ ذلك يعني الفوضى في أوروبا. ليس في أوروبا فحسب؛ بل إنّ العالم سيعيش تحت وطأة تأثير مضاعفات تلك الصدمة، ويمكننا أن نتوقع إعادة إنشاء توازنات جديدة على الصعيدين (الاقتصادي والسياسي) حول العالم. وسوف تلجأ المملكة المتحدة نحو تغيير التوازنات (السياسية والاقتصادية) من أجل حماية مصالحها الخاصة.

إنّ خروج بريطانيا من الاتحاد سيغيّر من مسار العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية من جهة وبريطانية من جهة أخرى؛ فقد تتّجه بريطانيا إلى البحث عن أسواق جديدة لمنتجاتها توفّر لها تسهيلات جمركية بعيدا عن التسهيلات التي تتيحها الدول العربية للدول الأعضاء في الاتحاد؛ لذلك فإنّ الحكومات العربية مدعوة لدراسة تداعيات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وتأثيره على التعاون الاقتصادي بينها من جهة وضرورة تسخير الإمكانيات العربية كافة لقيام تكتّل عربيّ فاعل لعلاج الجروح العربية في كلّ من (فلسطين وسورية واليمن وليبية والعراق).

#### بعض المصادر:

١. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي: التداعيات وشكل العلاقة المستقبلية، متاح في [link](#)
٢. حقائق عن الاستفتاء البريطاني حول الاتحاد الأوروبي، متاح في: [link](#)
٣. كمال أوزتورك، كيف ستؤثر "بريكسيت" على العالم الإسلامي؟، متاح في: [link](#)
٤. الخروج البريطاني من الاتحاد الأوروبي... سلبيات أم إيجابيات اقتصادية؟، متاح في: [link](#)
٥. ناتالي نوغايريد، سوريا وأوروبا والإرهاب، متاح في: [link](#)

## نزوع سوق العمل الى اللارسمية دراسة قياسية لولاية تلمسان في الجزائر

د. قازي أول محمد شكري  
أستاذ جامعي وباحث في الاقتصاد القياسي

تكاد تكون الدراسات المتعلقة بالاقتصاد التنموي-غير متناهية- والمنطلقة من ترسانة الأدبيات المهمة بالقطاع غير الرسمي داخل اقتصاديات الدول النامية بإبراز صلته بالبطالة؛ كتلك التي خاضها كل من " هاريس، شارم، بونوة، حمودة و ميزات أو حتى شنايدر و مالوني " و غيرهم سعيا منهم لتبيان الدور الكبير الذي يقوم به هذا الأخير في مواجهة البطالة؛ خاصة خلال فترة الأزمات. وبما أن القطاع غير الرسمي يمتلك قدرة على التكيف مع مختلف الأوضاع- و بالأخص من حيث إسهامه في ضبط سوق العمل-؛ ففي الأغلب ما تخلص نتائج الدراسات إلى المناداة بإدراجه في القطاع الرسمي.

فالبطالة النوعية التي لا تزال تضرب بأطنابها في بلادنا في وجود البرامج و الأجهزة الرسمية تجبرنا على عرض وإيراد أكثر من تساؤل بشأن فعالية سياسات التشغيل المنتهجة؛ وإلا فكيف يفسر وجودها داخل هذه المناطق أمام عجز هذه الأخيرة على تداركها؟

فالردّ يبدأ بالوقوف على ديناميّة القطاع في توفير مناصب الشغل؛ بحيث أنه أصبح يكتظّ مؤخرًا بعمالة نوعية مؤهلة اعتبرته منفذ نجاة و تمسّكت به، فهو يمتصّ أكثر من المليون و نصف المليون فرد، ولا يزال يمتدّ يوميا و كلّ ساعة أمام تذبذب سوق العمل الرسمي، وكلما زاد امتدادا أصبحت الدولة مجبرة على التكيف معه و قبوله كحلّ استراتيجي على الأقلّ في ظلّ الظروف الراهنة، فيقول هني : "حتّى ولو لم يكن القطاع غير الرسمي موجودا لكانت الدولة مجبرة على أن توجده".


من أجل هذا كلّه و للإجابة على موضوع الدراسة وتأكيد أو نفي صحة الفرضية، قام الباحث بتحقيق ميدانيّ حول نوعية العمالة الناشطة داخل القطاع غير الرسمي لولاية تلمسان الحضريّة ( ٢٠١٥ م)، تحقيق مسّ عينة متكوّنة من ١٠٠ مؤسسة صغيرة الحجم بالتحريّ حول ( حجمها و نوعية عمالتها و نمطها ) التنظيمي و كخاصية أساسية التعرّف على درجة تعاملها مع القطاع الرسمي وقابلية الانصهار فيه...، إلى جانب التعرّف على ( طبيعة العمل، طرق توزيع المهام و تقاسم الوظائف... ) منتهجين في ذلك تعريفا شاملا يجمع بين مختلف النشاطات غير الرسمية الشرعية المثيرة من مراقبة الدولة بشكل ( كليّ أو جزئيّ ) بغضّ النظر عن طبيعة من يمارسها، ولتسهيل

التحليل تمّ الاعتماد على نموذج **Logit & Probit** لدراسة البيانات و المعطيات النوعية الخاصة بمختلف الفئات الناشطة في القطاع غير الرسمي .

وصف المتغيرات و شرح البيانات الخاصة بممارسة العمل غير الرسمي عند المؤسسات

● النشاط بالقطاع الرسمي :

الشكل البياني رقم ١ : يشير إلى معالم الممارسة الرسمية



**التفسير:** يبين الشكل البياني أنّ ضعف المشاهدات العاملة بالقطاع غير الرسمي قد سبق لها العمل بالقطاع الرسمي وبنسبة ٦٥٪ وهو معدّل لا يستهان به، دلالة على نزوع المؤسسات إلى الممارسات غير الرسمية، كما تجدر بنا الإشارة إلى الذكر بأنّ هذه المؤسسات تكون في غالبيتها قد استفادت سابقاً من أجهزة مواجهة البطالة؛ بحيث يبلغ عدد المؤسسات المستفيدة ٤٥ مؤسسة.

● مغادرة القطاع الرسمي :

الجدول رقم ١ : يشير إلى أسباب الانسحاب من القطاع الرسمي

دوافع الانسحاب من القطاع الرسمي

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	8	8	7,921	7,92
2	4	12	3,960	11,88


4	7	19	6,931	18,81
5	5	24	4,950	23,76
12	2	26	1,980	25,74
14	4	30	3,960	29,70
15	7	37	6,931	36,63
24	1	38	0,990	37,62
25	4	42	3,960	41,58
45	12	54	11,881	53,47
124	2	56	1,980	55,45
125	2	58	1,980	57,43
135	1	59	0,990	58,42
145	11	70	10,891	69,31
156	1	71	0,990	70,30
234	1	72	0,990	71,29
235	2	74	1,980	73,27
345	4	78	3,960	77,23
456	1	79	0,990	78,22
1235	3	82	2,970	81,19
1245	8	90	7,921	89,11
1345	4	94	3,960	93,07
2345	2	96	1,980	95,05
12345	3	99	2,970	98,02
Missing	2	101	1,980	100,00



**التفسير:** تشير مجمل معطيات الجدول إلى أنّ حوالي ٨٪ من المؤسسات المستجوبة تفضّل الممارسة غير الرسمية؛ بسبب سهولة الدخول إليه أولاً، ومن ثمّ السهولة في تحقيق الربح بنسبة ٧٪، كما يسهل علينا استخلاص أنّ ما نسبته ٢٠٪ من المؤسسات التي اختارت نهج القطاع غير الرسمي بسبب العاملين الأولين ليليتها بعد ذلك الرغبة الملحة في التملّص من الضرائب، و تفادي تكاليف تأمين العمالة، و يقدر المعدّل بنحو ١٢٪، بالمقابل فإنّ بيانات الجدول تبيّن بأن هناك ١١٪ من المؤسسات العاملة في القطاع غير الرسمي اختارت هذا القطاع بسبب سهولة الدخول إليه، سهولة تحقيق الربح إلى جانب التملّص من بعض التكاليف المرهقة كالأعباء الضريبية.

● طبيعته القطاع الرسمي و غير الرسمي:


الشكل البياني رقم ٢: يشير إلى طبيعة القطاع الرسمي و غير الرسمي



**التفسير:** يشير الشكل البياني الموجود أعلاه أنّ المؤسسات التي تنشط بالقطاعين (الرسمي و غير الرسمي) تتّجه ممارستها نحو التجارة بالدرجة الأولى، ومن ثمّ يأتي تفضيلها لقطاع الخدمات بالدرجة الثانية، وهي مسألة بديهية يعود تفسير أسبابها إلى ضعف تكاليف إقامة تجارة و تقديم الخدمات أيضا إلى أهمية العوائد التي تسديها الممارسة بهما. أمّا فيما يتعلّق بالبناء فنسبة الممارسة تبقى موزّعة بالتكافؤ بين القطاعين (الرسمي و غير الرسمي)، والملحوظ من خلال الشكل البياني أنّ الممارسة غير الرسمية بقطاع الفلاحة تبقى الأهمّ.

## ● مجال الممارسة بين القطاعين :


الشكل البياني رقم ٣ : يشير إلى الاحتفاظ بنوعية النشاط من القطاع الرسمي إلى غير الرسمي



**التفسير :** نستنتج من الشكل البياني أعلاه، أنّ نصف المؤسسات التي سبق لها العمل بالقطاع الرسمي و التي تحوّلت فيما بعد إلى القطاع غير الرسمي بقيت محتفظة بطبيعة النشاط نفسها، و كأنّ القطاع الرسمي ما هو في حقيقته سوى امتداد للممارسات غير الرسمية؛ ممّا يدلّ على أنّ المؤسسات تتّجه إلى الممارسات غير الرسمية فور استنفادها لامتيازات القطاع الرسمي؛ خاصةً بعد نفاذ مدّة الامتياز التي تمنحها أجهزة البطالة.

## ● طبيعة الممارسة :

الشكل البياني رقم ٤ : يشير إلى طبيعة الممارسة



**التفسير:** إنَّ أوَّل ما يمكن استنتاجه من القراءة البيانية للنموذج الموجود أعلاه أنَّ النشاط الممارس من قبل أغلب المؤسسات الموجودة في القطاع غير الرسمي هو نشاط دائم في أغلب الأوقات، هذا بالإضافة إلى وجود عدد ضئيل من المؤسسات التي تنشط بشكل مؤقت و محدود و يتعلَّق الأمر بقطاع الفلاحة .

● مدَّة الممارسة:

الجدول رقم ٢ : يشير إلى مدَّة ممارسة النشاط غير الرسمي

مدَّة ممارسة النشاط غير الرسمي

	Count	Cumulative - Count	Percent	Cumulative - Percent
1	7	7	7	7
2	44	51	44	51
3	21	72	21	72
4	28	100	28	100
Missing	0	100	0	100

**التفسير:** يتبيّن من خلال الجدول أعلاه أنَّ ٤٤٪ من المؤسسات لديها أقدمية من حيث الممارسة في القطاع غير الرسمي، أقدمية تتراوح مدَّة حياتها بين السنة و الثلاث سنوات، بينما ٢٨٪ منها لديها فترة ممارسة تتعدَّى ٦ سنوات، و هي إشارة واضحة إلى الأهمية التي يحتلّها هذا القطاع؛ خاصّة من حيث ما يسديه من عوائد مالية .

● عوائد الممارسة:

الجدول رقم ٣ : يشير إلى عوائد القطاع غير الرسمي

عوائد الممارسة غير الرسمية

	Percent	Cumulative - Percent
1	21	21
2	17	38
3	51	89
4	11	100

Missing	0	100
---------	---	-----

**التفسير:** إن الإحصائيات المستنبطة من الجدول رقم ٣ تبين أنّ أكثر من نصف المؤسسات المستجوبة تعتبر مقدار ما تتحصّل من عوائد من ممارستها في القطاع غير الرسمي مقبولة على العموم و هي كفيلة بتغطية حاجيتها، كما نستنتج من الجدول أنّ ٢١٪ من هذه المؤسسات ترى أنّ العوائد تسمح بتغطية الحاجيات كلّها بشكل كليّ.

- عدد العاملين بالمؤسسة في القطاع غير الرسمي:

الجدول رقم ٤: يشير إلى المؤسسة و عدد العاملين فيها

المؤسسة و عدد العمال

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	13	13	13	13
2	87	100	87	100
Missing	0	100	0	100

الجدول رقم ٤-أ: يشير إلى المؤسسة و عمالها

حجم العمالة

	Count	Cumulative – Count
1	17	17
2	14	31
3	21	52
4	14	66
5	12	78
6	3	81
7	1	82
9	1	83
10	3	86
20	1	87

**التفسير:** يبين لنا الجدول ( ٤ و ٤-أ ) أنّ ١٣٪ من أصحاب المؤسسات يعتمدون على شخصهم أثناء مزاوله نشاطهم، في حين أنّ ٨٧٪ من المؤسسات المستجوبة تشغل عمالة يبلغ عددها في المتوسط ٦ عاملين؛ ممّا يشيد بمكانة القطاع غير الرسمي في امتصاص البطالة، و هو ما يؤكّد فرضية الدراسة المعروضة في موضوعنا.

● نوعية العمالة في القطاع غير الرسمي:

الجدول رقم ٥: يشير إلى نوعية العمالة

نوعية العمالة

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
<b>Yes</b>	77	77	77	77
<b>No</b>	10	87	10	87

**التفسير:** فمن بين مجموع المؤسسات المستجوبة نجد أنّ ١١ مؤسسة فقط تعتبر عمالتها غير مؤهلة، أمّا سائر المؤسسات و هو ما يوافق نسبة ٧٧٪ فتري أنّ عمالتها نوعيّة، مؤهلة، حاصلة على شهادات جامعية، و هو الأمر ذاته الذي يجعلنا نؤكّد صحّة ما قلناه أنّ البطالة في الجزائر هي (بطالة نوعيّة)، و بالتالي فإن طبيعة العمالة التي يزخر بها القطاع غير الرسمي هي (عمالة نوعيّة)؛ ممّا يبرز دوره الكبير في توفير مناصب الشغل.

● نوعية الأجر:

الجدول رقم ٦: يشير إلى نوعية الأجر السائدة في القطاع غير الرسمي

طبيعة الأجر


	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
<b>1</b>	1	1	1	1
<b>2</b>	16	17	16	17
<b>3</b>	26	43	26	43
<b>4</b>	27	70	27	70
<b>5</b>	8	78	8	78
<b>6</b>	1	79	1	79
<b>23</b>	2	81	2	81
<b>24</b>	1	82	1	82

25	1	83	1	83
34	2	85	2	85
45	2	87	2	87
124	1	88	1	88
234	1	89	1	89
245	1	90	1	90
Missing	10	100	10	100

**التفسير:** إنّ أغلبية الأجراء الناشطين بالقطاع غير الرسمي يحصلون على مداخل (شهرياً و أسبوعياً) حسب طبيعة النظام المعمول به داخل المؤسسة، و تبلغ النسب في ذلك ترتيب ٢٧٪ و ٢٦٪ على التوالي، و هو ما يوافق عملية تسليم الأجر بمختلف القطاعات الأخرى، كما لا يفوتنا أن نقول: أنّ طبيعة تسديد الأجر و المستحقات داخل النظام غير الرسمي مشابهة لتلك المعمول بها داخل القطاع الرسمي .

#### ● المساهمون في القطاع غير الرسمي:

النموذج البياني رقم ٥ : يشير إلى مختلف المساهمين في القطاع غير الرسمي



**التفسير:** فمن خصوصيات و مميزات القطاع غير الرسمي أنه يعتمد في نشاطه على المؤسسات الصغيرة و الصغيرة جداً ذات الطابع (الأسريّ أو العائليّ) كما تسمّيه الأغلبية الدارسة و المحلّلة لهذا الأخير، من هنا نقول: أنّه من



المنطقيّ أن نستنتج من خلال دراستنا القياسية أنّ ٦٥٪ من المؤسّسات الناشطة فيه تعمل لحسابها الخاصّ في حين أنّ سائر المؤسّسات تعمل بطرق أخرى؛ سواء مع (الشركاء أو الوسطاء) وما شابهها وشاكلها.

● دوافع اختيار النشاط:

الجدول رقم ٧: يشير إلى دوافع اختيار النشاط غير الرسمي

دوافع اختيار النشاط


	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	6	6	6	6
2	5	11	5	11
3	4	15	4	15
4	10	25	10	25
5	6	31	6	31
6	2	33	2	33
12	2	35	2	35
13	2	37	2	37
14	2	39	2	39
15	3	42	3	42
24	2	44	2	44
35	2	46	2	46
45	19	65	19	65
46	1	66	1	66
56	3	69	3	69
135	1	70	1	70
145	15	85	15	85
245	2	87	2	87

345	3	90	3	90
356	1	91	1	91
456	3	94	3	94
1245	1	95	1	95
1345	1	96	1	96
1456	1	97	1	97
2456	1	98	1	98
3456	1	99	1	99
123456	1	100	1	100

**التفسير:** من بين النتائج المسجلة أنّ ١٠٪ من المؤسسات اختارت اللارسمية؛ لسهولة تحقيق الربح و هذا ما يوافق بالضبط ما سبق و أن أشرنا إليه في تحليلنا السابق، كما أنّ ١٩٪ من هذه المؤسسات اختارت النهج غير الرسمي؛ بسبب السهولة في تحقيق الربح، و- كذلك- لأنّ النشاط الممارس يمثّل أحسن ما هو موجود في الميدان. كما تشير نتائج الجدول إلى أنّ ١٥٪ من المؤسسات الموجودة داخل حلقة الممارسة غير الرسمية تسوّغ أو بالأحرى تعيد سبب وجودها في هذا القطاع إلى ثلاثة عناصر تتمثّل في سهولة دخول الميدان؛ أحسن ما هو موجود؛ سهولة تحقيق الربح.

● التعامل مع القطاع الرسمي:

النموذج البياني رقم ٨: يشير إلى التعامل مع القطاع الرسمي



التفسير: فالمعينة الأولى للشكل البياني تثبت صحّة ما قلناه، وأنّ هناك تعاملًا مباشرًا مع القطاع الرسمي؛ من خلال عمليات التبادل، واعتماد قنوات تصريف السلع نفسها؛ بدليل أنّ ٧٢ مؤسسة من ضمن المؤسسات المستجوبة تؤكد تعاملها مع القطاع الرسمي.

● صعوبات الممارسة غير الرسمية:

الجدول رقم ٨: يشير صعوبات الممارسة غير الرسمية

صعوبات الممارسة غير الرسمية

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	19	19	19	19
2	2	21	2	21
3	14	35	14	35
4	15	50	15	50
12	2	52	2	52
13	11	63	11	63
14	9	72	9	72
24	3	75	3	75
34	5	80	5	80
124	1	81	1	81
134	2	83	2	83
345	1	84	1	84
Missing	16	100	16	100

التفسير: تبين نتائج الدراسة القياسية أنّ ٤٤٪ من المؤسسات تواجه صعوبات أثناء ممارستها لنشاطها؛ بسبب المضايقات المتعلقة بالمراقبة و المعايينة، إلى جانب المضايقات الأمنية، أيضا أنّ ١٥٪ من المؤسسات تجد صعوبات؛

نظرا لصرامة الزبائن و تشددهم من حيث الجودة، بالمقابل نسجل أن ٦١٪ من هذه المؤسسات المستجوبة لم تذكر طبيعة الصعوبات التي تتعرض إليها؛ و كأنها لا تتعرض إلى هذا النوع من المضايقات !!! .

- رغبة العودة إلى الممارسة الرسمية:

الجدول رقم ٩ : يشير إلى إمكانات العودة إلى القطاع غير الرسمي

رغبة العودة إلى الممارسة الرسمية

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	52	52	52	52
2	43	95	43	95
Missing	5	100	5	100

الجدول رقم ٩-أ : يشير إلى إمكانات العودة إلى القطاع غير الرسمي

رغبة العودة إلى الممارسة الرسمية- نعم-

	Count	Cumulative – Count	Percent	Cumulative – Percent
1	5	5	5	5
2	2	7	2	7
3	4	11	4	11
4	1	12	1	12
5	4	16	4	16
12	11	27	11	27
13	3	30	3	30
14	1	31	1	31
15	1	32	1	32
24	1	33	1	33
123	13	46	13	46

124	1	47	1	47
134	1	48	1	48
1234	3	51	3	51
1245	1	52	1	52
Missing	48	100	48	100

**التفسير:** بما أنّ النسبة شبه متكافئة بين الرغبة في العودة و اللاعودة إلى الممارسة الرسمية؛ أيّ: ٥٢٪ مقابل ٤٣٪؛ فالنسبة المتبقية و الممتنعة عن الإدلاء برأيها تثير الفرضية المقترحة لإدماج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي لكن بشروط (ينظر الجدول ١٩-أ). وإنّ ممّا يجعل الباحث يحار فيه أنّ نتائج الدراسة القياسية تثبت أنّ ١٣٪ من المؤسسات الراغبة في العودة إلى القطاع الرسمي تربط عودتها بشرط الحصول على ( تخفيضات جبائية و تخفيض تكاليف تأمين العمالة مع حتمية تبسيط إجراءات الحصول على القروض )، أيضا أنّ ١١٪ من هذه المؤسسات تشترط حتمية وجود الشرطين المذكورين حتّى تعود إلى الممارسة الرسمية. وأخيرا: لا بدّ من بيان أنّ ما نسبته ٤٪ من المؤسسات غير الرسمية قد نوهت إلى ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على القروض؛ و هو ما يفسّر ضمنا عدم اقتناع هذه الأخيرة بفعالية النظام المصرفي الجزائري.

**الخلاصة:**

لقد ركّزت الدراسة على عدّة محاور ذات الصلة المباشرة بفرضية الدراسة كأسباب الانسحاب من القطاع الرسمي و التحول إلى القطاع غير الرسمي من حيث الدوافع، إلى جانب دراسة نوعية العمالة العاملة و طبيعة المداخل السائدة بهذا القطاع، كما تمّ التطرّق إلى علاقة القطاعين فيما بينهما ممّا يمكّننا من استنتاج آثارهما وتأثير كلّ منهما على الآخر.

ومن جملة ما ركّزت عليه الدراسة: آراء أصحاب المؤسسات حول احتمال العودة إلى الممارسة الرسمية أو لا، أيضا التسهيلات التي يريدونها، ومختلف الصعوبات التي يتعرّضون لها في ضوء الممارسة غير الرسمية. و عليه فمهما كانت التعريفات المقدّمة و المقاربات المعتمدة، المتناولة لموضوع القطاع غير الرسمي فإنّ هذا الأخير يبقى مختلفا باختلاف وضعيّة البلد؛ ففي الجزائر مثلا: فإنّ هذا القطاع يبرز كأنّه إستراتيجية جديدة في النمو القائم على ترقية النشاطات الصغيرة؛ فهو يمثّل في ذلك حلاّ لمشاكل البطالة المستعصية في أوقات الأزمات خاصّة، من أجل هذا فإنّ سياسة (إدماج أو تعديل) بنى هذا الأخير يجب أن تستجيب لشرطين من الصّعب التوافق بينهما:

إيجاد مناصب العمل أولاً، ثمّ تحسين الإنتاجية مع الأخذ بعين الاعتبار التباينات القصوى لنشاطات هذا القطاع، وحتى تكون ديناميته أشدّ تنافسيّة يجب توفير معايير ضبط و تنظيم، من جهة أخرى حتميّة توفير جملة مساعدات و إعفاءات ضريبية و جبائية (كليّة و جزئية) أمر إلزامي، مع تسهيل عمليات الحصول على المساعدات المالية و القروض البنكية؛ حتى يسهل التكامل والاندماج المستقبلي للقطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي، فالمسألة لا تقف عند عتبة هذين الشرطين فحسب؛ بل وإنما أعقد ممّا يتصوّره البعض و زيادة؛ فهي تقتضي تسهيل التحاق عمّال القطاع غير الرسمي بالتكوين، ومن شأن هذه العملية الإسهام في (تحسين خدمات و منتجات القطاع غير الرسمي، و نموّ و تضاعف المؤسسات غير الرسمية المستخدمة للتقنيّات الحديثة)، و هو ما يمكنّها من منافسة المؤسسات الرسمية من خلال المنتجات التي تعرضها سعرا و قدرة على اختراق الأسواق خاصّة داخل المناطق التي لا تطالها منتجات القطاع الرسمي، و بزيادة المنافسة تصبح العملية عكسيّة؛ فبدلا من جذب القطاع غير الرسمي إلى الممارسة الرسمية تسحب النشاطات الرسمية إلى القطاع غير الرسمي وهذا ما يتطلّب تغطية كاملة و إشرافا كليّا من قبل الدولة على عملية (الاندماج و التكامل)؛ حتى تكون الاستفادة متبادلة بين القطاعين خاصّة من حيث مواجهة البطالة، و إلاّ فما الفائدة من وجود الدولة؟

ثمّ أين هو دورها في تحمّل المخاطرة؟.

### Références :

- 1 **ADAIR Philippe**, 2002. " Production et financement du secteur informel urbain en Algérie " in Revue " économie et management", N°: 1, Mars 2002.
- 2 **BELARBI A & BOUNOUA C.**, 2007, " marché de l'emploi en Algérie : l'ampleur de l'activité informelle", in Revue "économie et management", N°: 3, Avril 2007.
- 3 **BIT.**, 2000, "Rapport sur le travail dans le monde 2000, sécurité des revenu et protection sociale dans un monde en mutation", ED : BIT, Genève
- 4 **BOUNOUA C.**, 1993, " Insertion professionnelle des jeunes et système de formation en Algérie ", Cahiers du GRATICE, N°: 05, La relation Formation emploi, Université Paris XII, Juin
- 5 **BOUNOUA C.**, 2000, " libération de léconomie, FMI et informel en Algérie ", in colloque: Bilan du Programme d'ajustement structurel et perspectives pour léconomie Algérienne, Alger 14-15 juillet 1998
- 6 **BOUNOUA C.**, 2002, le rôle des facteurs institutionnels dans le processus dillégalisation de léconomie Algérienne", in Revue "économie et management", N°: 1, Mars 2002
- 7 **CHARMES J.**, 2000b, "The Informal Sector, an Engine for Growth or a Social Insurance for the Poor? Its Role in Economic Growth and During the Recent Financial Crisis in East Asia", in the Light of Some European Views on the Informal Sector, Paper prepared for the World



Bank project: Beyond the East Asia Socio-Economic Crisis: Lessons Towards the New Social Policy Agenda.

**CHARMES J.**, 1991, "Mesure statistique de la population active et du secteur informel en Algérie", in rapport du BIT du programme des Nations Unies pour le développement auprès de l'ONS : 13-20 décembre 1991.

**CHARMES J et GRAIS B.**, 1994, " L'emploi informel, un concept utile même en pays développé ", courrier des statistiques, N°70, INSEE, JUIN.

**CHARMES J.**, 1998à "Contribution of Women Working in the Informal Sector in Africa: a Case Study", Paper prepared for the United Nations Statistics Division. "Umbrella Gender Statistics Programme" and presented at the Delhi Group Meeting on Informal Sector Statistics, Ankara, 28-30th April 1998.

**CHARMES J. and J. UNNI.**, 2001, "Employment in the Informal Sector and Informal Employment: New Insights from Recent Surveys in India, Kenya and Tunisia", 5th meeting of the Delhi Group on informal sector statistics, New Delhi, 19-21 September 2001.

**CHARMES J.**, " La mondialisation favorise-t-elle le travail informel ?", in Journée d'étude, "Regards critiques sur les enjeux de la mondialisation", à l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines - Centre d'Economie et d'Ethique pour l'Environnement et le Développement (C3ED), 26 Octobre 2001.

**SCHNEIDER Friedrich, HOFREITHER Markus F and NECK Reinhard.**, 1989, "The Consequences of a Changing Shadow Economy for the Official Economy: Some Empirical Results for Austria," in Boes, Dieter and Bernhard Felderer (eds.), the Political Economy of Progressive Taxation, Heidelberg, Springer Publishing Company

**ONS- Office National des Statistiques**, 2008, " enquête d'emploi auprès des ménages ", données statistiques.

**Projet de rapport.** 2005, " le secteur informel, illusions et réalités: les diplômés de la formation professionnelle et de l'enseignement supérieure " du 4<sup>ème</sup> trimestre, ", CNES, Alger.

**ELAIDI A et BOUFENIK F.**, 2000, L'informel en Algérie ; quelle approche ? Communication au colloque " L'économie informelle en Algérie ", Université de Tlemcen, 14-15 Novembre.

**FOURCADE B et HAMMOUDA N E.**, 2002, "Les observatoires sur l'emploi et la formation professionnelle en Algérie et Tunisie : contexte, obstacles, priorités", Colloque Economie Méditerranée Monde Arabe, Sousse 20-21 septembre.

**JACKLINE Wahba.**, 2009, " Informality in Egypt: a stepping stone or a dead End? " working paper Number 456 of Economic Research forum, January 2009.

## وضعية الحكومة الإلكترونية في الجزائر

### لكحل محمد

طالب دكتوراه - تسيير عمومي  
جامعة الجزائر ٣ - الجزائر

لقد أدركت بعض الدول مؤخرًا - ومنها الجزائر - إلى ما تحقّقه الحكومة الإلكترونية من ( مكاسب وإنجازات )؛ ولهذا سارعت إلى تبني مبادئ الحكومة الإلكترونية في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية ٢٠١٣، ومن ثمّ فالجزائر مطالبة بتوفير نماذج وفق ما يتماشى مع التركيبات العالمية، وتعود أهمية تطبيق الحكومة الإلكترونية في العمل الحكومي من خلال تنمية وتطوير النشاطات والإجراءات، ونقلها من الوضعية التقليدية إلى الإطار الإلكتروني وهذا بالاستخدام الأمثل للموارد كافة وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ لأنّها تحقّق ( التميّز والارتقاء ) نحو الجودة. إضافة إلى ترشيد ثلاثية ( الوقت والجهد والمال ) .

### المحور الأول: الإطار النظري للحكومة الإلكترونية

**تعريف الحكومة الإلكترونية:** تعدّدت تعريفات الحكومة الإلكترونية؛ نظرا للأبعاد (التقنية والإدارية) التي هوّثر عليها، وهناك عدّة تعريفات للحكومة الإلكترونية؛ ففي عام ٢٠٠٢ م عرّفت الأمم المتحدة الحكومة الإلكترونية بأنها "استخدام الإنترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات للمواطنين" أمّا منظّمة التنمية والتعاون الاقتصادي فقد وضعت في عام ٢٠٠٣ التعريف التالي: "الحكومة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل" (1). يعرّف البنك الدولي الحكومة الإلكترونية على أنّها "مصطلح حديث يشير إلى اكتشاف طرق ووسائل جديدة باستخدام تكنولوجيا معلومات والاتصال؛ من أجل زيادة وكفاءة وفعالية الحكومة في تقديم الخدمة للمواطنين" (2). الحكومة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات في إنجاز المعاملات الادارية، وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين (3). يتّضح أنّ الحكومة الإلكترونية تتميز عن الحكومة التقليدية في أنّها (4).

- إدارة بلا أوراق: حيث يتمّ تعويض الأوراق بكلّ ما هو الكتروني من أرشيف الكتروني، بريد الكتروني .

- إدارة بلا مكان: فهي لا تمارس عمليّاتها في مكان محدّد؛ وإنما يكون العمل من خلال المؤسّسات الافتراضية لاستخدام الهاتف النقال، المؤتمرات الإلكترونية...

- إدارة بلا زمان: لا يحكم عملها وقت محدد؛ فهي تعمل 24/24 ساعة وعلى مدار الأسبوع.
- إدارة بلا تنظيمات روتينية: فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.
- محتوى الحكومة الإلكترونية: يمكن تقسيم محتوى الحكومة الإلكترونية إلى الآتي: (5)
- محتوى معلوماتي يشمل استعلامات الجمهور كافة وكذلك المؤسسات العمومية.
  - محتوى خدمي يغطي المجالات المتعلقة بالخدمات الضرورية اليومية كافة.
  - محتوى اتصالي يربط المواطنين والأجهزة العمومية معا في وقت واحد.
- أشكال الحكومة الإلكترونية: تتمتع الحكومة الإلكترونية بأبعاد هي كالآتي (6):
- المعاملات والخدمات من الحكومة إلى المواطن (G2C)، وتضمّ المعاملات الإلكترونية كافة التي تتم بين الحكومة والأفراد؛ كالتسجيل المدني والخدمات الصحية، التعليم والخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات.
- المعاملات والخدمات من الحكومة إلى وحدات الأعمال (G2B): أيّ: التعامل الإلكتروني بين الحكومة ووحدات الأعمال والخدمات الاعمال والحكومة؛ وذلك من خلال إصدار الحكومة لقراراتها لوحدة الأعمال ونشرها على مواقع الانترنت، وبدورها تستطيع تلك الوحدات الردّ عليها من خلال الشبكة.
- المعاملات والخدمات من الحكومة إلى الحكومة (G2G): التعامل الإلكتروني داخل أجهزة الدولة، ومن بين هذه الخدمات (نشر الميزانية التي تقرّها الدولة لكل وزارة، نشر الأجهزة الحكومية معلومات عن نشاطاتها) وغيرها من الخدمات والشكل التالي يوضّح (أبعاد وأشكال) الحكومة الإلكترونية.
- أهداف الحكومة الإلكترونية: إنّ تطبيق الحكومة الإلكترونية بطريقة ممتازة يتطلب (أن نكون على دراية شاملة وكاملة بالأهداف الرئيسية التي تحقّقها الحكومة الإلكترونية). ومن بين الأهداف يذكر الباحث ما يلي (7):
- رفع مستوى الأداء، وزيادة دقة البيانات؛ ومن ثمّ تقليص الازدواجية وزيادة الثقة.
  - تقليص الإجراءات الإدارية.
  - الاستخدام الأمثل للموارد البشرية ورفع كفاءة العاملين هذا في ظلّ الرقمية.
  - زيادة الإنتاجية وخفض التكلفة في الأداء في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية التي تسعى إلى تحسين جودة الخدمات العمومية.
- خصائص الحكومة الإلكترونية: إنّ الحاجة التي أدت إلى اختيار الحكومة الإلكترونية تعود إلى الخصائص التالية (8):

- سهولة الاستعمال؛ وذلك بتيسير الوصول إلى الأجهزة الحكومية الالكترونية في ظلّ البحث عن الخدمة العمومية
- الوصول إلى أيّ مكان؛ وذلك بتواصل المستخدم من أي موقع مناسب مع الحكومة الإلكترونية في إطار تنوّع الخدمات وتوسّع منافذها.
- الخصوصية والأمان؛ حيث توفّر الحكومة الإلكترونية السريّة والأمن المعلوماتيّ والمصادقية؛ ممّا يساهم في بناء الثقة.

### المحور الثاني: استراتيجية الجزائر الالكترونية

– أهداف مشروع الجزائر الالكترونية: يعتبر مشروع الجزائر الالكترونية من المشاريع الجدّ مهمّة التي أطلقتها وزارة التكنولوجيا للإعلام والاتصال ابتداء من ٢٠٠٨ م وشاركت فيه العديد من الأطراف الفعّالة التي تنشط في مجال tic وكان عددهم حوالي ٣٠٠ شخصا؛ حيث تمّ عرض أفكار ومناقشة المشروع لمدة ستة أشهر، وكانت الحصيلة ١٣ محورا تحدّد الأهداف المرجو إنجازها إلى غاية ٢٠١٣ م<sup>(9)</sup>:

- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العامّة
- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسّسات.
- تطوير الآليات والإجراءات وتمكين المواطنين من الاستفادة من (تجهيزات وشبكات) تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تطوير الاقتصاد المعتمد على المعرفة.
- تعزيز البنية التحتية للاتصالات من حيث التدفّق السريع.
- تطوير الإطارات البشرية.
- تدعيم البحث العلمي.
- تأهيل الإطار القانوني والتنظيمي.
- المعلومات والاتصال.
- تمشين التعاون الدولي في إطار الشراكة المتبادلة.
- وضع آليات للتقييم والمتابعة.
- وضع إجراءات تنظيمية.
- توفير الموارد المالية.

ولقد سعت هذه المحاور إلى تحقيق نسبيّ للأهداف مشروع الجزائر الالكترونية ٢٠١٣ والمتمثّلة في<sup>(10)</sup>:

- تحقيق الفعالية والجودة في الخدمة العمومية
  - القضاء على البيروقراطية (إلا أن هذا الأمر يبقى نسبياً)
  - تسهيل الإجراءات الإدارية
  - تحقيق مبدأ العدالة. "في هذا الصدد أطلق عليها الباحث مصطلح "العدالة الإلكترونية"
  - برنامج تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية ٢٠١٣: لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية عملت الجزائر على وضع برامج متمثلة فيما يلي (11):
  - برنامج تطوير التشريعات: من خلال إعداد قانون ينظم معاملات الحكومية الكترونية
  - برنامج تطوير البنية المالية: يعمل هذا البرنامج على تطوير المؤسسات مالياً.
  - برنامج تطوير الإداري: ويشمل تطوير أساليب العمل الإداري في الجهات المقرر استخدامها.
  - برنامج التطوير الفني: يعمل هذا البرنامج على (تحسين الكفاءة التشغيلية، وتحديث أنظمة قواعد البيانات والبنية الأساسية للاتصالات).
  - ومن التحديات التي تواجه الجزائر في تقدم المشروع يذكر الباحث منها (12):
  - محدودية انتشار انترنت في الجزائر على الرغم من التحفيزات التي تقدمها الدولة في إطار البرامج الاستثمارية.
  - نقص الوعي الجماهيري، وقلة الثقافة الإلكترونية عند مختلف شرائح المجتمع؛ ومن ثم يبقى هذا الأمر عائقاً لتحقيق الجاهزية الكترونية.
  - قلة المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ رغم ما تدعو إليه الجزائر من تنمية الكفاءات.
  - وجود فجوة رقمية من منطقة إلى أخرى وهذا نتيجة لاختلاف في البنية للاتصالات.
  - المحور الثالث: تقييم وضعيّة الحكومة الإلكترونية في الجزائر.
  - ١- مؤشر تطوّر الحكومة الإلكترونية (EGDI) في ظلّ تقرير الامم المتحدة: تتولّى الأمم المتحدة نشر تقرير سنوي يصنّف دول العالم من حيث تقدّمها في توجّه نحو خيار الحكومة وهذا في سنة ٢٠١٢ م، وشمل هذا التقرير ١٩٠ دولة، يقسم هذا المؤشر تطوّر الحكومة إلى ثلاثة مؤشرات فرعية هي: مؤشر خدمات عبر الانترنت (OSI)، مؤشر البنية التحتية للاتصالات (TII) ومؤشر رأس مال البشري (HCI) حيث يتراوح كلّ مؤشر فرعي بين واحد والصفّر لا يعني تراجع قيمة مؤشر ما من تقرير إلى آخر بتراجع مستوى أداء البلد؛ وإتّما يعني درجة المقارنة بين الدول. وتحسب قيمة المؤشر الإجمالي لكلّ بلد حسب العلاقة التالية (13):
- $$+0.33(HCI) + 0.34(EGDI) + 0.33(OSI) + 0.33(TII)$$

٢- مؤشّر الخدمات عبر الانترنت: يعتبر هذا المؤشّر دلالة على حضور البلدان على موقع الانترنت من خلال البوابة الالكترونية الرسمية؛ حيث يعبر عن هذا المؤشّر رياضياً كالآتي (14):

قيمة مؤشّر الخدمات عبر الانترنت (OSI) = نتيجة البلد في هذا المؤشّر - أضعف نتيجة بين الدول الاعضاء / أعلى نتيجة بين الدول الاعضاء لهذا المؤشّر - أضعف نتيجة بين الدول الاعضاء لهذا المؤشّر

يعتبر هذا المؤشّر الفرعي مؤشراً مركباً من خمسة مؤشّرات أخرى لكلّ منها وزن يقدر بـ ٢٠٪؛ حيث تمثّل هذه المؤشّرات في:

مؤشّر عدد الحاسبات الشخصية لكلّ ١٠٠ شخص PCP100،

مؤشّر عدد مستخدمي الانترنت لكلّ ١٠٠ شخص .IUP100.

مؤشّر عدد خيوط الهاتف لكلّ ١٠٠ شخص TLP100،

مؤشّر عدد المشتركين في الهواتف النقالة لكلّ ١٠٠ شخص MCP100،

ومؤشّر عدد المشتركين في النطاق العريض من بين كلّ 100 شخص FBS100 وفيما يلي بيان لكيفية حساب هذه المؤشّرات (15):

قيمة مؤشّر عدد الحاسبات الشخصية لكلّ ١٠٠ شخص = نتيجة البلد في هذا المؤشّر - أضعف نتيجة بين الدول الاعضاء / أعلى نتيجة بين الدول الاعضاء لهذا المؤشّر - أضعف نتيجة بين الدول الاعضاء لهذا المؤشّر

مؤشّر البنية التحتية للاتصالات TII =

$$FBSP100 + MCSP100 + TLP100 + IUP100 + PCP100 / 5$$

٢- الحكومة الإلكترونية في الجزائر: تحتل الجزائر حسب تقرير تطوّر الحكومة الإلكترونية لسنة ٢٠١٢ م الذي تصدره الأمم المتحدة المرتبة ١٣٢ عالمياً من أصل ١٩٢ دولة، ويبرز هذا التقرير تطوّر الاتجاه نحو الحكومة الإلكترونية للمستويات الضعيفة التي سجّلها الجزائر، في هذا الصّدّد يوضّح الشكل التالي قيمة المؤشّر بالنسبة للجزائر؛ فهو متوقّف عند مستوى ٠.٣٧ ومن ثم يثبت دلالة على التأخّر الحاصل في توجّه الجزائر نحو الحكومة الإلكترونية والعمل على الاستفادة من أهدافها.

أمّا عن مؤشّر الخدمات عبر الانترنت فسيوضّح أداء الجزائر في الجدول الآتي. وكقراءة أوليّة يعتبر الأداء ضعيفا وهذا باعتبار أنّ قيمة المؤشّر لم تتجاوز ٠.٣٣ من ١ وهو ما يثبت مدى تراجع مستوى الخدمات الالكترونية العمومية المقدّمة على شبكة الانترنت وهناك ضعف من حيث تواصل المواطن مع الحكومة عبر الشبكة.



الجدول رقم ١ : مؤشر الخدمات عبر الانترنت في الجزائر

السنوات	2008	2010	2012
مؤشر الخدمات عبر الانترنت	0.2241	0.0335	0.2549

SOURCE; UNITED NATIONS. E-GOVERNEMENT 2008.2010.2012

أمّا فيما يخصّ تطور مؤشّر البنية التحتية للاتصالات كما هو موضّح في الجدول الآتي فإنّه يعتبر الإشكال التي يحول بين الجزائر والحكومة الإلكترونية؛ لأنّها سجّلت مستويات ضعيفة تعكس تدهور وتخلف البنية التحتية للاتصالات مقارنة بسائر دول العالم .

الجدول رقم ٢ : مؤشّر البنية التحتية للاتصالات في الجزائر

السنوات	2008	2010	2012
مؤشر البنية التحتية للاتصالات	0.1230	0.0412	0.1812
PCP 100	0.012	1.07	0.58
IUP 100	0.083	10.34	12.50
TLP 100	0.088	9.06	8.24
MCSP 100	0.414	81.41	92.42
FBSP 100	0.019	0.085	2.54

SOURCE; UNITED NATIONS. E-GOVERNEMENT 2008.2010.2012

**الخاتمة:** يعتبر مشروع الجزائر الالكترونية مواكبة للتطوّرات العالمية؛ إلا أنّ وضعيته لم تصل إلى المستوى المطلوب على الصعيد العالمي؛ ويرجع هذا إلى بعض العوائق التي تحول دون ذلك؛ والمتمثلة في تقصّي البنية التحتية وغياب بعض النصوص القانونية التي تحكم المعاملات، إضافة إلى محدودية انتشار الأنترنت؛ فمن أجل أن تتحسن هذه الوضعية فعلى الجزائر أن تعمل بجديّة على تطوير الخدمات الإلكترونية، والعمل على انتشار بوابة الكترونية مع مطلع ٢٠١٧ م.

المراجع والتهميش:

- ١- بلعربي عبد القادر، وآخرون . تحديات التحول الى الحكومة الإلكترونية في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي . الجزائر. 2010. م.ص 10.
- ٢- عبد الفتاح الحجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، ط1 الاسكندرية مصر، 2008 م ص 22.
- ٣- سوسن زهير المهدي تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية ط1. الاردن. 2011 ص 25.
- ٤- محمد القدوة الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة ط1. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2010 م ص 43.

٥- منال صبحي محمد الحناوي الاستراتيجية الامنة للحكومة الالكترونية المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، يومي 6 و 7 من ابريل 2010م.

٦ - خالد محمود إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية الدار الجامعية الاسكندرية 2008 ص 64.

٧- سعد غالب الياسين، الإدارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث الرياض، السعودية، 2005 م ص 190.

٨- منال صبحي محمد الحناوي الاستراتيجية الآمنة للحكومة الالكترونية. مرجع سبق ذكره ص 6.

٩- مشروع الجزائر الكترونية 2013م منشور على موقع وزارة البريد والتكنولوجيا: <http://mptic.Dz/e-Algeria>  
10-<http://www.interieur.gov.dz> consulter 23 / 10 / 2016

١١- واعر وسيلة دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الالكترونية بحث مقدم للملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة جامعة قسنطينة 2010 ص 14.

١٢- بن عيشاوي أحمد. أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الاعمال. مجلة الباحث. ورقة. العدد 2009. ص 293

13-united nations' government for the. people. 2012p120

١٤- مسعود بودخدخ، رحمة كرباش، واقع التحول نحو الحكومة الإلكترونية في الجزائر وتحدياته والملتقى العلمي الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، الجزائر، 2013 / 5 / 13 / 14 م، ص 6.

١٥- مسعود بودخدخ، رحمة كرباش، مرجع نفسه، ص 7.

شرح المصطلحات:

G2C= Government to Consumer

G2G= Government to Government

G2B= Government to Business

## FINANCEMENT DE LBO PAR LES INSTRUMENTS FINANCIERS ISLAMIQUES

### Bensaïde Mohamed

Professeur en sciences économiques

Université Djillali liabés, sidi bel Abbés,  
Alger

### Menhoum Belkacem

Magister en finance internationale,  
étudiant 3<sup>em</sup> année doctorat en finance  
islamique.

Université Djillali liabés, sidi bel Abbés,  
Alger


L'industrie financière sont considérés comme des ingrédients différents: les marchés, les lois, les outils, les institutions Son objectif est de maximiser la valeur ajoutée et de trouver des solutions financières pour survivre et se développer, en réponse De l'évolution de l'activité économique qu'elle exerce son environnement, un environnement dynamique Variable, résultant en une moderne formules de financement de l'innovation comprennent: acquisition par emprunt (LBO).

Compte tenu de la grande importance de la technologie LBO dans l'achat d'entreprises d'une part, et la croissance de la finance islamique honorable d'autre part par des instruments financiers et la baisse de la croissance de la finance traditionnelle d'un tiers et donc le problème de cette recherche peut être formulé comme suit: " est-il possible financer la technologie de LBO par les instruments financiers islamiques ? "

### 1 - Cadre général du LBO :

**1-1- Définition :** Le LBO n'est pas un mode particulier d'acquisition d'une société. En réalité, toute opération par laquelle un repreneur cherche à prendre le contrôle d'une société repose sur un montage de ce type. cette technique pourrait être définie comme suit :opération par laquelle une ou plusieurs personnes prennent, par l'intermédiaire d'une ou de plusieurs holdings le contrôle d'une société ayant une activité industrielle ou commerciale (la cible), en finançant la plus grande partie de cette acquisition par un emprunt, lequel est ensuite remboursé grâce aux remontées de trésorerie provenant de la cible.Par conséquent, si l'on estime que l'investissement sera susceptible de générer des flux de cash (les « cash-flows ») suffisants pour rembourser le coût d'utilisation des fonds nécessaires à l'acquisition de la cible, alors on est en plein dans une logique dite d'effet levier : l'emprunt est utilisé comme un

levier pour rentabiliser l'investissement d'acquisition<sup>1</sup>. Par exemple, une société de valeur de 100 M€ est reprise grâce à 30 M€ de capital apportés par les investisseurs, les managers et les salariés (capital pur, prêt d'actionnaire...) et grâce à 70 M€ de dette apportés par les banquiers. Le schéma suivant résume le mécanisme du LBO :



Source : E. Philippon et X. Thoumieux, Le capital " risqué " dans la reprise de société en LBO, magazine N°573 Mars 2002. sur le site : [www.lajauneetlarouge.com](http://www.lajauneetlarouge.com).

## 1 – 2 - Les variantes du LBO :

**1 – 2 – 1 - MBO (Leverage Management Buy Out) :** lorsqu'il est mis en place en s'appuyant sur l'équipe dirigeante on l'appelle (Leveraged) Management Buy-Out : (L) MBO, et avec tout ou partie des salariés, rachat de l'entreprise par les salariés (RES).

**1 – 2 – 2 - MBI (Leverage Management Buy In) :** si des cadres extérieurs sont associés à l'opération (autrement dit, lorsque l'investisseur financier met pour partie en place une nouvelle équipe de management ce sera en anglais un Management Buy-In, MBI (si toute l'équipe de management est renouvelée)<sup>2</sup>.

**1 – 2 – 3 – BIMBO (Buy In Management Buy Out) :** Le BIMBO est le rachat d'une société par un dirigeant reprenneur, en association avec le vendeur ou les principaux cadres de l'entreprise.

**1 – 2 – 4 – LBU (Leverage Build Up) :** Le LBU consiste à racheter une première entreprise qui sert ensuite de plateforme pour l'acquisition d'autres sociétés, en vue de constituer au bout du processus un groupe, par effet de levier.

<sup>1</sup> -Nicolas BOSCHIN, Le guide pratique du LBO, *Racheter une entreprise grâce à l'effet de levier* 2e édition revue, mise à jour et complétée, Groupe Eyrolles, 2009, p 2.

<sup>2</sup> -Les LBO Dossier: da342090\_3b2\_Finance2017 Document: Sct006\_DALLOZ\_FINANCE\_2013 Date: 11/7/2016 11h32 Page 1015/271.

**1 – 2 – 5 - OBO (Owner Buy Out)** : Rachat d'une entreprise par une holding détenue conjointement par le dirigeant actionnaire actuel de la cible et des partenaires, en général financiers. Ce modèle, moins courant fera l'objet de l'ensemble de notre étude<sup>1</sup>.

### 1 -3 - Les trois leviers du LBO :

**1 – 3 – 1 –Le levier juridique** : Fondamentalement, le levier juridique s'explique par le fait que l'on détienne le contrôle de la cible avec seulement 50% plus une voix des titres de la holding. Le raisonnement est démultiplié si l'on met en place une cascade de holdings, dont on ne détient à chaque fois que 50% plus une voix, soit la majorité simple. Ainsi si l'on superpose trois holdings, on détient le contrôle de la cible avec seulement 6,75% de la valeur de la cible<sup>2</sup>.

**1 – 3 – 2 - Le levier financier** : On reprend ici la théorie financière classique selon laquelle lorsque la rentabilité d'un investissement est supérieure au coût de son financement, il y a création de valeur. Concrètement, si la rentabilité économique de l'entreprise, mesurée par le rapport entre son résultat d'exploitation et les capitaux investis, est supérieure au taux d'intérêt des emprunts après impôt, le financement de l'entreprise par endettement crée de la valeur pour l'actionnaire<sup>3</sup> :

**ROE = (ROCE + (ROCE - i) x (D/FP)) x (1 - t)** avec ROE : rentabilité des fonds propres (Return on Equity) ROCE : Rentabilité économique (Return on Capital Employed).

D : dette.

FP : fonds propres.

t : le taux d'imposition

i : taux d'intérêt de la dette.

**1 – 3 – 3 - Le levier fiscal** : Dans la mesure où la holding va fortement s'endetter pour acquérir la cible, elle sera systématiquement déficitaire en raison des charges financières liées à l'emprunt d'acquisition particulièrement lourdes. L'option pour le régime d'intégration fiscale permettra d'imputer le bénéfice de la cible sur le déficit fiscal de la holding<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Anthony Seghers, Synthèse sur la structuration d'un LBO (Leverage Buy Out) 2007 Mémoire online, p 19.

<sup>2</sup> - Anthony Seghers op.cit p16.

<sup>3</sup> - Anthony Seghers op.cit p 13 – 14.

<sup>4</sup> - Nicolas BOSCHIN op. cit p 6 – 7.

## 1 – 4 – les avantages et les contraintes d'une telle opération du LBO pour les dirigeants :

les avantages	Les contraintes
1 -Autonomie de gestion des managers. 2- Poursuite de la stratégie de développement de la société. 3- Entrée au capital à des conditions avantageuses via l'effet de levier. 4- Moindre sensibilité aux évolutions à court terme des marchés et de l'environnement général.	1- les managers et les salariés doivent investir de façon significative au regard de leurs moyens. 2- il existe un devoir d'information envers les investisseurs actionnaires et les banquiers 3- la nécessité de sortie des investisseurs à moyen terme. 4- cadre juridique et financier assez formel qui protège les intérêts des actionnaires.

Source : E. Philippon et X.Thoumieux, Le capital “ risqué ” dans la reprise de société en LBO, magazine N°573 Mars 2002.sur le site : [www.lajauneetlarouge.com](http://www.lajauneetlarouge.com).

## 2 –La finance islamique :

**2 – 1 – définition :**<sup>1</sup> Les définitions de la finance islamique varient des très restreintes (opérations de financement sans intérêt bancaire) aux très généralisées (les opérations financières effectuées par les musulmans). La finance islamique pourrait être définie comme étant des services financiers et opérations de financement principalement mis en oeuvre pour se conformer aux principes de la Charia.

### 2 – 2 - les instruments de la finance islamique :

**2 – 2 – 1 – Moudaraba :** La Moudaraba est l'un des principaux produits financiers islamiques. Elle se présente comme un contrat à long terme, conclu entre un propriétaire du capital (appelé en arabe :Rabb el mal) et un entrepreneur qui assure l'utilisation correcte du capital (appelé en arabe :Moudareb, L'idée principale du contrat Moudaraba se résume dans l'obligation de partager le capital financier de Rabb el mal et le capital humain du Moudareb<sup>2</sup>.

**2 – 2 – 2 -Moucharaka :** La Moucharaka est un contrat par l'intermédiaire duquel deux parties (ou plus) associent leur capital dans une entreprise commerciale ou un autre projet financier. Les profits obtenus seront répartis entre elles selon des proportions déterminées d'un commun accord dès le moment où le contrat prend effet, et les pertes seront supportées par chaque partie à hauteur de son investissement.

**2 – 2 – 3 – Mourabaha :** La Mourabaha est un contrat d'achat et de revente dans lequel la banque achète à un fournisseur un bien corporel à la demande de son client,

<sup>1</sup> - ABDELMALEK Fatima, La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, Mémoire de MAGISTERE en Sciences Economiques, Université Tlemcen Alger 2011 / 2012 p 81.

<sup>2</sup> - Boukacem Amel, L'image de la finance islamique auprès des parties prenantes en Algérie: mesure et analyse des points de vue, Thèse du doctorat en Sciences Economiques Université Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2013 / 2014 p 40 – 41.



auquel elle revend le bien avec une marge bénéficiaire. La banque achète le bien puis le revend au client par traites selon un prix ouvertement publié, entraînant des coûts et un profit administratif. L'opération de crédit n'est qu'un accessoire à l'opération commerciale<sup>1</sup>.

**2 – 2 – 4 -Ijara** :Le contrat d'Ijara est connu aussi sous le nom « Taajir ». L'Ijara se présente comme « un contrat de location d'un bien comprenant une possibilité de transfert de la propriété de ce bien au profit du locataire.<sup>2</sup>

**2 – 2 - 5 –Salam** : Le contrat Salam est une forme de préfinancement de l'activité de l'entreprise. A travers ce contrat la banque s'engage à livrer la marchandise à son client, à une date future bien déterminée. A la livraison, la banque mandate son client pour vendre la marchandise au prix d'achat augmenté d'une marge bénéficiaire<sup>3</sup>.

**2 – 2 - 6 -Istisna** :L'Istisna'a se présente comme « un contrat d'entreprise en vertu duquel une partie (« le moustani'i » : la banque) demande à une autre (« le sani'i » : l'entrepreneur) de lui fabriquer ou de lui construire un ouvrage moyennant une rémunération payable d'avance ou à terme ou de manière fractionnée selon un échéancier convenu entre les parties<sup>4</sup>.

### **3 - les premières séries de financement par LBO conformes à la Chari'a :**<sup>5</sup>

Herbert Smith a récemment mis en place les premières séries de (LBO) compatibles avec la Chari'a.

Le Groupe Finance Islamique Monde a ainsi conseillé les prêteurs senior et mezzanine dans le cadre de l'acquisition par Seera Bank de BWA Water Additives, une société leader dans les solutions de traitement des eaux. Cette transaction impliquait la mise en place de financements senior et mezzanine au titre de différentes Mourabaha sur matières premières. Les financements senior comprenaient quatre tranches et un crédit d'exploitation classique dans un financement avec effet de levier conventionnel, mais structurés de manière à être conformes aux exigences de la Chari'a.

La convention inter créanciers a soulevé de nombreuses problématiques au regard de la compatibilité par rapport à la Chari'a qui ont nécessité des solutions innovantes, notamment en ce qui concerne la subordination de la dette mezzanine à la dette senior.

Un montage similaire, basé sur une structure de Mourabaha, a été utilisé dans le cadre des LBO sur Downhole Products par Arcapita, Inc et Motherwell Bridge par Kuwait Finance House, dont les prêteurs senior ont également été conseillés par notre Groupe Finance Islamique Monde.

<sup>1</sup> - ABDELMALEK Fatima, op. cit p 93-97.

<sup>2</sup> - Boukacem Amel, op. cit p 54.

<sup>3</sup> - ABDELMALEK Fatima, op. cit p101.

<sup>4</sup> - Boukacem Amel, op. cit,p57.

<sup>5</sup> - Herbert Smith LLP Guide de la finance islamique, 2009 p 20.

L'utilisation des financements Mourabaha dans le cadre de financements avec effet de levier est un phénomène nouveau au Royaume-Uni, et dont on peut sans doute prédire un développement prochain en France. Les trois financements par levier mentionnés ci-dessus sont particulièrement innovants en ce qu'ils ont impliqué des financements compatibles avec la Chari'a mis en place par des banques anglaises en vue de l'acquisition de sociétés cibles anglaises.


Ces transactions révèlent qu'un grand nombre d'investisseurs islamiques sont de plus en plus intéressés par l'acquisition de sociétés ou d'actifs européens et sont également disposés à faire appel au marché de la dette locale. Les banques européennes recherchent, en ce qui les concerne, à mettre en place des transactions attractives pour les banques et investisseurs islamiques, qui disposent actuellement de réserves de liquidités plus importantes que les acteurs européens.

Le schéma suivant résume le rachat de l'entreprise par effet de levier, ou Leveraged Buy-Out en anglais (LBO) par des instruments financiers islamiques<sup>1</sup>.

A la fin de cette étude, nous avons trouvé qu'il pouvait être financé le rachat de l'entreprise par effet de levier, ou Leveraged Buy-Out en anglais (LBO) par des instruments financiers islamiques basé sur une structure de Mourabaha.

---

<sup>1</sup> - Herbert Smith LLP, Guide de la finance islamique, 2009, p 20.



## إجراءات المراجعة الخارجية

<p><b>لكحل محمد</b> طالب دكتوراه السنة الأولى تسيير عمومي - جامعة الجزائر ٣ - الجزائر-</p>	<p><b>الدكتور بربري محمد أمين</b> أستاذ محاضر أ بجامعة الشلف الجزائر</p>	<p><b>كريفار مراد</b> طالب دكتوراه السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة جامعة الشلف - الجزائر</p>
--	--	---

يقوم المراجع الخارجي بمجموعة من الإجراءات لتنفيذ برنامج المراجعة الموضوع من طرفه، وإجراءات المراجعة هي عبارة عن الوسيلة التي من خلالها يقوم المراجع بتنفيذ عملية المراجعة فعلياً، وهذه الإجراءات متروكة لتقدير المراجع يختار ما يراه ضرورياً ومناسبا من إجراءات في سبيل تحقيق أهداف المراجعة.

## ١- إجراءات التحقق من الأصول:

تتمثل الإجراءات المرتبطة بالتحقق من الأصول فيما يلي:

## إجراءات التحقق من الأصول الثابتة:

- **التحقق من الوجود الفعلي للأصل الثابت:** يتم ذلك عن طريق وجود المراجع أثناء عملية الجرد في مكان الجرد أو الاطلاع على كشوف جرد الأصول الثابتة، ومقارنتها بما هو مسجل في الدفاتر والسجلات - هذا في حالة ما إذا كان الأصل موجودا بالمؤسسة، أما إذا كان الأصل في حيازة الآخر؛ كأن تكون المؤسسة قد أجرت بعض أصولها لغيرهم؛ لعدم حاجتها لها، فيتعين على المراجع الحصول على شهادات من الآخر لتأكيد ذلك.

- **التحقق من ملكية المؤسسة للأصل الثابت:** وجود الأصل بالمؤسسة لا يعني بالضرورة امتلاكه من طرف المؤسسة؛ وبالتالي على المراجع أن يتأكد من ملكية المؤسسة للأصول الظاهرة بميزانيتها؛ وذلك عن طريق القيام بالإجراءات التالية:

- الاطلاع على فواتير وعقود الشراء بالنسبة للألات والمعدات والتجهيزات.
  - الاطلاع على مستندات الملكية فيما يخص الأراضي والمباني.
  - الاطلاع والتحقق من عقود الملكية بالنسبة للسيارات.
- بالإضافة إلى الحصول على شهادات من جهات رسمية تثبت عدم وجود رهونات على الاستثمارات .

– **التحقّق من تقييم الأصل الثابت** : من المعروف أنّ الأصول الثابتة تقيّم بتكلفة شرائها والمتمثّلة في ثمن الشراء مضافاً إليه مصاريف الشراء والصيانة والتركييب، وعلى المراجع التأكّد من صحّة تقييم الأصل الثابت؛ وذلك من خلال قيامه بالإجراءات التالية :

- الاطلاع على مستندات وعقود الشراء التي تبينّ ثمن شراء الأصل الثابت .
- فحص المستندات كافة التي تبينّ المصاريف المرتبطة بجعل الأصل صالحاً للاستعمال لأوّل مرّة
- فحص أعباء الاهتلاك .

– **التحقّق من وجود أيّة حقوق للآخرين على الأصل الثابت** : تستخدم بعض الأصول الثابتة كضمان لحصول المؤسّسة على قروض طويلة الأجل؛ وبالتالي على المراجع التأكّد من عدم وجود أيّة حقوق للآخرين على الأصول الثابتة؛ وذلك من خلال الاطلاع على عقود القروض ونشرات إصدار السندات للتعرفّ على الضمانات المنصوص عليها للحصول على تلك القروض والسندات، وإذا ما تحقّق المراجع من وجود مثل تلك الحقوق عليه أن يذكر ذلك في تقريره .

– **التحقّق من الدقّة المحاسبية** : ويقصد به مطابقة المجموع الحقيقي للأصول الثابتة مع ما هو موجود بدفتر الأستاذ الذي يخصّها .

– **التحقّق من سلامة العرض في الميزانية** : وذلك عن طريق التأكّد ممّا يلي :

- إظهار الأصول الثابتة في مجموعة مستقلة في الميزانية .
- إظهار الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجموع الاهتلاك .

– **التحقّق من استمرار منفعة الأصل** : ويقصد به تأكّد المراجع من أنّ الأصول الثابتة لا زالت تستخدم في الإنتاج، وأن خدماتها لا زالت على القدر نفسه من الكفاءة والفعالية .

– **التحقّق من الأصول التي حازت عليها المؤسّسة خلال السنة محلّ المراجعة والأصول الثابتة التي تمّ الاستغناء عنها** .

**إجراءات التحقّق من المخزون السلعيّ :**

يتمّ القيام بإجراءات مراجعة المخزون السلعيّ عن طريق الملاحظة والاختبار والتحقّق، ومن هذه الإجراءات نذكر مايلي : – حضور وملاحظة الجرد الفعليّ للمخزون .

– اختبار الكميّة والأسعار .

– فحص جودة الأصناف .

– مقارنة نتائج الجرد الفعليّ مع الأرصدّة الظاهرة ببطاقات المخزون .

– مراجعة المشتريات والمبيعات .

– التحقق من البضاعة في المخازن .

– فحص أسعار التكلفة وطريقة التسعير .

– حساب معدل دوران المخزون .

– مراجعة الإجراءات المتبعة بالنسبة لجرد المخزونات .

– التحقق من سلامة التسجيل في القوائم المالية .

إجراءات التحقق من حسابات المدينين :

١. التحقق الحسابي والمستندي من رصيد المدينين الظاهر بالميزانية : ويتم ذلك عن طريق القيام بالإجراءات التالية :

– تتبع العمليات الخاصة بالمدينين من القيد الأولي إلى الترسيد في ميزان المراجعة والميزانية .

– التحقق من المستندات التي تثبت عملية البيع، الفاتورة، أمر البيع . . .

– التحقق من مجاميع يومية المبيعات ومن صحة ترحيلها إلى دفتر الأستاذ والدفاتر المحاسبية الأخرى .

ب- التحقق من وجود الحق : ويتم ذلك عن طريق مراسلة المدينين للحصول على أدلة إثبات خارجية بخصوص

حسابات المدينين؛ وذلك بطلب مصادقات من طرف المدينين على صحة أرصدة حساباتهم في دفاتر المؤسسة .

ج- التحقق من إمكان تحصيل الحقوق : يتم ذلك من خلال اطلاع المراجع على جدول الحقوق التي لم تستحق

بعد، والحقوق التي استحققت ولم تسدد بعد، بالإضافة إلى الاطلاع على مخصص الديون المشكوك فيها .

د- الجرد المادي لأوراق القبض والتحقق من التسجيل السليم لأوراق القبض .

٢- إجراءات التحقق من الخصوم :

ويمكن توضيح ذلك من خلال التطرق إلى ما يلي :

– إجراءات التحقق من الالتزامات " طويلة الأجل وقصيرة الأجل " .

– إجراءات التحقق من حقوق أصحاب المشروع .

إجراءات التحقق من الالتزامات :

أ- إجراءات التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل : تتمثل في التحقق مما يلي :

– التحقق من أرصدة الموردين : وذلك عن طريق طلب المراجع من المنشأة كشفا تفصيلياً بأرصدة الموردين، ومقارنة

أرصدة الموردين في الكشف مع أرصدة حسابات الموردين في ميزان المراجعة، ودفتر الأستاذ، وعلى المراجع ملاحظة



تاريخ نشوء الدين، والإشارة إلى الديون التي مرّ عليها وقت طويل ولم تسدّد، بالإضافة إلى ذلك على المراجع الخارجي القيام بإرسال مصادقات للموردين للتأكد من صحّة أرصدة حساباتهم المسجّلة في دفاتر المؤسسة.

- **التحقّق من أوراق الدفع:** لتحقيق المراجع من أوراق الدفع عليه الحصول على كشف تحليلي بأوراق الدفع يتضمّن (أرصدة أوّل المدّة، الأوراق الجديدة، الأوراق المسدّدة آخر المدّة)؛ حيث يقوم المراجع بمقارنة أرصدة آخر المدّة بما هو مسجّل في ميزانية مراجعة السنة الماضية ومقارنة أوراق الدفع الجديدة مع يومية أوراق الدفع، ومطابقة الأوراق المسدّدة مع دفتر المدفوعات النقدية بالإضافة إلى الاطلاع على صور أوراق الدفع الموجودة في المؤسسة والحصول على مصادقات من صاحبي الأوراق، وفي حالة وجود أوراق دفع ملغاة على المراجع أن يطّلع على هذه الورقة ويتأكد من إلغائها عن طريق ختمها.

- **التأكد من أرصدة السحب على المكشوف:** تمثّل حسابات البنك الدائنة، ويتمّ التحقّق من هذه الأرصدة عن طريق قيام المراجع بفحص مذكرة تسوية حساب البنك، وتتبع الشيكات المحرّرة والتي لم تقدّم للمصرف، والشيكات المرسلّة للبنك من أجل التحصيل ولم تحصّل بعد، كما يطلب المراجع من البنك شهادة برصيد الحساب في نهاية السنة المالية، وعلى المراجع أن يتحقّق من عدم وجود حسابات بنك دائنة غير مفصح عنها.

- **التحقّق من المصروفات المستحقّة:** "أجور، إيجار، فوائد، ضرائب..." يتمّ التحقّق من المصروفات عن طريق حصول المراجع على كشف تحليلي بالمصروفات المستحقّة كلّها، ويتمّ فحصه عن طريق مقارنة أرصدة أوّل الفترة مع أرصدة آخر الفترة للسنة السابقة، التحقّق من المدفوعات بالرجوع إلى دفتر المدفوعات النقدية، التحقّق من صحّة أرصدة آخر المدّة كما هي واردة في الميزانية، والتأكد من عدم وجود أيّ مستحقّات غير مثبتة في نهاية السنة المالية.

ب- **إجراءات التحقّق من الالتزامات طويلة الأجل:** يتمّ ذلك عن طريق ما يلي:

- **التحقّق من السندات:** فيما يخصّ السندات التي تصدرها المؤسسة على المراجع التحقّق من صحّة الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن إصدار السندات، كما يتعيّن على المراجع الخارجي أن يتحقّق من كفاية بيانات شهادات السندات المتمثّلة فيما يلي:

- اسم الشركة المصدرة للسندات ونوعها وعنوانها وقيمة رأسمالها، ورقم القيد في السجل التجاري.
  - مجموع قيمة السندات المصدرة والقيمة الاسمية للسند، ورقم تسلسله، وسعر الفائدة والمواعيد المحدّدة لأدائها.
  - مواعيد وشروط استهلاك السندات واسم مالكها.
- كما يقوم المراجع من التحقّق من سلامة المعالجة المحاسبية للسندات الملغاة، وأنّ عملية إلغاء السندات قد انعكست على الدفاتر بصورة صحيحة.

- **التحقق من القروض طويلة الأجل:** للتحقق من عنصر القروض طويلة الأجل على المراجع الخارجي أن يتحصّل من المؤسسة على كشف تفصيلي بالقروض طويلة الأجل، ومطابقة مجموع هذا الكشف مع حسابات القروض بدفتر الأستاذ، والاطلاع على عقد القرض ومطابقة الشروط الواردة مع المعلومات المدرجة بالكشف، كما يترتب على المراجع إرسال مصادقات للجهات المانحة للقرض، ومراجعة القروض المسدّدة خلال السنة، والفوائد المتعلقة بهذه القروض خلال الفترة. بالإضافة إلى ذلك يتعيّن على المراجع الخارجي الإطلاع على قرار مجلس الإدارة بخصوص الموافقة على عقد القرض، والتحقق من عدم وجود قروض طويلة الأجل غير مسجّلة بالدفاتر.

**إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية (حقوق أصحاب المشروع):**

للتحقق من الخصوم الداخلية على المراجع اتّباع الإجراءات التالية:

- **التحقق من رأس المال:** للتحقق من رأس مال الشركة على المراجع مطابقة رأس المال المدرج في القوائم المالية بما هو وارد في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وفي حالة زيادة رأس المال يتحقق المراجع من عملية الزيادة والطريقة التي تمّت بها؛ وذلك بالرجوع إلى عقد الشركة المعدّل.

بالإضافة إلى ذلك التحقق من استفاء سجل ملكية الأسهم المملوكة لهم وقيمها الاسمية، ومطابقة هذا الكشف مع البيانات المدوّنة بسجل ملكية الأسهم، كما يقوم المراجع بالتحقق من صحّة الإفصاح على بيانات رأس المال.

- **التحقق من الأرباح القابلة للتوزيع:** يتحقق المراجع من الأرباح القابلة للتوزيع عن طريق التحقق من سلامة الإجراءات التي اتخذتها الشركة بشأن هذه الأرباح؛ من خلال الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامّة للمساهمين.

- **التحقق من الاحتياطات:** على المراجع عند دراسة الاحتياطات أن يتحقق من أنّ الاحتياطي القانوني كحدّ أدنى يمثّل النسبة المنصوص عليها في القانون وهي ٥٪ من صافي الأرباح؛ وذلك بالرجوع إلى قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامّة للمساهمين، كما يتعيّن على المراجع التحقق من سلامة الإفصاح عن الاحتياطات بالميزانية، وأن يتمّ الإفصاح عن هذه الاحتياطات بصورة تفصيليّة لكلّ نوع منها.

**٣- إجراءات التحقق من المصروفات والإيرادات:**

يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

**إجراءات التحقق من الإيرادات:**

للتحقق من الإيرادات يقوم المراجع بالإجراءات التالية:

- التأكّد من التسجيل المحاسبي للعمليات الخاصة بالمبيعات؛ وذلك عن طريق فحص عينّة من العمليات (مستنديا وحسابيا) من أوّل قيد لها في اليومية ورحيلها وصولا للرصيد، كذلك فحص التقييم التسلسلي لإيصالات البيع.

– التأكد من أن الإيرادات كلّها قد سجّلت بالدفاتر؛ وذلك باختبار كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الإيرادات .  
 – التأكد من أن الإيرادات كلّها التي سجّلت قد حققت فعلا؛ حيث أن الكثير من الشركات تقوم بتسجيل إيرادات غير موجودة فعلا من أجل إظهار نتائج أعمالهم ومركزها المالي بشكل أحسن؛ كأن تقوم المؤسسة باستلام دفعات على الحساب من بعض عملائها على أن تقوم المؤسسة بإمدادهم بالسلع في فترات مستقبلية وتدرج إيرادات المبيعات ضمن مبيعات السنة الحالية؛ ولذلك يجب على المراجع التحقق من سياسة الشركة بخصوص نقطة تحقيق الإيراد.

### إجراءات التحقق من المصروفات :

يتعين على المراجع اتباع الإجراءات التالية من أجل التحقق من المصروفات :

- ١- التحقق من صحة تسجيل المصروفات بالدفاتر؛ وذلك باتباع الخطوات التالية :
  - المراجعة المستندية والحسابية لعينة من المصروفات ومتابعة تسجيلها في اليومية، وصحة ترحيلها وترصيداها في الحسابات الخاصة بها .
  - التأكد من صحة القيود الحسابية المتعلقة بالخصم على المبيعات؛ وذلك بمراجعة مدفوعات العملاء .
- ٢- التحقق من تطبيق مبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات .
- ٣- التحقق من أن هناك سياسة واضحة وثابتة للفرقة بين المصروفات الخاصة بالنشاط العادي وتلك الخاصة بالنشاط غير العادي .

### قائمة المراجع :

- ١ . عبد الفتاح الصحن : مبادئ وأسس المراجعة علما عملا، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر ، 1993م .
- ٢ . غالب راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية العملية لتدقيق الحسابات، مصر، 1996م .
- ٣ . عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة المراجعة الداخلية على المستوى الجزئي الكلي، الدار الجامعية، مصر، 1998م .
- ٤ . إدريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، دار النهضة العربية، لبنان، 1996 م .
- ٥ . Hamini allel, le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable, opu, 1993 /
- ٦ . Lionel Collin et gerard Vallin, audit et contrôle interne, édition Dalloz, 1986

## واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية

خوبيزي مريم

طالبة سنة رابعة دكتوراه ل م د ، أستاذة باحثة  
جامعة الجزائر ٣

### الحلقة (١)

لقد أصبح استخدام الرقمنة ووسائل الدفع الالكترونية -ضمن محيط يتميز بالمنافسة الشديدة- ضرورة حتمية؛ لتتمكّن البنوك من البقاء ومواصلة نشاطها؛ لذا فقد سعى كلٌّ من بنك الجزائر والبنوك المحلية إلى ( تطوير وتحديث ) أنظمة الدفع منذ سنة ٢٠٠٣ م؛ وذلك تماشيا مع التوجيهات الحكومية؛ بحيث كان هدفها الأساس إقامة نظامين فعّالين للدفع بين بنكي والمتعلق بكلٍّ من: نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة ونظام مدفوعات التجزئة، وإن أنظمة الدفع هذه من شأنها (ضمان انتقال وتحويل الأموال على نحو فعّال سريع وآمن)، إذا ما تمّ ذلك وفقا للتوجيهات الرقابية العالمية الصادرة عن اللجنة القائمة على أنظمة الدفع والتسويات على مستوى بنك التسويات الدولية؛ فبالرغم من الجوانب الإيجابية الناتجة عن استخدام البنوك لهذه الوسائل الالكترونية؛ غير أنّ هذه الأخيرة بإمكانها أن تحمّل البنوك مجموعة من المخاطر الجديدة إضافة إلى المخاطر التقليدية، وفي هذا الإطار لا بدّ من وضع مجموعة من الميكانيزمات والتوجيهات من طرف الرقابية؛ كتلك الدراسات المعمّقة بغية ( تطوير أنظمة التحكم وقياس المخاطر الناتجة ) عن استخدام هذه الوسائل التي خصّصتها لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، وهو ما ستحاول الباحثة التطرّق إليه من خلال هذه الدراسة .

المحور الأوّل: التطوّرات التكنولوجية في المجال البنكيّ

أوّلا: مفاهيم أساسية عن التكنولوجيا

تعريف كلمة: "technology" هي كلمة يونانية تتكوّن من مقطعين techno التي تعني "الفن" و logos التي تعني "علما"، وعليه فإنّ التكنولوجيا ترتبط بكلّ من ( ذهن الإنسان وإبداعه الفكريّ أو خياله

العلمي والتطبيق المادّي)، وكلّ ذلك يكون من خلال معالجة صادقة لإحداث تحولات في كلّ من "الأسلوب والوسيلة" معا<sup>1</sup>.

كذلك تعرف التكنولوجيا بأنّها: "مجموعة المعارف والخبرات والممارسات التّقنيّة والعلاقات المتبادلة بين الأنظمة الفرعية للعمل؛ حيث أنّ تطبيقها يساهم في إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، الحقيقيّة أو المتوقّعة"<sup>2</sup>.  
بمفهوم أشمل: نجد أنّ التكنولوجيا تشتمل على الجوانب (المادّيّة وغير المادّيّة)؛ لتتضمّن (معارف ومعدّات وأدوات وتقنيّات وطرائق ومهارات وقواعد) لتحويل المواد إلى (منتجات أو خدمات)، أو لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، الحقيقيّة والمتوقّعة.<sup>3</sup>

### ثانياً: طرق تعامل البنوك مع التكنولوجيا

يعتبر العامل التكنولوجيّ من أهمّ الموارد القادرة على إنشاء ميزة تنافسيّة للبنوك، وعلى هذه الأخيرة اختيار التكنولوجيا المناسبة لها؛ والتي تجعله في موضع أسبقية على منافسيها؛ غير أنّه وقبل اختيار البنوك للتكنولوجيا عليها الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:<sup>4</sup>

- ✓ مدى قدرة وخبرة البنوك في التّحكّم في التكنولوجيا أو المستوى التكنولوجيّ المختار؛
  - ✓ دراسة ماهيّة التحوّلات التكنولوجية التي بإمكانها التأثير على نشاط البنك؛ سواء من حيث (التحكّم في الإنتاج أو القدرة التنافسية)؛
  - ✓ دراسة ما الذي يجب على البنوك فعله في الوقت الحاليّ فيما يتعلّق بالعامل التكنولوجيّ؛ حتّى يكون قادراً على المنافسة في المستقبل.
- و في هذا الصّدّد ومن خلال اعتماد البنوك على التكنولوجيا الحديثة نميّز بين نمطين في تعاملها مع التّقنيّة وهما:
- ✓ **قيادة التّقنيّة**: ويقصد بها أخذ البنك بزمام المبادرة في تطبيق التّقنيّات الحديثة، وتبنيّ عمليّات التطوير لوسائل تقديم الخدمة البنكية بغرض تحقيق ميزة تنافسية؛ وذلك من خلال تقديم منتجات جديدة ومتطوّرة.
  - ✓ **التّبعية التّقنيّة**: وتعني اكتفاء البنك بدور المتابع للتطوّرات التقنية؛ حيث لا يبدأ في تطبيقها إلاّ بعد قيام البنوك الأخرى بتطبيقها وثبوت نجاحها.

<sup>1</sup> هو شيار معروف، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، الطبعة الثانية، دار جررد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 24  
<sup>2</sup> Pierre Dusangue, Bernard Ramanantsoa , Technologie et stratégie d'entreprise , édition internationale, Paris , 1994,p13

<sup>3</sup> Dalft Richards, organization theory and design, west publishing company,usa,1992,p50

<sup>4</sup> كرغلي أسماء، البقطة التكنولوجية كأداة لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2013- 2014 م، ص 82- 83

ومن الملحوظ أنّ لكل نمط من النمطين السابقين في التعامل مع التّقنيّة مميّزاته وعيوبه توضّحهما الباحثة من خلال الجدول التالي :

جدول رقم ١ : مميزات وعيوب كل من قيادة التقنية والتبعية التقنية للبنوك

نمط التعامل مع التقنية	المميزات	العيوب
قيادة التقنية	- السبق في الوصول إلى الميزة التنافسية - عدم وجود منافسين - تحقيق هامش ربح مرتفع - تحقيق سمعة تقنية	- تحمل تكلفة التطوير؛ - مخاطر كبير؛ - إضعاف الخدمات الحالية .
التبعية التقنية	- التعلّم من أخطاء البنوك الأخرى - تجنب الدخول في المخاطرة - عدم تحمّل تكلفة التطوير	- احتمال فقدان البنوك لأسواقها؛ - جمود العملية الابتكارية ؛ - التخلف عن المنافسين؛ - إضعاف المركز التنافسي .

المرجع: كرغلي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢

فحيازة التكنولوجيا يعتبر شيئاً مهماً؛ لهذا السبب يجب معرفة المزيد من التكنولوجيا المستعملة في هذا المجال من قبل البنوك المنافسة قبل تبني هذه التكنولوجيا الجديدة؛ ذلك لأنّ اكتساب القدرة التنافسيّة من خلال ( الاستفادة من التكنولوجيا، وتعميق هذه القدرات ) من خلال الإنتاج بتكلفة أقلّ، وتقديم الخدمات بسعر تنافسيّ على أن يتمّ كل ذلك بأقلّ وقت ممكن؛ حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية التي يجب اكتسابها في ظلّ العولمة . وكان للتطوّرات التكنولوجية أثر بالغ على البنوك؛ حيث تغيّرت طرق الدفع، وتعدّدت أنواعها وأشكالها؛ فأصبح البنك يعمل على تخفيض العمليات البنكية التي تتمّ داخله لتصل إلى ١٠٪ من إجماليّ العمليّات الأخرى بواسطة وسائل ووسائط الكترونية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

نتيجة لما شهدته التجارة الالكترونية خلال العقود السابقة من ( تطوّرات وازدهار ) في النموّ الاقتصاديّ الدوليّ ما دفع بالعديد من المؤسّسات المالية إلى المناداة بإيجاد نظام مصرفيّ متكامل يقوم بتقديم الخدمات المالية على المستوى العالميّ؛ وذلك نتيجة المنافسة الشديدة بين المؤسّسات المالية، تطوّر أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية فضلاً عن ارتفاع تكاليف الخدمات المالية التقليدية مقارنة مع الخدمات المالية الالكترونية، ولمواجهة تلك التحدّيات لم يكن أمام البنوك سوى العمل على إيجاد أنظمة الكترونية متنوّعة ومتكاملة تركز على الانترنت كقاعدة أساس لها؛ لتتماشى من خلال القيام بعملها على أكمل وجه .

<sup>1</sup> كرغلي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 83



## تعريف الدفع الإلكتروني

المقصود بالدفع الإلكتروني هو الوفاء بطريقة إلكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها؛ أي: باستخدام إحدى (وسائل أو أدوات السداد أو الدفع) الإلكتروني، وقد حددت معظم القوانين وسائل الدفع الإلكتروني وهي: بطاقات الائتمان الإلكترونية؛ سواء أكانت بطاقات (دائنة أو مدينة)؛ بحيث يصبح الوفاء بموجب هذه البطاقات وفاء الالتزامات المالية الناشئة عن العقود الإلكترونية بموجب أوامر الدفع الإلكترونية؛ حيث يتم السداد في هذه الحالة من خلال نقل مبلغ معين من حساب المدين البنكي لحساب الدائن؛ سواء أكانت الحسابات في البنك نفسه أو في غيره، ومن ضمن الطرق الحديثة للدفع الإلكتروني التي تلاقي إقبالا واسعا هي الدفع عن طريق الهاتف النقال، بالإضافة إلى النقود الإلكترونية وهي إحدى الوسائل المقبولة للدفع الإلكتروني؛ حيث يقوم كل شخص مخول من قبل مصدر هذه النقود يقبض ما يعادل القيمة الفعلية للنقود الإلكترونية بالعملة التي جرى شراء النقود بها أو ما يعادلها من عملات أخرى، وحسب رغبة الشخص؛ لكن الدفع عن طريق العملات الإلكترونية التي لا تلاقي انتشارا واسعا؛ حيث منع تداول هذه العملات من قبل العديد من البنوك المركزية في بلدان العالم.<sup>1</sup>

## وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

نتيجة لتطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها ظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية؛ مثل الأساليب المصرفية الحديثة (الهاتف المصرفي، وأوامر الدفع المصرفية، خدمات المقاصة الإلكترونية والانترنت المصرفي) بالإضافة إلى النقود الرقمية والمحفظة الرقمية، الشيك الإلكتروني، وفيما يلي ستطرق الباحثة لأهم هذه الأنواع.<sup>2</sup>

## البطاقات الائتمانية

تعرف على أنها: "بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك، وهي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة؛ فبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعاملون الحاملون لها الحصول على ائتمان متفق عليه من البنوك، وهذا الائتمان يقومون بسداده بعد مدة معينة؛ فهذه البطاقة إضافة إلى كونها أداة للوفاء أو الدفع مثل بطاقة ضمان الشيك؛ فهي تمنح لحاملها ائتمانا قصير الأجل.<sup>3</sup>

ظهرت سنة 1914 م؛ وذلك عندما أصدرت بعض الشركات البترولية الأمريكية بطاقات لعملائها من أجل استخدامها في شراء بعض مشتقات البترول من المحطات التابعة لها، وتتم تسوية هذه العمليات في نهاية كل مدة

1 أشرف حسن محمد حواد، أنظمة الدفع الإلكتروني وطرق حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2014 م، ص 22  
2 محمد تقرورت، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004-2005، ص 157  
3 عرابية رايح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012 م، ص 15-16

زمنية متفق عليها؛ غير أن النشأة الحقيقية كانت في سنة ١٩٥٠ م؛ إذ بدأت تظهر بطاقات الائتمان في صورة بطاقات المحلات التجارية ومن ثم بعد ذلك بطاقات السفر ومن بعدها بطاقات الترفيه التي يطلق عليها اسم **Charge Cards**، ثم بطاقات الائتمان **Credit Cards**،

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن العلاقة في بطاقات المحلات التجارية هي ثنائية الأطراف؛ إذ وجدت من أجل ضبط العمليات التجارية الخاصة بها مع عملائها، إضافة إلى ربط الزبائن بمحلاتهم<sup>1</sup>.

### أنواع البطاقات الائتمانية

هناك عدّة أنواع من بطاقات الائتمان يمكن ذكرها فيما يلي<sup>2</sup>:

✓ **بطاقات السحب والمزايا التي تمنح حاملها:** يوجد نوعان من بطاقات السحب هما:

**البطاقة العادية أو الفضية:** هي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء من أطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفّر هذه البطاقة أنواع الخدمات المقدّمة كافة؛ كالشراء من التاجر والسحب النقدي من المصارف، وأجهزة السحب الآليّة.

**البطاقة الذهبية:** وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عاديّة لدى بعض المنظّمات راعية البطاقة مثل (VISA) وائتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل أمريكيان اكسبريس (AMERICAN EXOORESS)، أو تصدير للعملاء ذوي القدرة المالية العالمية، وبجانب ذلك يتمنّع حاملها ببعض المزايا الإضافية المجانية؛ مثل: التأمين ضدّ الحوادث، والحصول على استشارات طبيّة وقانونيّة، وتوصيل الرسائل إلى أنحاء العالم قاطبة وأسبقيّة الحجز في الفنادق وشركات الطيران وغيرها، وعادة ما يزيد رسم الاشتراك فيها عن البطاقة الفضيّة، كما توجد لدى المنظّمات الأخرى أنواع أخرى تتفاوت في المزايا الائتمانية والإضافية؛ مثل البطاقة الخضراء والبطاقة الماسية التي تصدر عن أمريكيان اكسبريس.

✓ **البطاقة حسب الاستخدام:** ويوجد نوعان من هذه البطاقة هما

**بطاقة الائتمان العادية:** وهي النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التّجّار والحصول على الخدمات والسحب النقديّ من أجهزة السحب الآليّ أو المصارف المشتركة في عضويّة البطاقة.

**بطاقة السحب النقديّ الإلكترونيّ:** وتستخدم في عملية سحب النقود فقط؛ إمّا من أجهزة الصرف الآليّ الدولية، أو في الأجهزة القارئة للشريط المغنطيسيّ المزوّد بها المصارف المشتركة في عضوية البطاقة، وإلى جانب

<sup>1</sup> جلال عايد الشورة، مرجع سبق ذكره، ص 25 - 26

<sup>2</sup> عرابية رابح، مرجع سبق ذكره، ص 16

ذلك نجد البطاقة المحلية، وهي التي يقتصر استخدامها داخل حدود الوطن في المصرف المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية، أمّا النوع الآخر - وهو الأكثر انتشاراً-؛ فهو الذي يستخدم في أنحاء العالم قاطبة وبالعملات كافة. **بطاقة ضمان الشيك**: وهي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها؛ ليقدموها عند دفع مستحقّاتهم بشيكات مسحوبة على المصرف للتأكد من أنّ الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للمصرف. وثمة أنواع أخرى من البطاقات بحسب النظم التكنولوجية الرئيسية للبطاقة؛ مثل (البطاقات الذكية، وبطاقات القيمة المخزّنة).

على سبيل المثال: نجد أنّه في فرنسا تمثّل البطاقات البنكية أكثر وسائل الدفع انتشاراً منذ بداية سنة ٢٠٠٢ م؛ حيث بلغ عدد البطاقات البنكية المستخدمة في تلك السنّة ما يقارب ٤٦.٢ مليون بطاقة بنكية، وبدأت في الانتشار لتصل إلى ما يقارب ٦٠ مليون بطاقة في سنة ٢٠١٠ م؛ أيّ: زيادة قدرت بحوالي ٣٠٪، مع إضافة البطاقات غير المسجّلة البالغ عددها ٤ مليون بطاقة.<sup>1</sup>

رافق هذا الارتفاع زيادة في عدد عمليّات الدفع؛ إذ اعتبرت البطاقات البنكية الأداة الأساس المستخدمة في مختلف العمليات؛ بحيث ٤٥٪ من عمليّات الدفع الجوارية (proximité) تمّت عن طريق البطاقات البنكية، و ٨٠٪ من عمليّات الدفع عن بعد (à distance) تمّت أيضاً من خلالها.

### النقود الالكترونية (الرقمية)

تعرفّ على أنها: عبارة عن منتجات دفع متنوّعة مخصّصة للمستهلك، تستخدم لدفع المستحقّات بطرق الكترونية بدلاً من استخدام الطّرق التقليدية، وبسبب تنوّع هذه المنتجات والتطوّر المستمرّ لها يصعب تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً متضمّناً النظم القانونية والتقنية والاقتصادية للنقود الرقمية كافة بشكل يميّزها عن غيرها؛ فمصطلح النقود الالكترونية يشمل الصّور التالية:<sup>2</sup>

الصورة الأولى: هي البطاقة المدفوعة مسبقاً؛ والتي يمكن استخدامها لأغراض متنوّعة، ويطلق عليها اسم "البطاقة المخترنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية" ELECTRIC PURSES.

الصورة الثانية: هي آليّات الدفع مخترنة القيمة أو سابقة الدفع التي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية (الانترنت)، المتعارف عليها باسم "نقود الشبكة" « Net Money » أو "النقود السائلة الرقمية" « Digital Cash ».

<sup>1</sup> Fraude à la carte bancaire sur internet, Direction des Etudes de l'UFC-Que choisir, Février 2012, p 3

<sup>2</sup> جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008-2009م، ص 57-58

وعليه يمكن القول: أنّ النقود الرقمية هي تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوّعة من آليات الدفع محدودة القيمة، وأهمّ ما يميّزها هو أنّ قيمتها مسدّدة مسبقاً « Prepaid »، وأنّ قيمتها مخترنة في داخلها « Value-Stored »

تقسيماتها:

للنقود الرقمية العديد من التقسيمات التي يمكن اقتراحها من حيث:<sup>1</sup>

متابعتها والرّقابة عليها:

#### أ. النقود الالكترونية المحدّدة (Identified)

ويميّز هذا النوع من النقود إمكان التعرّف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك؛ شأنها في ذلك شأن بطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركة السحب من خلال النظام الالكترونيّ بدءاً وانتهاءً.

#### ب. النقود الالكترونية غير الرسمية (مغفلة الهوية)

وهذا النوع من النقود يتمّ التعامل به دون معرفة هويّة المتعامل؛ فهي كالأوراق النقدية في التعامل، وليس لها علاقة بمن يتعامل بها، ولا يمكن التعرّف على هويّة مستخدمها؛ سواء انتقلت منهم أو إليهم.

أسلوب التعامل بها:

#### أ. نقود الكترونية عن طريق الشبكة Line Money

ويتمّ سحب هذا النوع من النقود الرقمية من (البنك، أو المؤسسة المالية)، وتوضع على أداة معدنيّة داخلية في جهاز الحاسب الشخصي، وفي حال إرسال هذه النقود عبر الانترنت ليس على المستخدم إلاّ الضغط على الفأرة لهذا الجهاز إلى الشخص المستفيد من هذه النقود، وتتمّ هذه العملية في ظلّ إجراءات تضمن للمتعاملين بهذه الطريقة حدّاً كبيراً من الأمان والسريّة، وهي نقود حقيقية؛ إلاّ أنّها رقمية، وتتطلب معظم الأنظمة المستخدمة لمثل هذه الطريقة إتمام الاتصال بين طرفي التعامل والمصدر الكترونياً؛ من أجل التحقق من سلامة هذه النقود؛ للتقليل من احتمال وجود الغشّ والتزوير.

#### ب. النقود الالكترونية خارج الشبكة Line Money-Off

هذا النوع من النقود الرقمية يتمّ التعامل به دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة؛ فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المخترنة بداخلها، وتخصم كلّ قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقديّ، واستخدام هذا النوع من البطاقات يولّد قدراً كبيراً من المشاكل المتعلّقة بالأمان، كما قد تنتج عنها مخاطر الصرف المزدوج.

<sup>1</sup> جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 59-60

إنّ استخدام الطرق الالكترونية في عملية تحويل ونقل الأموال ليست بالأمر الجيّد على الدول الصناعية؛ فهي طريقة مستخدمة منذ سنوات طويلة في عملية تحويل أموالها إلى البنوك الكترونياً، أو بين شبكة البنوك، كما أنّ معظم الدّول في الوقت الحاضر تتّجه النّية فيها إلى التوسّع في استخدام الطّرق الالكترونية في مجال النفقات والإيرادات العامّة؛ إلاّ أنّه من الأمور الجديدة بالنسبة للأشخاص والمؤسّسات الصغيرة.

يمكن -في ضوء ما تقدّم- اعتبار نظام الدفع الالكتروني أوسع نطاقاً من تعبير النقود الرقمية؛ لأنّ نظام الدفع الالكتروني يشمل التحويلات المالية الكبيرة، أمّا تعبير النقود الرقمية فيستخدم للنقود قليلة القيمة **Micro Payment**.

### مراحل استخدام النقود الالكترونية

تتكوّن دورة إجراءات النقد الالكتروني واستخدامها من مرحلتين؛ أربع خطوات إجرائية سابقة على عملية الشراء، وأربع خطوات خاصّة بعمليات الشراء ذاتها كما يلي:<sup>1</sup>

#### المرحلة الأولى: السابقة لعملية الشراء

- **الخطوة الأولى:** يقوم المشتري باقتناء النقد الالكتروني من أحد البنوك المصدرة بالقدر الكافي لاحتياجه، وعادة ما تكون في صورة وحدات صغيرة للغاية تسمّى **Tokens**.
- **الخطوة الثانية:** تتضمن اقتناء برنامج خاصّ بإدارة النقد الالكتروني للمشارك، وهو برنامج مجانيّ يتمّ الحصول عليه من شركة **Cyber Cash**، الذي يقوم بحماية وحدات النقد الالكتروني من الحو والنسخ، ويقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقد الالكتروني.
- **الخطوة الثالثة:** وهي خاصّة بالبائع؛ والذي سيقوم بالتعامل في النقد الالكتروني؛ حيث يلزم أن يشترك في أحد البنوك التي تتعامل بالنقد الالكتروني، وهذه البنوك بطبيعتها هي بنوك تعمل على شبكة الانترنت.
- **الخطوة الرابعة:** وتتضمّن حصول البائع على برنامج خاصّ لإدارة النقد الالكتروني للبائع، وهو أيضاً برنامج مجانيّ يتمّ الحصول عليه من شركة **Cyber Cash**، ويقوم البرنامج بتنفيذ مهامّ الحماية والتأمين للنقد الالكتروني، كما يقوم بإدارة العمليات الخاصّة بتسجيل المتحصّلات وإضافتها إلى رصيد البائع (على الحاسب الخاصّ به)، كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقد الكترونيّ إلى نقد حقيقيّ، والشئ الظاهر أنّ هذه الخطوات هي عبارة عن خطوات إجرائية سابقة لأيّة عملية شراء وهي متّصلة بعمليات إدارة النقد الالكتروني.

#### المرحلة الثانية: عملية الشراء

<sup>1</sup> محمد تقوررت، مرجع سبق ذكره، ص 158-159

بعد إتمام الخطوات المتعلقة بإدارة النقد، تأتي الخطوات المتعلقة بعملية الشراء، وتبدأ بعد قيام المشتري بتصفّح مقرّ البائع، واختيار السلّع التي يرغب بشرائها، والتعرّف على أسعارها، وتجميع هذه الأسعار؛ من خلال برنامج البيع الخاصّ بالبائع، وهذه الخطوات تتلخّص ببياناتها كالآتي:

- **الخطوة الخامسة:** وهي تختصّ بالدفع؛ حيث يقوم المشتري باتّخاذ قرار الدفع؛ من خلال النقود الالكترونية بالقيمة المطلوبة؛ فيقوم برنامج إدارة النقد الالكترونيّ للمشارك بالتالي: اختبار الرصيد، وهل يسمح بسداده من عدمه. أمّا إذا كان الرصيد يسمح بالسداد فيقوم البرنامج باختيار وحدات النقد التي سيقوم بالدفع بها؛ حيث يتمّ تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاصّ لكلّ وحدة وقيمتها في كشف خاصّ لإرسالها إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.
- **الخطوة السادسة:** وفيها يقوم البنك بتلقّي كشف الدفع من المشتري، ويتأكد من صحّة النقود الالكترونية بطرق التأكّد المختلفة (صحّة الأرقام الخاصّة بوحدات النقد الالكترونية، أو أيّ بصمات الكترونية)، وبمجرد التأكّد من صحّة هذه الأرقام يقوم بإرسال كشف وحدات النقد الالكترونيّ إلى البائع.
- **الخطوة السابعة:** وفيها يتلقّى برنامج إدارة النقد الالكترونيّ للبائع كشف العملات الالكترونية الموقّعة من البنك، ويقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصّ بها إلى خزينة البائع الرقمية.
- **الخطوة الثامنة:** يقوم برنامج إدارة النقد الالكترونيّ للبائع بإخطار المشتري بتمام السداد؛ فيقوم نظام النقد الالكترونيّ للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصّصة لهذا الكشف من محفظة المشتري بصورة نهائية.
- **الخطوة النهائية:** ففي هذه الدورة ترتبط بالقيام بتحويل أرصده من النقد الالكترونيّ إلى النقد العاديّ، وهي تتمّ بين البنك المشترك لديه وبين نظام إدارة النقد الالكترونيّ (البائع)، وفيها يتمّ إرسال كشف حساب بكلّ وحدات النقد الالكترونيّ لدى البائع أو بعضها، ويقوم البنك بزيادة رصيد البائع لديه القيمة بعد قيام البرنامج بمحو هذه الوحدات من أجهزة البائع.

### الشيكات الالكترونية:

الشيك الالكترونيّ هو المكافئ الالكترونيّ للشيكات الورقية التقليدية المعتاد التعامل بها، والشيك الالكترونيّ هو رسالة الكترونية موثّقة ومؤمّنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)؛ ليكون دليلاً على أنّه قد تمّ صرفه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن عمارة نوال، وسائل الدفع الالكترونية (الأفاق والتحديات)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، 15 - 17 مارس 2004، ص 12



تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط تخليص ( وفي الأغلب ما يكون البنك )، هذا وتتبني عدّة بنوك عالمية فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية؛ من أهمّها "سي تي بنك" و"بنك بوسطن" و"البنك الاحتياطيّ الفيدراليّ الأمريكيّ"؛ نظرا لأهميّة هذا النوع من الشيكات للعمل مستقبلا. كذلك تتبني شركة **Cyber Cash** وشركة **Check Free** مبادرة للشيكات الإلكترونية؛ والتي تحقّق التوسّع في استخدامها وإجراء المعاملات بعملات متعدّدة.

تكون التوقيعات كلّها التي يتضمّنّها هذا الشيك توقيعات (الكترونية أو رقمية)؛ بحيث يعرف التوقيع الإلكتروني على أنّه: عبارة عن نوع من أنواع التشفير المستخدم بغرض إتاحة فرصة توقيع الوثائق الكترونياً بصورة تجعل المستقبل يتأكّد من هويّة المرسل، ويستخدم التوقيع الإلكتروني في توقيع الشيكات الإلكترونية والعقود و أنواع الوثائق الأخرى كافّة.<sup>1</sup>

نظام التحويلات المالية الإلكترونية:

### مفهوم التحويل الماليّ الإلكترونيّ (EFT) (الايفت) Electronic Fundus ransfer:

يقصد به نظام تحويل الأموال باستخدام الطّرق الإلكترونية؛ أيّ: التحويل الماليّ الإلكترونيّ؛ فالتحويل الماليّ الإلكترونيّ بمعناه البسيط هو تحويل يتمّ بين الشركات أو بين الشركات والأفراد؛ من خلال البنوك المعنية التي يتعاملون بها، وعبارة (من خلال البنوك المعنية) هي التي تحمل المعنى الدقيق لـ **EFT**؛ لأنّ البنوك أو النظام البنكيّ هو الذي تحوّل وتحرك الأموال، و أنواع المدفوعات كلّها؛ إمّا بالشّيكات أو بالطّرق الإلكترونية، وقبل قيام البنوك يبنى نظام التبادل الإلكترونيّ للبيانات المالية والمعروف بـ:

### (EDI) Financial Electronic Data Interchange

كانت البنوك قد طوّرت أربعة أنواع رئيسيّة من التحويلات المالية الإلكترونية ألا وهي:<sup>2</sup>

- التحويلات التلغرافية **WIRE TRANSFERS**
- نظام التشبيس **CHIPS** والمعروف بـ: **CLEARING HOUSE INTER BANK PAYEMENT SYSTEMS**
- نظام السويفت **SWIFT** والمعروف بـ:
- **SOCIETY FOR WORLDWIDE INTERBANK FINANCIAL COMMUNICATIONS**

<sup>1</sup> محمد تقرورت، مرجع سبق ذكره، ص 162

<sup>2</sup> عامر محمد خطاب، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011 م، ص 192-194

• نظام أي سي أتش ACH والمعروف بـ **AUTOMATED CLEARING HOUSE**، والنظام الرابع أي سي أتش هو الأكثر شيوعاً؛ فهو نظام يتم تشغيله بين البنك الاحتياطي الفدرالي والبنوك، ويتم وضع قواعده وشروطه وأسس التراسل فيه من قبل جمعية الناتشا والمعروفة بـ **NATIONAL AUTOMATED CLEARING HOUSE ASSOCIATION** وحوالي ٨٥٪ من البنوك الأمريكية تشترك في هذا النظام.

### كيفية إجراء التحويل المالي الإلكتروني

يوقع العميل نموذج معتمد المنفعة للجهة المستفيدة مثلاً التاجر، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحدودة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا)، ونموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك في أنه قابل للتجزئة؛ إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو ما لا يتوفر في الشيك، وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة وتمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت.<sup>1</sup>

### الانترنت المصرفي وأجهزة الصراف الآلي

إنّ نظام الانترنت القائم على البنك المنزلي نظام له أهمية كبيرة على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذين يتوفرون على خطوط الانترنت كما تتعدّد استعمالاته كما يلي:<sup>2</sup>

١. توفير الخدمات المصرفية لعملائها كافة؛ حتى في المناطق البعيدة والنائية؛ والتي لا تتوفر لهذه البنوك فروع فيها؛
٢. يمكن العملاء من التأكد من أرصدهم؛
٣. يقدم ويسرّ لهم طريقة دفع قيمة الكمبيالات المسحوبة الكترونياً؛
٤. يساعدهم في اتخاذ أفضل طريقة لإدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات)؛
٥. تحديد طريقة تحويل الأموال من حسابات العملاء المختلفة؛
٦. يوضّح للعملاء أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية الخاصة بالخدمات المصرفية كافة.

**أجهزة الصراف الآلي**: عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقّى طلبات وبيانات كلٍّ منهما، ويتحقّق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولّى عملية (عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء) نظير عمولة معينة، وهذا النوع من الأجهزة يساهم في ربح الوقت وتقليل التكاليف.

### خدمات المقاصة المصرفية الإلكترونية: Bankers Automated Clearing Services

<sup>1</sup> عرابة رابح، مرجع سبق ذكره، ص 17  
<sup>2</sup> لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 33

لقد حلّ هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية «BACS» بالوقت الحقيقي «RTGS» " REAL TIME GROSS SETTLEMENT "؛ والذي يتم فيه خدمات مقاصّة الدفع الالكترونية للمقاصّة، نظام "CHAPS" "CLEARING HOUSE AUTOMATED" "PAYEMENT SYSTEM" وهو نظام ينضوي على عنصر اليقين؛ حيث تتمّ المدفوعات في اليوم نفسه بلا (إلغاء أو تأخير) وبقيمة اليوم نفسها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 33

## القانون والعقوبات الأمريكية على "دويتشه بنك" الألماني

د. عبد القادر ورسمه غالب

تعتبر الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي برئاستيهما في واشنطن بأمرية من أهم الاجتماعات العالمية في كل عام لمناقشة المسائل (الاقتصادية والمالية والمصرفية والاستثمارية)؛ حيث يحضر هذه الاجتماعات قيادات القطاعات قاطبة؛ بما فيهم وزراء المال والخزينة ومحافظو البنوك المركزية ورؤساء البنوك وغيرهم من ذوي الاختصاص.

وتتم مناقشة وكشف حساب الوضع الاقتصادي والمالي العالمي، وما له وما عليه، وماذا يجب عمله؟ ولماذا؟ وكيف؟...

تنتهز الجهات المنظمة لهذه الاجتماعات السنوية الفرصة، ولأهمية الحضور؛ لتقديم العديد من (المحاضرات والندوات والأحاديث واللقاءات المكشوفة والمساجلات الأكاديمية والفنية...).

وقد تشرف كاتب هذه السطور بدعوة لحضور مناقشات عن موضوع "التمويل الأخضر"، الذي يمكن أن نقول أنه موضوع الساعة؛ خاصة بعد أن قرر اجتماع القمة الحادية عشرة لـ "مجموعة العشرين" الأخير في مدينة "هانغتشو" في الصين، وله أهميته القصوى في دعم البيئة لمستقبل أخضر.

وسيتطرق الباحث لهذا في مقال تفصيلي لاحق إن شاء الله تعالى.

إن الملفت للانتباه أن موضوع "دويتشه بنك" الألماني وتطبيق القانون الأمريكي عليه وفرض عقوبات تتجاوز ١٤ مليار دولار، طغى على الاهتمام طيلة أيام الاجتماعات.

وتفوق الاهتمام بهذا الموضوع على عدة مواضيع أخرى لا تقل أهمية في نظر الجميع؛ مثل (أسعار النفط، وتباطؤ الاقتصاد الصيني، ومشاكل الديون العالمية)؛ والتي قالت رئيسة صندوق النقد الدولي بأنها "حجر عثرة" أو حفرة كبيرة في طريق النمو والتقدم الاقتصادي العالمي، ولا بد من ردمها في أسرع وقت.

إن "دويتشه بنك" يعتبر أكبر وأقوى البنوك الألمانية؛ بل وعلى مستوى العالم، وهو يمثل قمة قوة الاقتصاد الألماني. وتعرض هذا البنك القوي العملاق لأي مشاكل سيؤثر سلباً على الاقتصاديين (الألماني والأوروبي)؛ بل والعالمية أيضاً.

وهناك أحداث كثيرة - في ألمانيا وخارجها - مفادها ( أن أمريكا تستهدف ضرب ألمانيا، ومنها علي المدى البعيد التأثير على الاقتصاد الأوربي لأهداف بعيدة... - وبصفة خاصة بعد قرار الاتحاد الأوربي بالمطالبة بتغريم شركة "أبل"؛ بسبب الدعم الأمريكي "غير المشروع" المقدم لها.

ومن الملفت - كذلك - أن المبلغ الذي يتحدث عنه الاتحاد الأوربي ضد "شركة أبل" يعتبر مبلغا كبيرا (مماثلا أو مقاربا) للغرامة الأمريكية على "دويتشه بنك"، والأوراق كلها مكشوفة، وهذا بهذا... وهناك من صرح أنها "حرب أمريكية ضد ألمانيا"؛ نظرا لأن هذا البنك هو أكبر "دينامو" (لتحريك الاقتصاد، وجر دولاب الصناعة الألمانية سبب القوة الألمانية الطاغية.

وكانت ردود الفعل المباشرة على قرار العقوبات الأمريكية على البنك الانهيار المدوي لسعر أسهمه، وانهيار سعر السهم يعني انهيار القوة المالية للبنك، وانهيار القوة المالية للبنك يعني التدخل الحكومي لإنقاذه أو العكس، ولكلتا الخطوتين انعكاساتها السلبية؛ مما يفاقم الأزمة.

والقانون الأمريكي واضح وينطبق على الجميع داخل أمريكا وخارجها وفي العالم كله (شرقه وغربه)، وهكذا يجب أن يكون القانون له "أنياب قوية حادة" وبالعدم لا داعي لعرض العضلات.

و"دويتشه بنك" عليه أن يصارع ويقارع وزارة العدل الأمريكية بالقانون، واستنادا على الحجج القانونية؛ وإلا فعليه الانصياع والخنوع والتنفيذ التام..

ولقد تنفس الجميع الصعداء بعد أن قال البنك: أن لديه محاولات مع وزارة العدل الأمريكية لتخفيض العقوبات، نعم مجرد تخفيض العقوبات وليس إزالتها.

وللعلم فإن هذا التصريح بقبول وزارة العدل الأمريكية ومعها وزارة التجارة للنظر في تخفيض العقوبات إلى النصف تقريبا أدى إلى تحسن المزاج الألماني (والعالمي)، وأدى مباشرة إلى ارتفاع سعر أسهم البنك؛ مما أزال هما كبيرا حول صحة وقوة الوضع المالي للبنك.. و"للعافية درجات".

إن أزمة "ليمان براذرز" الكئيبة يبدو أنها ذات آثار بعيدة المدى، وستطالعنا برأسها بين الحين والآخر. وبالرغم مما أحدثته هذه الأزمة المصرفية العالمية في 2008م من آثار مدمرة؛ إلا أن العالم - وبسببها "سيعطس" في كل مرة مع مرور الزمن. وأزمة "دويتشه بنك" ما هي إلا إحدى "العطسات" المتكررة بسبب "ليمان براذرز"، وبسبب تكرر العطسات لا بد من أن نقول للاقتصاد العالمي هداك الله لما فيه صلاح البلاد وإسعاد الناس.

إن من القضايا التي أقامتها وزارة العدل الأمريكية، ومن خلفها وزارة التجارة وبعض المؤسسات الفدرالية ضد "دويتشه بنك" تتعلق بانتهاك هذا البنك للقوانين الأمريكية وتورطه ومشاركته الفعلية في بيع مشتقات "دريفاتنز" استثمارية وبعض السندات المرهونة بالديون التي تسهم في تضخيم فقاعة الدين، إضافة لتمويل

عمليات (بيع وشراء) أوراق مالية مدعومة بالرهن العقاري، وكل ذلك تم عبر طرق (التضليل والاحتيايل والتدليس والنصب) لتحقيق المكاسب والأرباح غير القانونية للبنك. وبعض هذه العمليات تمت داخل أمريكا ومربوطة جذورها بأزمة "ليمان براذرز" التي هزت البنوك الأمريكية و العالم كله.

ومن الغريب حقا أن بنكا كبيرا بهذه الضخامة لا يتعظ من أخطاء غيره؛ بل ويكررها على طريقة "القطع واللصق"، والجشع أعمى وأطرش وأجوف.. ويا للأسف تلجأ البنوك العالمية الكبرى لمثل هذه الممارسات غير (القانونية والأخلاقية و المهنية)، وهذا كله يدل على الطمع الجشع والتهافت الأعمى نحو الأرباح بأي طريقة كانت... ولكن ما النتيجة والمحصلة النهائية؟ ما حدث لهذا البنك ولقيادته يمثل أكبر دليل على أن (النصب والاحتيايل وتجاوز القانون) إذا ما تم فإنه لن يستمر إلى ما لا نهاية له... ولا بد من انكشاف المستور وسقوط الأقنعة الزائفة التي يستخدمها، ومع بالغ الأسف فإن قادة هذه البنوك. وقطعا الحق أبلج، وسيسقط كل بنك يخالف القانون ويتلاعب بمصالح (المودعين والزبائن والمستهلكين) وذوي المصلحة. ولا مفر من العدالة.

مديرة صندوق النقد الدولي "كريستيان لا جارد" الفرنسية،- وهي فرحة ومنتشية بالدعم الأوربي القوي للتجديد لها- قالتها صراحة مرات عديدة في وجه مديري بنوك العالم: "يجب الالتزام بالقانون وبمبادئ المهنية المصرفية والحوكمة و الممارسات السليمة كلها.."، وأصرت أن على "دويتشه بنك" التحرك من الآن لتصحيح أوضاعه وترتيب البيت من الداخل، ونظافته وتهيئته للقيام بدوره الصحيح والسليم من أجل عالم نظيف من الفساد والممارسات المخجلة.

وهذه الرسالة القوية من شخصية قيادية تقعد على رأس أهم منبر اقتصادي مالي يقود العالم، بالطبع مقدمة للبنوك كلها في العالم وأيضا للقائمين على أمرها قاطبة.

فهل فهم الجميع درس الاجتماعات السنوية الأخيرة، أم سنواجه الوضع نفسه في العام القادم و "إن غدا لناظره قريب؟



هدية العدد : رابط التحميل

# أربعون خطبة في الإرشاد والاقتصاد

الدكتور عامر محمد نزار جلعوط





1<sup>st</sup> International Conference and Exhibition for Professional Certification

The first international professional certification  
exhibition and conference (CERTX)

## **CERTX 2017 Exhibition and Conference**

in

**Riyadh, Saudi Arabia**

[www.certxmena.com](http://www.certxmena.com)

[GIEM](#) media partner

## المجلس العام اختتم سلسلة ورش العمل الفنية لهذا العام بورشة عمل رابعة حول

### "تطوير المنتجات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية" في الخرطوم، جمهورية السودان

أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورشة عمل فنية حول تطوير المنتجات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية باستضافة بنك السودان المركزي.

قدم المجلس العام ورشة عمل فنية في فندق كورنثيا في الخرطوم، جمهورية السودان حضرها ما يقارب ٦٠ مشارك من ٥ دول منهم كبار المدراء في إدارات تطوير المنتجات، والشريعة، وإدارة المخاطر والإدارة القانونية. وتأتي هذه الورشة ضمن مبادرات المجلس العام في التطوير المهني بهدف تعزيز القدرات المهنية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، حيث يتم دراسة المسائل التقنية المتعلقة بالتحديات التي تواجه المهنيين في الصناعة المالية الإسلامية اليوم في ظل التطورات الأخيرة والمنتجات الجديدة في السوق.



امتد برنامج الورشة من ٦ إلى ٨ ديسمبر ٢٠١٦، لإتاحة الفرصة للمشاركين من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك السلطات الرقابية والإشرافية، لعرض وتحليل مفهوم تطوير المنتجات المالية، وذلك من خلال تقديم المحاضرات النظرية وتطبيق حالات عملية بالإضافة إلى المناقشات التي تعزز من زيادة المعرفة المهنية اللازمة في التمويل الإسلامي، حيث حصل المشاركون على فرصة لمناقشة أحدث عشر حالات عملية في الصناعة المالية الإسلامية من ماليزيا والبحرين وغيرهم من الدول.

علق السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام على ورشة العمل: "يسعدنا جدا تقديم هذا النوع من البرامج بالتعاون مع بنك السودان المركزي، الذي أثبت دوره في تطوير الخدمات المالية الإسلامية من خلال الدعم المستمر للمجلس العام، ونحن في غاية الامتنان لجميع أعضائنا في جمهورية السودان الشقيقة التي تضم أغلب أعضاء المجلس العام والذين يهمننا توفير الدعم اللازم لهم و تلبية جميع احتياجاتهم".

ولا يفوتنا ان نسلط الضوء على تجربة بنك السودان المركزي الرائدة في مجال أسلمة الجهاز المصرفي حيث أنه يمثل الدولة الوحيدة على مستوى العالم التي تطبق نظام اسلامي بحت مما يجعل من تجربة السودان تجربة ثرية يهتدى بها



في معظم المحافل الدولية المهتمة بالصيرفة الاسلامية والتي دوما نطلع للاستفادة منها. وفي البداية، قدمت الورشة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمنتجات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية. ثانيا، زودت المهنيين بالمهارات والمعرفة الفنية اللازمة التي ستمكنهم من تطوير المنتجات بشكل فعال في مؤسساتهم. وثالثا، منحت الفرصة للمشاركين لفهم الآليات والعمليات والمعوقات المتعلقة بتطوير المنتجات، وذلك من خلال دراسة حالات عملية واقعية والمشاركة في التطبيقات العملية لتطوير المنتجات المالية.

وفي الختام، أضاف السيد عبدالإله بلعتيق: "المؤسسات المالية الإسلامية تهدف الى تلبية احتياجات شرائح السوق المتنوعة ولذا فانها تسعى الى تطبيق آليات العمل الصحيحة لتلبية هذه الاحتياجات بنجاح، وورشة العمل هذه صممت خصيصاً لإعطاء المهارات الجديدة التي أصبحت ضرورية لتحقيق هذا الهدف."

هذه المبادرة هي أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الرابع الذي يستهدف دعم الموارد البشرية، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لتطوير القدرات المهنية في الخدمات المالية الإسلامية، وبصفة المجلس العام ممثل للصناعة المالية الإسلامية، يهدف إلى توفير منصات تدريبية تدعم نمو وتطوير الموارد البشرية وتجمع المتخصصين في هذه الصناعة لتشجيع إقامة الحوار وتعزيز تبادل المعرفة حول المسائل الهامة في الصناعة.



## حلقة المجلس العام الاستراتيجية لأعضاء السودان في الخرطوم، جمهورية السودان

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٦، نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، حلقة استراتيجية لأعضاء السودان في الخرطوم، جمهورية السودان.



وقد استضاف اتحاد المصارف السوداني حلقة المجلس العام الاستراتيجية والمصممة خصيصاً لأعضاء السودان وأصحاب المصلحة من المؤسسات المالية الإسلامية في جمهورية السودان الشقيقة. وافتتحت الحلقة بكلمة من



الأستاذ مساعد محمد أحمد عبدالكريم، رئيس اتحاد المصارف السوداني، و الدكتور عبدالحاميد جميل، عضو

مجلس إدارة المجلس العام، و من ثم تم عرض نشاط المجلس العام من قبل السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام لفتح الآفاق للأسئلة والمناقشات المثمرة والفعالة بين المجلس العام و الأعضاء و أصحاب المصلحة من المؤسسات المالية الإسلامية في السودان.



و اختتمت فعاليات الحلقة بحفل غداء باستضافة إتحاد المصارف السوداني .  
والجدير بالذكر بأن المجلس العام يضم شريحة كبيرة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بين أعضائه باعتبار السودان من أهم الأسواق الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية التي تسعى لتطوير التمويل الإسلامي، ومن هذا المنطلق يسعى المجلس العام لتوفير الدعم اللازم لهم و تلبية جميع احتياجاتهم .



[رابط زيارة المنتدى](#)

# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News



# ADVERTISE WITH US

## أسعار الإعلان لعام 2017

### الإعلان في المجلة:

سعر الصفحة الإعلانية ضمن المجلة 200 دولار أمريكي لمرة واحدة.

إذا تم الإعلان لأكثر من مرة تحتسب الصفحة الإعلانية بسعر 150 دولار أمريكي لكل مرة تالية.

### الإعلان في المواقع الإلكترونية:

صورة قياس 200 × 200 بـ ٧٥ دولار أمريكي شهرياً  
صورة قياس 250 × 600 بـ ١٥٠ دولار أمريكي شهرياً

عدد الزيارات الشهرية ٥٠٠ ألف والسنوية ٦ مليون زيارة

للاتصال